T. C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

HAŞİYETÜ MOLLA MUHAMMED EL-GERDÎ ALAL ENVAR Lİ'L-ERDEBİLLİ MİN EVVELİ KİTABİ'L-BEY'İ İLA NİHAYETİ KİTABİ'L-REHN

DİRASETEN VE TAHKİKAN

Hazırlayan

Abdullah Sabah HAMEED

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd.Doç.Dr. İbrahim ÖZDEMİR

BİNGÖL-2017

الجمهورية التركية

جامعة بينكول

المعهد العالي للعلوم الاجتماعية

قسم الفقه الإسلامي

حاشية ملا محمد الگردي على كتاب الأنوار للأردبيلي من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الرهن

دراسةً وتحقيقا

إعداد الطالب

عبدالله صباح حميد

رسالة ماجستير

المشرف

أ.م. د.ابراهيم اوزدمير

بينكول – 2017

المحتويات

المحتويات I
BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ II
TEZ KABUL VE ONAY SAYFASI III
المقدمة IV
ملخص الرسالة VII
ÖZET VIII
ABSTRACT IX
الاختصارات X
خريطة الرسوم XI
المدخل XII
القسم الدراسي 1
المبحث الأول: نبذة عن حياة المؤلف ومؤلفاته 2
المطلب الأول: نبذة عن حياة ملا محمد الكردي (**الگردي**) 3
المطلب الثاني: مؤلفاته ورحلاته 4
المطلب الثالث: منهج المؤلف 5
المطلب الرابع: مصادره 6
المبحث الثاني: عملي في التحقيق 7
المطلب الأول: اسم المخطوطة ونسبتها للمؤلف 8
المطلب الثاني: وصف المخطوطة 9
المطلب الثالث: عملي في التحقيق مختتما ببعض صور المخطوط 10
قســم التحـقـيق: النص المحقق 15
كتاب البيع 16
فصل في الربا 36
كتاب السلم 105
كتاب الرهن 119
الخاتمة 144
فهرس المصادر و المراجع 146

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım "**Haşiyetü Molla Muhammed el-Gerdi Alal Envar li'l-Erdebilli Min Evveli Kitabi'l-Bey'i ila Nihayeti Kitabi'l-Rehn Diraseten ve Tahkikan "** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

24 /05/ 2017

İmza

Abdullah Sabah HAMEED

TEZ KABUL VE ONAY SAYFASI

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Abdullah Sabah HAMEED tarafından hazırlanan "**Haşiyetü Molla Muhammed el-Gerdi Alal Envar li'l-Erdebilli Min Evveli Kitabi'l-Bey'i ila Nihayeti Kitabi'l-Rehn Diraseten ve Tahkikan "**başlıklı bu çalışma, ……. tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *[oybirliği/oy çokluğuyla]* başarılı bulunarak jürimiz tarafından İslam Hukuku Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan : ……. İmza: ……..

Danışman : …… İmza: ……..

Üye : …… İmza: ……..

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 2017 tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı
Enstitü Müdürü

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قـــوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وبعد:

يعد علم الفقه من أفضل العلوم، وفضله حاصل بنسبته للشرع، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم بأحكام الشرع والحلال والحرام وما لا بد منه من الأحكام، وبه يعلم المسلم حكم عباداته ومعاملاته الصحيح منها والباطل، وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولمطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، وفضل الفقه كثير شهير، وفي الحديث : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »، وقد سماه الله خيرا فقال تعالى: (وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)[البقرة:269] ، فكان بحق هو فقه الحياة، ولشرف علم الفقه، ومكانتهاا لعالية آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة "الماجستير" في هذا العلم الشريف الذي طالما رغبت في العمل فيه،والذي جعل المجتهد فيه مأجورا أصاب أم أخطأ، وقد انتشر هذا الفقه وبرع في تدوينه علماء كبار مجتهدون،تنوعت مشاربهم واختلفت مسالكهم، قاموا بتدوينه وحفظه، وإن المتصفح لكتب التراث الاسلامي يجد نفائس علمية تركها لنا علماء أجلاء، أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي خدمة هذا التراث النفيس بتحقيق مخطوطاته تحقيقا علميا جادا؛ إعلاء لدين الله ؛ ثم نشرا لهذا العلم وتقديرا لجهود علمائنا - رحمهم الله تعالى - ؛ ليستفيد منه الناس عموما، وطلبة العلم الشرعي خصوصا.

ومن هنا كثرت الدراسات والأبحاث في حقل الفقه، وقد كان الاشتغال بعلم الفقه موضع اهتمام علماء المسلمين ،، فألفوا في علم الفقه مؤلفات كثيرة، قاصدين بذلك خدمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد نال الشعب الكرديّ وعلماؤه حظا وافرافي خدمة الإسلام ورسالته، فمنذ أن اعتنق الشعب الكرديّ الإسلام أسهم - ولايزال - في خدمته، ولم يأل جهداً في التأليف والتصنيف في معظم العلوم الإسلاميّة، كالتفسير،والكلام، والفقه، وأصوله، والنحو، والصرف، والمنطق، والحساب، والفلك، وغيرها كمؤلفات ومختصرات فيها، أوشروح، وحواش عليها.

ومن أولئك العلماء الذين خلفوا لنا جهودهم في الفقه (الملا محمد الكردي). وقد وفقني الله للعثور على مخطوطة لهذا العالم الكبير بعنوان "حاشية ملا محمد الكردي على الأنوار "ونظراً لأهميّة هذا التراث ألزمت نفسي بخدمة هذه المخطوطة واخراجها في دراسة أكاديمية .

ولقد وقع اختياري على هذه المخطوطة لأسباب منها:

إحياءاً لتراث علمائنا الكرد ووفاءً لجهودهم المباركة، وإبرازاً لمكانتهم العلميّة، ومساعيهم .

ثم إن هذه الرسالة تتكون من مقدمة وقسمين .القسم الاول دراسة لحياة المؤلف ومؤلفاته، والقسم الثاني خاص بالتحقيق.

أهمية إختيار الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال الامور ألآتية

1- إن هذه المخطوطة لم يخدم سابقاً
2- تشتمل هذه المخطوطة بياناً مهما لنصوص كتاب الأنوار.
3- تحقيق هذا الكتاب يثرى المكتبة الفقهية في مذهب الامام الشافعي ويجلب أنظار المختصين للالمام به.
4- إن هذا الشرح ينمي القدرة الفقهية لدى الدارس والمتعلم .

أهداف البحث

1- دراسة وتحقيق هذا الجزء من المخطوطة تحقيقاً علمياً خدمة للفقه الإسلامي وطلبة العلم الشرعي.
2- تسهيل وصول الدراسين وطلبة العلم الى هذا الكنز الدفين في طيات النسيان وإبرازه في شكل كتاب مطبوع بين يديهم.

عوائق وصعوبات الدراسة

لم يخل عملي هذا من الصعوبات الجديرة بالذكر، منها:

1- عدم العثور على كثير من جوانب حياة المؤلف الشخصية والعلمية وذلك بعد جهود بالغ في التتبع ،وهو ما أدى الى النقص في قسم الدراسة.
2- عدم وضوح بعض الكلمات، مما أدى إلى صعوبة النسخ.
3- نظراً لتواضع معلوماتي في هذا الحقل فقد واجهت صعوبات لعزو الأقوال إلى مظانها.

الدراسات والطبعات السابقة للكتاب

لم أجد هذ الكتاب - بعد التحقق والبحث – أنه يوحث عنه، أو طبع، مع أنه من الكتب القيمة في الفقه.

خطة الرسالة

عند النظر إلى المخطوطة والجزء المخصص لي إرتأيت أن أجعل خطة البحث على النحو الآتي.

القسم الأول: ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: نبذة عن حياته ومؤلفاته ومنهجه

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق وعرض نسخ المخطوطة وأوصافها

القسم الثاني : مخصص للتحقيق والنص المحقق

وأخيرا فإن كنت أصبت فمن الله وهو الذي أرجوه وإن أخطأت فمن نفسي , وحسبي انـي بذلت جهدي، ومع ذلك فهو عمل بشري يجوزعليه الخطأ مايجوز على أعمال البشر الأخرين .

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلامن أتى الله بقلب سليم.

وآخردعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

ملخص الرسالة

فلا يخفى على الجميع أهمية علم المخطوطات، وعلم الفقه والتراث المخطوط الذي ورثناه، وأن أي أمة من الأمم تحافظ على تراثها وعلومها هي أمة تستحق الإحترام والتقدير ، فضلا عما يقدمه التراث من المنافع لبناء المستقبل .

ورسالتي هذه هي مخطوطة حاشية على كتاب(الأنوارلأعمال ألأبرار) ل(يوسف ألأردبيلي) في مذهب الإمام الشافعي، حيث شرحه العالم الكردي (ملامحمد الطردي) سماه (حاشية ملا محمد الطردي على الأنوار)

وإن الجزء المخصص لي من هذا الشرح تحقيقه يبدأ من كتاب (البيع) إلى نهاية كتاب (الرهن) .وهذا العمل المتواضع مقدمة إلى جامعة (بنكول) معهد العلوم الإجتماعية قسم (القانون الإسلامي) وذلك لنيل درجة (الماجستير) في قسم الفقه وأصوله .

وجاءت الرسالة على مقدمة وقسمين . وخاتمة . وفهارس.

أما المقدمة

تتضمن خطة الكتاب وسبب إختيار البحث، (موضوع الرسالة)، ثم أهمية إختيار الموضوع، ثم الدراسات المتعلقة بالكتاب، ثم خطة البحث .

أما القسم الأول : فهو قسم الدراسة ويتضمن مبحثين .في المبحث الأول تكلمت عن نبذة عن حياته ومؤلفاته .ومنهجه في التأليف، ومصادره .وفي المبحث الثاني تكلمت عن عملي في التحقيق وإسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف، ووصف المخطوطة .

أما القسم الثاني : فهو النص المحقق.

ويبدأ من أول كتاب (البيع) إلى نهاية كتاب (الرهن) . يتكون الجزء المخصص بي من (29.5) لوحة ولم يقسم الشارح من خلال شرحه على الانوار من حيث التبويب والفصول . وانما قام الباحث من خلال عمله بالتقسيم على حسب (الانوار) .

الكلمات المفتاحية: (الحاشية، ملا محمد الكردي، مخطوطة، البيع، السلم، الرهن)

ÖZET

Mâhtût ve fıkıh ilimleri ile bize intikal eden mâhtût mirasın önemi kimseye meçhûl değildir. Saygı ve takdiri hak eden ümmetler, miras ve ilimlerini koruyanlardır. Bununla birlikte miras, geleceğin inşasında birçok fayda sunmaktadır.

Tezimiz, Şafiî mezhebinde yazılmış ve Yusuf el-Erdebîlî'ye ait "el-Envâr lî a'mâli'l-ebrâr" isimli kitabın şerhini ele almaktadır. Çünkü bu kitabı Kürt âlim Molâ Muhammed el-Gerdî şerh etmiş ve "Hâşiyetü Molâ Muhammed el-Gerdî 'alâ'l-envâr"" olarak isimlendirmiştir. Bu kitaptan "bey'" (alışveriş) bölümünden "rehn" (rehin) bölümünün sonuna kadar tarafımdan tahkik edilmiştir. Mütevazı çalışmamız, İslam Hukuku ve Usûlünde yüksek lisans düzeyini kazanmak amacıyla Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Bölümü İslam Hukuku anabilim dalına sunulmuştur.

Tezimiz, önsüz, iki bölüm, sonuç ve kaynakçadan oluşmaktadır. Önsöz, kitabın metodu, bu konuyu seçmenin nedeni ve önemi, kitapla ilgili yapılan çalışmaları ve son olarak da tezin metodunu içermektedir. Birinci bölüm inceleme olup iki kısımdan oluşmaktadır. Birincisinde yazarın hayatı, eserleri, söz konusu eserde izlediği metot ve eserin kaynaklarından bir nebze söz ettik. İkinci kısımda ise tahkikte yapacaklarımı, kitabın ismi, müellife nispeti ve mahtûtun vasıflarından söz ettim. İkinci bölüm ise tahkik edilmiş metinden oluşmaktadır. Bey' bölümünün başından rehn bölümünün sonuna kadar devam etmektedir. Bana ayrılan kısım 29.5 kitabeden oluşmaktadır. Şarih, Envâr'ın şerhini bölüm ve kısımlara ayırmamakta, kitabın bölümlerine olduğu gibi bağlı kalmaktadır.

Çalışma esnasında eserin metnini iyice kavradık. Esas aldığımız iki nüsha, en eski nüshalardan sayılmaktadır. Ayrıca iki nüshada yer alan bütün ayetlerin yerlerini, hadis ve âlimlerin sözlerinin kaynaklarını gösterdik. Eserde geçen isimlerin biyografisi ve metin için gerekli olan diğer açıklayıcı notları da yazdık.

Sonuç kısmında ise inceleme ve tahkikin en önemli sonuçlarını verdik.

Bu çalışma vesilesiyle Yüce Allah'tan takva ve istikameti istemekteyim. Çalışmamın sadece ona mahsus olmasını dua etmekteyim. Onu yazan, danışmanlığı yapan, okuyan ve ondan istifade edenlere faydalı olmasını dilemekteyim. O, ne iyi mevlâ ve ne iyi yardımcıdır.

Anahtar Kelimeler: Islam Hukuku, Hukuk, Bey', Rehn, Tahkîk

ABSTRACT

The significance of the written heritage that we inherited is not lost to anyone thanks to the written and Islamic jurisprudence sciences. Communities that deserve respect and appreciation are those who preserve their heritage and sciences. Furthermore, the heritage provides several advantages for building the future.

The present thesis aims to scrutinize the elucidation of the book written in Shafii denomination by Yusuf el-Erdebîlî, titled "*el-Envâr lî a'mâli'l-envâr*". Because this work was annotated by Kurdish scholar Molâ Muhammed el-Gerdî and it was renamed as "*Hâşiyetü Molâ Muhammed* el-Gerdî *'alâ'l-envâr'*". The book section assigned to me was the part between "*bey*" (shopping) and "*rehn*" (collateral) sections. Our modest study was presented to Bingöl University, Social Sciences Institute, Islamic Sciences College, Islamic Law Department as a master's thesis in Islamic Law and Procedures.

Our thesis includes an abstract, two sections, result and resources. The abstract includes the methodology of the book, the reason and the significance of selecting this topic, the studies conducted on the book, and finally the methodology of the thesis. The first section is the examination and consists of two parts. In the first, we discussed the author's life, his works, the methodology and resources of his work. In the second part, we discussed the method of the investigation, the name of the book, relevance and the qualifications of the author. The second part includes the analyzed text. It includes the text from the beginning of the "Bey" section until the end of the "rehn" section.

The text assigned to me included 29.5 inscriptions. The commentator did not divide the comments on Envar into sections or parts and followed the original sections of the book.

In the study, we thoroughly comprehended the text in the work. The two manuscripts that the present study was based on are considered to be the oldest copies. We also demonstrated the locations of all the verses mentioned in the two manuscripts and the sources of the hadiths and the words of the scholars. We also included the biographies of the names mentioned in the work and other explanatory notes required for the text.

In the conclusion, we presented the most important results of the investigation and the analysis.

I would like to ask Allah the Almighty for taqwa and direction for this study. I pray that my work would be reserved only for Him. I would like the study to be useful to those who write, counsel, read, and benefit from it. He is good God and a good supporter.

Keywords: İslam law, law,between bey, shopping, rehn, collateral.

الاختصارات

- { } مخصص للآيات .
- " " مخصص لمتن كتاب(ألانوار لأعمال ألأبرار) وتميزه عن شرحه.
- (( )) مخصص لنص ألأحاديث الشريفة.
- ( ) مخصص للأرقام الهامش .
- ج : المجلد.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ت: سنة وفاة.
- م : السنة الميلادية.
- هـ : السنة الهجرية.
- الخ: إلى آخره.

خريطة الرسوم

رقم	وصف الرسم	رقم الصفحة
1	كتاب السلم في المخطوطة	13
2	كتاب البيع في المخطوطة	13
3	كتاب الرهن في المخطوطة	13
4	اخر لوحة في نسخة – أ – في المخطوطة	13
5	الصفة الأولى من النسخة الثانية (ب)	14
6	الصفحة الاخيرة من النسخة الثانية (ب)	14

.

.

المدخل

فإن من أفضل نعم الله تعالى على الانسان نعمة الإسلام، وأفضل ما يشتغل به المسلم طلب العلم، وأفضل العلم ما يقرب العبد إلى ربه.

وإن من أفضل ما يبتغي من العلوم الشرعية، علم الفقه، فهو منها بمكان عظيم، ومنزلة عالية، إذ به يعرف الحلال والحرام، وبه يعرف العبد ما له من حقوق، وما عليه من واجبات. وقد قال النبي ﷺ مبينا مكانة الفقه: ((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين))[1]

لهذا تسابق السلف والخلف إلى هذا الفضل العظيم، فاهتموا بالعلم الشرعي عامة، واعتنوا بالفقه عناية خاصة، وأفنوا أعمارهم في هذا العلم الجليل تأليفات نفيسة ما بين مختصرات، ومطولات، ومتون وشروح وحواشي، تحمل في ثناياها علما موثقا، وأحكاما لحوادث ووقائع مستجدة، ومسائل مفترضة.

وأصبحت هذه التأليفات بعد مماتهم ثروة علمية هائلة يستفيد منا الناس في أمور حياتهم.

ومن بين هذه الموضوعات والمسائل التي تناولوها في تأليفاتهم الفقهية موضوع البيع وما يتعلق به، فالناس بحاجة إلى أن يتعاقدوا بعضهم مع بعضهم اتفاقيات لتسهيل معاملاتهم وحركة نشاطهم المستمر، وحاجاتهم.

ومعلوم أن كثيراً من تلك المصنفات لا يزال مخطوطاً، ينتظر من يقوم بتحقيقه والعناية به، وإخراجه من حيز المخطوطات إلى علم المطبوعات.

ومن تلك المخطوطات كتاب حاشية ملا محمد الكردي على الأنوار، فقمت بتحقيق جزء منه وخدمته وإخراجه، ليكون رسالتي لنيل درجة الماجستير، ويتضمن الجزء الخاص بي من كتاب البيع وما يتلق به من مسائل أخرى.

وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في تقديم هذه الرسالة العلمية، وأن يجعله موضع نفع وقبول، إنه على كل شيء قدير.

---

1. (1)البخاري، الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط3، 1407 – 1987، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا ج1/ص197 رقم الحديث (71). مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم- دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت. ج7ص13 رقم الحديث (97).

القسم الدراسي

المبحث الأول

نبذة عن حياته ومؤلفاته

المبحث الثاني

منهجي في التحقيق

المبحث الأول: نبذة عن حياة المؤلف ومؤلفاته .

المطلب الأول: نبذة عن حياة ملا محمد الكردي (الگردي).

المطلب الثاني: مؤلفاته .

المطلب الثالث: منهجه في التأليف .

المطلب الرابع: مصادره .

المطلب الأول: نبذة عن حياة ملا محمد الكردي (الگردي).

اسمه:محمد الكردي (الگردي) وتوفي حوالي سنة 1100هـ تقريبا ولم يعلم له سنة الولادة ومحلها.

نسبته :نسب ملا محمد الكردي (الگردي) نسبته إلى الكردي (الگردي). نسبة إلى عشيرة الكردي (الگردي) المعروفة القاطنين على الحدود المتاخمة بين العراق وتركيا [1].

ورغم الجهود الكثيرة التي بذلتها لم أحصل على ترجمة المؤلف.

[1]البحركي، حياة الأمجاد للعلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله ، ط/1 سنة -1436 ه -2015م دار إبن حزم –بيروت – لبنان (ص/162ج3.)

المطلب الثاني: مؤلفاته ورحلاته

من خلال البحث والتتبع لمؤلفات ملا محمد الكردي (الگردي).لم نجد من آثاره العلمية سوى هذه الحاشية التي بين أيدينا وحاشية على تحفة المحتاج، ولدينا نسخة مصورة كتب الأصل عبدالله الكوري في قرية (ماوران) لأجل اسماعيل بن إبراهيم أفندي الحيدري أولها (الحمد لله الذي جعلني من خدام علماء الشريعة فيقول المفتقر إلى الله الغني محمد الكردي (الگردي)). ثم علم أنه سافر إلى المدينة المنورة وأقام بها مكرما محترما وولي منصبا دينية رفيعة [1] .

[1] البحركي، حياة الأمجاد للعلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله (ص /162)

المطلب الثالث: منهج المؤلف

من المعلوم أن لكل مؤلف منهجا يتبعه في تأليفاته ومن خلال عملي في هذه المخطوطة أن المؤلف إتبع في تأليفه منهجا خاصا به على النحو الآتي.

1- إن المؤلف في هذا الحاشية لم يقم بشرح الأنوار كاملا وإنما اختار بعض الجمل ثم اكتفى بالتنبيه عليه باشارة كلمة (إلخ) اي الى آخر, وقام بشرحها، آتيا بأقوال علماء المذهب في شرحه .
2- ومن خلال شرحه استدل بالآيات القرآنية في بعض المواضع، وذكر موقع الشاهد منها وفي بعض المواضع اسرد الآية بكاملها .
3- واستدل المؤلف بالأحاديث النبوية الشريفة، من غير بيان تخريج الأحاديث المستدل بها ولم يبين صحيحها من سقيمها ولم يبين درجة و حكم الحديث .
4- واعتمد المؤلف في أكثر الأحيان في شرحه على كتاب(الروضة)، و (شرح الروض)، بحيث يقول في كثير من المواضع شرحه كما في الروضة وكذا في شرح الروض .
5- ويأتي المؤلف من خلال شرحه بكثير من أقوال إبن حجر في كتابه تحفة المحتاج .
6- بما أن الشارح شافعي المذهب فحري بالذكر أنه لم يخرج من أقوال علماء المذهب . إلا نادراً. وهذا الدأب ليس على تعصب منه . وأحيانا يأتي بأقوال علماء المذاهب الأخرى.
7- ثم إن منهجه في هذا الشرح ليس منهجا دقيقا .بحيث يقسم عمله على الأبواب والأقسام كما هومقسم في الأنوار.

المطلب الرابع: مصادره

اعتمد المؤلف ملامحمد الكردى (الگردي) في تأليفه على مصادر. ومن اهمها:

1- أسنى المطالب في شرح الروض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . زين الدين أبو يحي سنيكي . المتوفى (926هـ) دار الكتاب ألإسلامي.

2- الأم للشافعي ، أبوعبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدالمناف القرشي المكي. ت (204هـ) دار المعرفة . (1410) (1990) .

3- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي .المكتبة الكبرى (1357هـ) (1983م).

4- روضة الطالبين وعمدة المغتبين ، أبوزكريا محي الدين بن شرف النووي . ت (676هـ) تحقيق زهير شاويس ، الناشر المكتبة الإسلامي . بيروت – دمشق – عمان . الطبعة الثالثة . (1412هـ) (1991م).

5- الشرواني والعبادي، عبدالحميد الشرواني واحمد بن قاسم العبادي، حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، 1938 م.

6- العزيز شرح الوجيز المعروف بشرح الكبير, عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم, ابو القاسم الرافعي القزويني , ت 623هـ , تحقيق: أيمن نصر الأزهري سيد مهني, ط1, دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان 1417هـ - 1997م.

المبحث الثاني: عملي في التحقيق

المطلب الأول

إسم المخطوطة ونسبته للمؤلف

المطلب الثاني

وصف المخطوطة

المطلب الثالث

عملي في التحقيق

مختتما ببعض صور المخطوطة

المطلب الأول: اسم المخطوطة ونسبتها للمؤلف

عندما ننظرالى غلاف المخطوطة . نرى إسم الكتاب قد كتب بخط واضح ومقروء . سماه مؤلفه (هذه حاشية الانوار للمحقق الكردي) ويدعم هذا الإسم ماورد في كتاب (حيات الأمجاد من علماء الأكراد) للمؤلف (طاهر ملا عبد الله البحركي)[1]وكذلك يقوي ما أثبتنا إسم المخطوطة ونسبته للمؤلف . ناسخ المخطوطة (محمد بن أحمد بن محمد الزيباري) حيث قال في نهاية نسخه للحاشية (تمت حاشية ملا محمد كردي) صنفه على (الأنوار وقد وصله إلى الدوري) . وما بعده لم يعنه الله إما لسبب الموت أولضعف القوة .ومما سبق يتبين أن نسبة الكتاب للمؤلف صحيحة . ولا يعرف أحد قد شكك في نسبته إليه .

[1] البحركي، حياة الأمجاد للعلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله.ص (162)

المطلب الثاني: وصف المخطوطة

إن (حاشية ملامحمد الكردي على الأنوار) لها عدة نسخ حسب الأقوال وعند المحاولة والذهاب لأماكن وجودها لم نجد منها سوى نسختين. والنسخة التي إعتمدت عليها في عملي هي نسخة (مصورة) من (الأصل) الموجوة عند (ملانامق ملاإسماعيل الكزني) في ناحية (بيرمام) حيث إحتفظ بها وسميتها نسخة (أ). وهي من أقدم النسخ سليمة أولها كآخرها .ونسخت هذه النسخة بخط (النسخ) التي نسخها (محمد بن أحمد بن محمد الزيباري) وكتب على ورق مقايسها (22) طولا (18) عرضا . مكون من (354) لوحة تتضمن اللوحة الواحدة مابين (25-26) سطرا وعدد كلمات أسطراللوحة مابين (20-23) كلمة وكتبت بلون أسود.

وهذه النسخة (أ) تتميز ببعض الأوصاف لابد من ذكرها.

1- لم يميز الشارح بين شرحه ونص الأنوار الذي شرحه .
2- يوجد حواشي وتعليقات على الحاشية بخط الناسخ .وتوجد إختصارات ورموز مثل (إلخ) يقصد به (إلى آخره) وكذلك رمز (ح) الذي يقصد به (حينئذ) و (مص) يقصد به (المصنف) وغير ذلك من الإختصارات التي إستعمله قصدا للإختصار .
3- ولم يقم المؤلف في حال الإستشهاد باالآيات على مكان الآية في السورة وذكر رقم الآية. وكذلك لم يخرج الأحاديث التي استشهد بها ولم يبن درجتها من حيث الصحة والضعف .

النسخة الثانية (ب)

والنسخة الثانية هي نسخة (مصورة) من (الأصل) الموجوة عند (د.هبة الله بن شفيع) في محافظة (اربيل) حيث إحتفظ بها.وسميته ب النسخة (ب) ونسخت هذه النسخة بخط (النسخ) التي نسخها (علي بن عبدالله خان بن حسين بك بن حسن بيك بن احمد بيك بن حسن بيك بن يزين شير) وكتب على ورق مقايسها (22) طولا (18) عرضا . مكونن من (493) لوحة تتضمن اللوحة الواحدة مابين (29) سطرا وعدد كلمات أسطراللوحة مابين (25-30) كلمة وكتبت بلون أسود و احمر. وكانت سنة نسخها (1211هـ).

المطلب الثالث: عملي في التحقيق مختتما ببعض صور المخطوط

1- حاولت إخراج النص المحقق على وفق ما أراد له مؤلفه بقدر الإمكان .

2- تخريج الآيات، مع ذكرسورها، ورقم الآيات، وكتابته بالرسم العثماني.

3- تخريخ ماورد فيها من الأحاديث النبوية الشريفة . مع بيان قوتها من حيث الصحة والضعف .

4- بيان معان الألفاظ والكلمات التي تحتاج إلى توضيح من الناحية اللغوية والإصطلاحية .

5- حاولت قدر الإمكان عزو الأقوال إلى أصاحبها .

6- إعتاد المؤلف بذكر آراء بعض العلماء من دون ذكر أسمائهم كأن يقول قال بعضهم أوقال الفقهاء ولذا حاولت أن أبين المراد بهم .

7- ترجمة معظم الاعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب عند أول ذكرهم سوى المشهورين منهم .

8- وضعت العناوين حسب كتاب ألانوار. والتي لم يذكرها المؤلف.

9- عرفت المصطلحات الفقهية تعريفا لغويا وإصطلاحيا.

10- ألحقت صورة الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من المخطوطة بالقسم الدراسي.

11- ميزت متن كتاب ألأنوار عن الشرح.

خاتمة: قسم الدراسة

في نهاية القسم الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي .

1- لم أجد تأريخ ولادة (ملامحمد الكردي ووفاته تحديدا، ووصلت تقريبيا إلى سنة وفاته وذلك حولي سنة (1100هـ).
2- وتبين لي النشاط العلمي (لملا محمد الكردي) من خلال مؤلفاته رغم عدم شهرته من بين أواسط العلماء في عصره
3- أما فيما يتعلق بحاشيته على الانوار لم يتبع منهجا دقيقا من حيث تقسيم كتابه إلى الأبواب والفصول .
4- إستفاد (ملامحمد الكردي) من مصادر متنوعة وخاصة (الروضة للنواوي) و(شرح الروضة لمؤلفه أبويحي السنيكي) كما هو حال غيره من المؤلفين .
5- المؤلف من خلال شرحه لم يبدأ رأيه على المسائل.

وختاما أقول لقد ترك ملا محمد الكردي رحمه الله لنا تراثا علميا كبيرا يستحق الطبع لكي ينتفع به اهل العلم .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه إلى يوم الدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

صور من مـخـطوط الكتـــاب

1. كتاب السلم في المخطوطة

2. كتاب البيع في المخطوطة

3. كتاب الرهن في المخطوطة

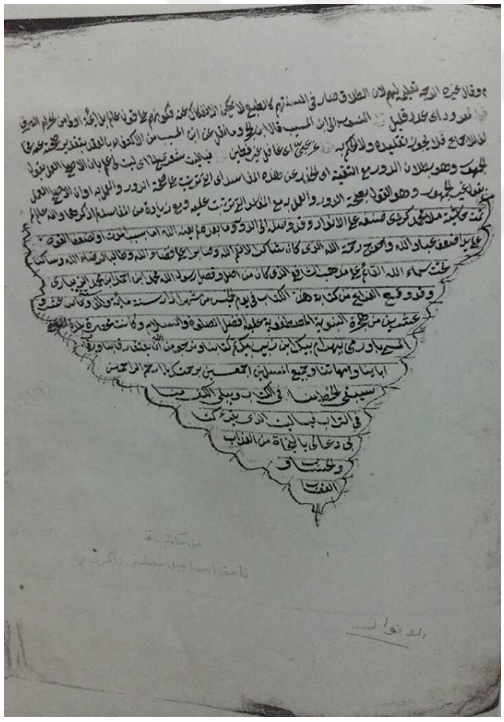

4. اخر لوحة في نسخة – أ – في المخطوطة

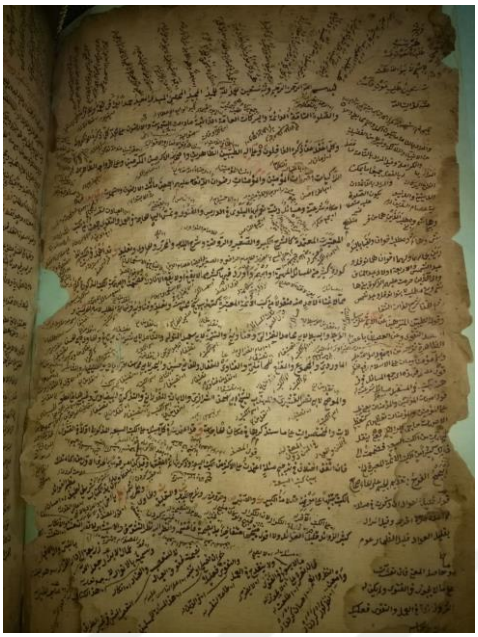

5. الصفة الأولى من النسخة الثانية (ب)

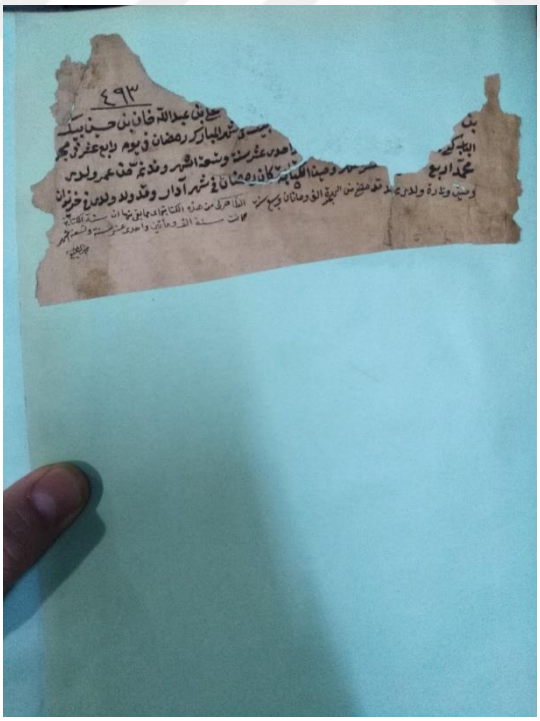

6. الصفحة الاخيرة من النسخة الثانية (ب)

قســـم التحـقــيق: النص المحقق

من بداية كتاب ((البيع))

إلي

نـهاية كتاب ((الرهن))

كتاب البيع[1]

قولـه: "وملكتـك" ذا بكـذا وكـذا، "وهبتـك" ذا بكـذا وكونهمـا صـريحين فـي الهبـة إنمـا هـو عنـد عـدم ذكـر الـثمن، وكـذا اشـتريتك واشـتر منـي، ونحـو نعـم وإي بالكسـر، وفعلـت فـي جـواب قـول المشـتري: بعـت، ولا يغنـي عـن قبـول المشـتري، واسـتفيد مـن كـاف الخطـاب أنـه لا بـدّ منـه فـي غيـر نحـو: نعـم، ومسـألة المتوسـط كرضـيت لـك هـذا بكـذا وكـذا لا بـدّ مـن الكـاف فـي نحـو: الوكيـل، فـلا يكفي بعتُ موكلك.

قولـه: "وإن بـاع مـال الطفـل"الـخ[2] راجـع إلـى الايجـاب والقبـول معـاً يعنـي لا بـدّ مـن الايجـاب والقبول، وإن باع الخ لكن لم يأتِ هنا خطاب؛ بل يتعين بعته لابني وقبلته له.

قوله: "ولم يزد عليه صح" لدلالته على الرضى فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو بعتك.

قوله: "لم ينعقد حتى يقبل بعده"؛ لأن كلاً من تينك الصيغتين لاستبانة الرغبة.

قوله: "بالكناية" وهي ما تحمل البيع وغيره.

قوله: "مع النية" بشرط اقترانها بكل اللفظ أو بعضه كما يأتي في الطلاق.

قولـه: "لـم ينعقـد بهـا" أي لـم ينعقـد مـا شـرط فيـه الإشـهاد بالكنايـة؛ لأنـه لا اطـلاع للسـهو علـى النيـة، **وقولـه:**"وإن تـوفرت القـرائن" خـاص بالنكـاح؛ لأن بيـع الوكيـل المشـترط فيـه[3] الإشـهاد يصـح

---

(1) الْبَيْعُ لُغَةً: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَكَذَا فِي الشَّرْعِ، لَكِنْ زِيدَ فِيهِ قَيْدُ التَّرَاضِي .وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّرَاضِيَ لَا بُدَّ مِنْهُ لُغَةً أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مَنْ بَاعَهُ وَبَاعَ زَيْدٌ عَبْدَهُ إلَّا أَنَّهُ اُسْتُبْدِلَ بِهِ بِالتَّرَاضِي، وَأَنَّ الْأَخْذَ غَصْبًا وَإِعْطَاءَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ تَرَاضٍ لَا يَقُولُ فِيهِ أَهْلُ اللُّغَةِ بَاعَهُ. فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر. ج8ص20. البيع اصطلاحا: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2،ص93.

(2) من نفسه او عكسه، كاشتريت وابتعت وتملكت وقبلت وبعني، ولو قال: بعتك بكذا ان شئت فقال: اشتريت: صح. ولو قال: شئت: فلا. الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، يوسف بن ابراهيم المتوفى حدود سنة 779هـ، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء- الكويت، 2006م.ص397.

(3) وفي نسخة (ب) المشروط فيه

بالكنايـة عنـد تـوفر القـرائن المفيـدة لغلبـة الظـن كمـا قـال ابـن الحجـر،[1] وقـال: "وفـارق النكـاح بأنـه يحتاط له أكثر".[2]

قولـه: "كخـذه منـي" هـذا مـالم يقـل بمثلـه، وإلا كـان صـريح قـرض كمـا يـأتي، **وقولـه:**"بكـذا" راجـع الى جميع الصيغ المذكورة،

وقولـه:"لا ابحتكـه" معنـاه: لـيس مـن الكنايـة أبحتكـه ولـو مـع ذكـر الـثمن كمـا اقتضـاه إطلاقهـم؛ لأنـه صـريح فـي الإباحـة مجانـاً لا غيـر، فـذكر الـثمن منـاقض لـه وبـه يفـرق[3] بينـه وبـين صـراحة وهبتـك هنا؛ لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجاناً، فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة.

قولـه: "لـم ينعقـد بيعـاً ولا سـلماً" أمـا عـدم السـلم فلاخـتلال[4] ركنـه وهـو الدينيـة، وأمـا عـدم البيـع فللقاعدة الأغلبية من ترجيحهم مقتضى اللفظ، ولفظ السلم يقتضي الدينية.

قولـه: "والكتابـة كنايـة،" أي: الكتابـة لا علـى مـائع ولا هـواء كنايـة، فينعقـد بهـا مـع النيـة ولـو بحاضر، فليقبل فوراً عند علمه، ويمتد خيارهما إلى انقضاء المجلس الذي وقع القبول فيه.

قوله: "ولو قال المتوسط". قال ابن الحجر: وظاهر أنه لا يشترط في المتوسط أهلية البيع.[5]

قولـه: "ولا يشـترط الإيجـاب والقبـول"، أي: لا [ظ/1] يشـترطان لفظـاً لحصـولهما تقـديرا لان الالتمـاس مـع الجـواب متضـمن للبيـع وقبولـه، **وقولـه:**"حصـل الملـك" وعتـق معنـاه حصـل الملـك بالايجاب والقبول التقديرين ثم عتق عن الملتمس.

قوله: "والمعاطات" وهي ان يتراضيا بثمن ولو مع السكوت[6]. **قوله: "**وقيل ينعقد بها البيع".

---

(1) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته.له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الارب في فضائل العرب - ط) و (الجوهرالمنظم - ط) رحلة إلى المدينة، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة - ط) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج - ط) في فقه الشافعية، و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان - ط) و (الفتاوي الهيتمية أربع مجلدات، و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي - خ) و (الايعاب في شرح العباب - خ) و (الامداد في شرح الارشاد للمقري) و (شرح الاربعين النووية - ط) (909 - 974 ه) الأعلام - خيرالدين الزركلي- دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الخامسة أيار (مايو) 1980وينظر: طبقات الشافعية الكبرى:234/1

(2) الشرواني، عبدالحميد والعبادي، واحمد بن قاسم، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، 1938م، ج4، ص222.

(3) وفي (ب) فارق

(4) وفي (ب) فلاختلاف

(5) الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص221. وينظر حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط دار الفكر - بيروت، 1415هـ/1995م ج2، ص153.

(6) وفي (ب) فعقد مع السكوت.

قال ابن الحجر: واختاره جمع والاخرون في محقر كرغيف وعلى الاصح لا مطالبة بها في الاخرة للرضى اي لا مطالبة من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر.[1][2]

قوله: "ان لا يطول الفصل" أي الفصل بسكوت مريد الجواب أو كلام من انقض لفظه بحيث يشعر بالاعراض وان كان لمصلحة **وقوله:**"بينهما" اي بين لفظهما أو اشارتيهما أو كتابتيهما[3] او لفظ أحدهما وكناية أو اشارة الاخر أو كتابة احدهما واشارة الاخر

وقوله:"وهو ان يكون زائد على ما يقع في التخاطب" المرادبه ما ذكر من قولنا: يشعر بالاعراض.

قوله: "ان لا يتخللهما كلام أجنبي" أي لا يتخللهما كلام من الشخص الذي يطلب جوابه ولو كان ذلك الكلام الاجنبي كلمة واحدة الا نحو قدوان.

قوله: "فقبل بألف قراضة" او بالفين أو بألوف **قوله:** "فقبل حالا" أو الى أجل أطول اوأقصر.

قوله: "أو بعتك كل الثوب" أي بألف فقبل نصفه بخمسمائة تعم في قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ان أراد تفصيل ما أجمله البائع صح لا ان اطلق لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلاً لغير ما خوطب به وفي بعتك هذا بألف وهذه بمائة فقبل أحدهما بعينه تردد والذي يتجه الصحة لا كل عقد مستقل **وقوله**:"بطل" جواب أو ذلك لانه قبل غير ما خوطب به.

قوله: "يشترط الخيار الثلاث"[4]أي الخيار الى ثلاثة أيام

قوله: "كما مرّ" وهو قوله ان شئت.

قال ابن الحجر: ولا يعلق الا بالمشية كبعتك ان شئت فيقول: اشتريت منك مثلاً لا شئت الا إن نوى به الشراء والاوجه صحة: ان شئت بعتك بخلاف بعتكما ان شئتما أو بعتك ان شئت بعد: اشتريت منك وان قبل بعده أو قال شئت لان ذلك تعليق محض وك:شئت مرادفها ك:رضيت واجبت.[5]

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص217.
[2] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م. ج3،ص373.
[3] وفي (ب) كينايتهما.
[4] "بشرط الخيار الى الثالث" هكذا جاءت فى الانوار. الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص399.
[5] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص225.

قولـه: "ان لا يكـون مؤقتـا" ولـو كـان التعليـق بالحيـاة أو الـف سـنة[1] علـى الاوجـه ويفـرق بينـه وبـين النكاح على ما يأتي فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت بخلاف النكاح.

قوله: "بحيث يسمع" اي يسمعه من بقربه عادة وان لم يسمعه الاخر.

قوله: "صدق بيمينه" لانه يدعي الصحة والبائع الفساد والقول لمدعي الصحة كما يأتي.

قوله: "ان يصر البادئ" سواء كان هو البائع أو المشتري على ما امتثل به أي ما قاله.

قولــه: "ويســتمر" عطــف علــى يصــر أي وان يســتمر تكليــف البــادئ واطــلاق تصــرفه ويــأتي محترز ما ذكر كل في "فلو رجع" الخ[2].

قولـه: "ولا اتفـاق الايجـاب والقبـول" فـي اللفـظ لان الاعتبـار بالاتفـاق فـي المعنـى فلـو تكلـم أحـدهما بالصريح والاخر بالكناية مع النية صح.

قوله: "الا ان تقدم" اشارة الى ان ذكر الثمن شرط في المبتدء فقط سواء البائع والمشتري.

قوله: "فلو التقى شخصان" الى قوله صح[3] بيان لتفريعات قوله "ولا يشترط تقديم" الخ[4].

قولـه: "التكليـف" يعنـي عـدم الحجـر ليشـمل مـن بلـغ مصـلحا لدينـه ومالـه ثـم اسـتمر أو فسـق بعـد أو نـذر ولـم يحجـر عليـه ومـن جهـل رشـده فـان الاوجـه صـحة عقـده كمـن جهـل رقـه وحريتـه لان الغالـب عـدم الحجـر كالحريـة نعـم لـو ادعـى والـد بـائع بقـاء حجـره عليـه صـدق بيمينـه لاصـل دوامـه قاله ابن الحجر.[5]

قوله: "ويصح بيع السكران" اي المتعدي لانه ملحق بالمكلف.

قولـه: "ولـو اشـترى الصـبي" لـم يضـمن نقـل عـن فتـاوى النـووي[6] ان هـذا اذا كـان البـائع رشـيداً لانـه مفـرط بالتسـليم اليـه ومسـلط علـى اتـلاف مالـه واما اذا اشـترى الصـبي مـن صـبي أو سـفيه

---

[1] وفي نسخة (ب) بالف سنة

[2] "فلو رجع البادئ قبل أمتثال الثاني او جن او اغمى عليه او حجر: بطل ما امتثل به". الاردبيلى، نفس المصدر، ص399

[3] "فلو التقى شخصان في الطريق فقال: بعتك هكذا بكذا فقبل، أو قال البائع: ابتعتك أو اشتريتك، او قال ملكتك فقال: ابتعت او اشتريت، او قال: بعتك بالف فقال: قبلت واقتصر عليه، او قال المشتري: اشتريت بكذا فقال البائع: بعت: صح". الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص400.

[4]. الاردبيلى، نفس المصدر، ص399.

[5] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص227.

[6] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث.مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته (631 - 676 ه = 1233 - 1277 م).

وتقابضا فان كان باذن الولي فالضمان عليه والا فالضمان في مال الصبي لان تسليمه لا[و/1] يُعدّ تضييعا ولا تسليطاً.[1]

قوله: "فعلى الولي الاسترداد" اي استرداد العين ان كان باقيا وبدله ان كان تالفاً وعلى البائع الرد كذلك.

قوله: "ولو باذن الولي" اي بأن اذن الولي البائع ان يرد الى الصبي ماله فانه لم يبرء كما لو امره بالقاء مال الصبي في البحر فانه لم يبرء بدل قال في الكبيرفعلى هذا لو عرض الصبي ديناراً على صراف لينقده أو متاع على مقوم ليقومه فاذا أخذه لم يجز له رده على الصبي بل يرده على وليه ان كان للصبي وعلى مالكه ان كان لغيره.

"قال الزركشي[2]: ومحل قولنا لا يبرء بالدفع للصبي باذن وليه ما اذا لم يكن فيه مصلحة يتعلق ببدنه من مأكل ومشرب وملبس ونحوها فان كان برء".[3]

قوله:"وهو كامل" اي والحال ان الغير مكلف ولم يحتج الى تقييد الولي بالكمال لانه لا يكون الا كاملاً.

قوله: "فأمر المالك" أو الولي أو الغير الكامل **وقوله:**"اليه" أي الى الصبي **وقوله**:"عنه" اي عن البائع كما لو أمر غيره ان يلقى ماله في البحر فانه لا ضمان عليه على الملقى.

قوله: "ولو ارسل طفلاً" الخ[1] وانما ذكر هذا وما بعده هنا وان لم يكن كلها من مسائل البيع للمناسبة لما هنا من دفع المال الى الصبي.

له مؤلفات كثيرة منها " تهذيب الاسماء واللغات - ط " و " منهاج الطالبين - ط " و " المنهاج في شرح صحيح مسلم - ط " ، و " التقريب والتيسير - ط " في مصطلح الحديث، و " حلية الابرار - ط " يعرف بالاذكار النووية، و " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - ط " و " بستان العارفين - ط " و " الايضاح - ط " في المناسك، و " شرح المهذب للشيرازي - ط " و " روضة الطالبين - خ " فقه، و " التبيان في آداب حملة القرآن - ط " و " المقاصد - ط " و " الاربعون حديثا النووية - ط " شرحها كثيرون، وغير ذلك. الأعلام للزركلي:149/8 ، وينظر: طبقات الشافعية - لابن قاضى شهبة : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة : عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ- الطبعة : الأولى- تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان.

[1] ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، فتاوى الإمامِ النووي المسماة: "بالمسائل المنثورة" ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدين بن العطار تحقِيق وتعلِيق: محمد الحجار دَارُ البشائرِ الإسلامية، بَيروت – لبنان الطبعة: السادسة، 1996 م، ص111.

[2] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والاصول. تركي الاصل، مصري المولد والوفاة. أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة - ط) و (لقطة العجلان - ط) في أصول (745 - 794 ه = 1344 - 1392 م). وينظر: طبقات الشافعية - لابن قاضى شهبة :168/3، والأعلام للزركلي:60/6

[3] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ج2، ص6.

قولـه: "فـلا ضـمان علـى واحـد منهمـا" أي مـن المرسـل والطفـل امـا المرسـل فـلان المـال لـم تـدخل تحت يده واما الطفل فلأن المالك هو المضيع لماله.

قولـه: "قـرائن العلـم بـذلك" اي بـالاذن والاهـداء وان كـان غيـر مـأمون القـول بـان جـرب عليـه كـذب ولو مرة لكن حين انضمام القرائن هو عد بالعم حقيقة لا يخبره فلذا لا فرق بين الكاذب وغيره.

قولـه: "أو كـان مـأمون القـول" بـان لـم يجـرب عليـه كـذب وفـي حكمـه فاسـق وكـافر كـذلك "والا" اى وان لم يكن مأمون القول ولا انضمت قرائن العلم فلا يجوز القبول والدخول.

قوله: "والدين باق بحاله" لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولم يوجد.

(قوله: "خرج عن العهدة" لانه امتثل أمره في حق المتعين).[2]

قولـه: "ويصـح بيـع المصـادر" أي الـذي صـادره ظـالم أي طالبـه لاخـذ شـيء منـه فيبيـع المصـادر مـا لـه لـدفع الاذى الـذي نالـه ومقصـود مـن صـادره تحصـيل مـال لـه مـن اى جهـة فبيعـه لاجـل ذلـك صحيح اذ لا اكراه فيه.

قوله: "بطل البيع"لانه حينئذ يصير مكرها عليه في المآل.

قوله: "كبيع التلجئة" أي كما يصح بيع التلجئة.

قوله: "مطلقا" أي مجرداً عن ذكر ما توافقا عليه قبله.

قوله: "انه للدفع" أي البيع لدفع الغصب أو الاكراه لا حقيقة البيع.

قولـه: "اسـلام مـن يشـتري لـه المصـحف"فـلا يصـح تملـك الكـافر ولـو مرتـداً لنفسـه بنفسـه أو بوكيلـه ولـو مسـلماً مـا فيـه قـرآن وان قـلّ وان كـان علـى نحـو ثـوب أو جـدار مـا عـدى النقـد للحاجـة ومـن ثـم لو اشترى داراً بسقفها قرآن بطل البيع فيما عليه القرآن وصح في الباقي تفريعاً للصفقة.

قولــه: "أو آثــار السـلف" أي كتـب العلـم التــي فيهــا آثــار السـلف أي شـمائلهم وذلـك لتعريضــها للامتهـان وبحـث ان كـل علـم شـرعي أو آلـة لـه كـذلك وللكـافر التوكيـل فـي شـراء كـل مـا ذكـر لمسـلم سواء صرح بالشراء للمسلم أو نواه.[3]

---

[1] "ولو ارسل طفلا ليستعير له شيئا فدفعه المالك إليه فتلف في يده او اتلفه" الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص401.
[2] سقط في نسخة (ب)
[3] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.ج2،ص335.

قولـه: "كاسـلام المتهـب" أي كمـا يشـترط اسـلام المتهـب للمصـحف ومـا بعـده وكمـا يشـترط اسـلام الموصى له بها أي بالمذكورات من المصحف وما عطف عليه.

قولـه: "لا الـوارث" أي لا يشـترط اسـلام الـوارث فـي شـيء ممـا ذكـر فيجـوز للكـافر تملكهـا إرثـاً لانه قهري.

وقولـه:"والمسـترد" عطـف علـى الـوارث يعنـي لا يشـترط فـي اسـترداد شـيء ممـا ذكـر اسـلام المسـترد بعيـب ونحـوه ولا اسـلام المسـتأجر بشـيء منهـا وكـذا المـرتهن والمـودع لكـن يـؤمر بوضـع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف لانه محدث وبايجار الاجير لمسلم.

قولـه: "بازالـة ملكـه عـن المسـلم" وكـذا عـن المصـحف ونحـوه وصـور ذلـك [ظ/2] بـأن يكتـب الكـافر مصـحفاً أو يسـلم عبـده فيـؤمر بإزالـة ملكـه عنهمـا ببيـع أو هبـة أو عتـق أو وقـف أو غيرهمـا دفعاً للاهانة والاذلال وقطع سلطنة[1] الكافر على المسلم.

قولـه: "كالمـدبر" أي يحـال بينـه وبـين المـدبر المسـلم ويستكسـب المـدبر وينفـق عليـه مـن كسـبه ويدفع الزائد للكافر.

قوله: "المبيع" أي المعقود عليه ولو ثمناً.

قولـه: "أن يكـون طـاهراً" لأن النبـي ﷺ ((نهـى عـن ثمـن الكلـب))[2] فـنص علـى الكلـب والخنزيـر والخمر والميتة وقسنا عليه سائر الاعيان النجسة.

قولـه: "وكـل مسـكر" أي ولا يصـح بيـع كـل مسـكر مـائع وخـرج بالمـائع نحـو البـنج[3] فانـه يجـوز بيعه.

قولـه: "والزئبـق المتقطـع" أي الـذي تقطعـت أجزائـه بعضـها عـن بعـض ثـم اجتمعـت بعـد تنجسـه فانه لا يطهر كالدهن.

قولـه: "بطـل فـي الكـل" أي بطـل البيـع فـي كـل الخشـب والثـوب لعـدم رؤيـة الكـل والضـمير فـي منـه يرجع الى كل واحد من الثوب والخشب.

---

(1) الأصل: السلطنة.

(2) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب ثمن الكلب: 779/2، رقم الحديث: (2122) ، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، رقم الحديث: (4092).

(3) البَنْجُ: من الهندية : جنس نباتات طبية مخدِّرة من الفصيلة الباذنْجانية . ومو اسم شائع على نباتالسكران. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة ج1،ص71.

قولـه: "الحـي أو الميـت""لأن بقـاءه فيـه مـن مصـلحته كـالحيوان بباطنـه النجاسـة ويبـاع جزافـاً وزنـاً كمـا صـرح بـه فـي الروضـة وغيرهـا والـدود فيـه كـالنوى فـي التمرقـال فـي الكفايـة: لا يجـوز وزنـاً وحمـل علـى بيعـه فـي الذمـة كمـا يمتنـع فـي السـلم فيـه وفـرق بـان بيـع العـين يعتمـد فيـه المشـاهدة والجهالـة معهـا نقـل بخـلاف مـا فـي الذمـة مـن سـلم وغيـره فانـه يعتمـد الوصـف والغـرر معـه بكثر".[1]

قولـه: "ولا يجـوز بيـع بـذر القـز" وهـو البـيض التـي يخـرج منـه دود القـز وعـدم جـواز بيعـه مبنـي على نجاسته واما على طهارته كما صححه النووي[2] فيجوز بيعه كما في الروض[3] وغيره.

قـال ابـن الحجـر: ولا يصـح بيـع مـاء متـنجس وآجـر عجـن بالزبـل لا دار بنيـت بـذلك الآجـر لأنـه فيهـا تـابع لا مقصـود ويصـح بيـع أرض سـمدت الـنجس وقـن عليـه وشـم وان وجبـت ازالتـه[4] انتهـى، والتسميد: جعل السرجين في الارض لتقوى على الانبات.

قولـه: "ويجـوز تربيـة الجـرو"اي ولـد الكلـب لـذلك أي لحفـظ مـا ذكـر بعـد الكبـر قـالوا ولا يجـوز اقتنـاء الخنزيـر مطلقـاً ويجـوز اقتنـاء الفهـد لصـيد والقـرد لحراسـة والفهـد الاهليـة لـدفع نحـو فـأر ونحـو عنـدليب للأنـس بصـوته وطـاووس للأنـس بلونـه وان زيـد فـي ثمنـه لأجـل ذلـك امـا الهـر الوحشي فلا يصح بيعه الا اذا كان فيه منفعة كهرّ الزباد.

قولـه: "بالودك" وهو دهن الالية ونحوه.**قولـه:** "في النبل" وهو السهم.

قال ابن الحجر: ويعفى عن ريش النجس للسهام لحاملها إذا رطب.[5]

قولـه: "وان كـان اسـود" اشـارة الـى الخـلاف فيـه لمـا روى مسـلم عـن أبـي ذر أنـه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (الكلب الاسود شيطان).[6]

قولـه: "ولا يمهـل الكلـب" أي يقتلـه سـريعاً وهـو الـذي أصـابه نـوع مـن الجنـون ومـن عضّـه يمـوت غالباً.

---

[1] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص9. والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصارلأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ط1 دار الخير – دمشق1994م. ص564.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر ج9، ص253.

[3] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2. ص9.

[4] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص236.

[5] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص238.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي:59/2، رقم الحديث:1165.

قولـه: "فمـا لا منفعـة فيـه" لا يصـح بيعـه لانـه لا يعـدّ مـالاً فأخـذ المـال فـي مقابلتـه ممتنـع للنهـي عـن اضاعة المال والحشرات صغار دواب الارض كالخنفساء والنمل والفأرة ونحوها.

قولـه: "ان شـاهد الجميـع". قـال فـي شـرح الـروض: "ولا بـدّ مـن رؤيتـه فـي الكـوارة أو حـال خروجـه منهـا أو دخولـه إليهـا"[1] **وقولـه:** "وان[2] باعـه وهـو طـائر صـح" محمـول علـى كـون أمـه وهو أميره في الكوارة وشاهد الجميع في الكوارة يتصور بالاجتماع فيها كما سيشير اليه.

قال في الروض: ولا يصح بيع طائر في الهواء وان تعود العود الى محله لأنه لا يوثق به.[3]

قولـه: "ولا يصـح بيـع الحيـة الـى **قولـه** والزنبـور"[4] مـن قبيـل ذكـر الخـاص بعـد العـام لأنهـا داخلـة في الحشرات.

قولـه: "والاسـد" أي ولا يصـح بيـع الاسـد ومـا عطـف عليـه لأنهـا لا منفعـة فيهـا ولا نظـر لمنفعـة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك [و/2] لبعضها للهبة.[5]

قولـه: "بخـلاف العبـد الـزمن" والفـرق ان العبـد ليتقـرب بعتقـه حـالا بخـلاف الحمـار الـزمن ولا أثـر لمنفعة جلده اذا مات.

قولـه: "المتخـذة" صـفة لـلالات والصـور جميعـاً وذلـك لأنهـا مـا دامـت بهيئتهـا لا يقصـد منهـا غيـر المعصـية وبـه فارقـت صـحة بيـع انـاء النقـد فانـه قـد يبـاح اسـتعماله للحاجـة بخـلاف تلـك وصـح بيـع النقـد الـذي عليـه الصـورة لأنهـا غيـر مقصـودة منـه بوجـه "وفـي الحـاق الصـليب بـه أو بالصـنم تـردد ويتجـه الثـاني اريـد بـه مـا هـو مـن شـعارهم المخصوصـة بتعظـيمهم والاول ان اريـد بـه مـا هـو معروف" قاله ابن الحجر.[6]

قولـه: "قال في الروضة: ويصح" الخ[7] وهذا هو المعتمد كما اشار اليه ابن الحجر فيما سبقا.

قولـه: "ولـو علـى شـط النهـر" لظهـور المنفعـة فيـه ولا يقـدح فـي ذلـك امكـان تحصـيل مثلـه بـلا تعـب ولا مؤنة وكذا البواقي.

---

(1) الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2. ص12.
(2) في الانوار جاءت "ولو باعه" بدل ان باعه. الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص404.
(3) الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب،ج2. ص12.
(4) "ولا يصح بيع الحية والعقرب والفارة والنمل والزنبور" الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص404.
(5) اثبت ما في نسخة – ب – وهو الصحيح وفي نسخة – أ – للهيبة.
(6) الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص239.
(7) "ويصح بيع آنية الذهب والفضة" الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2. ص10

قولـه: "ولا يصـح بيـع بيـت بـلا ممـر" وكـذا بيـع أرض بـلا ممـر فـان احتـف البيـت أو الارض مـن جميـع الجوانـب بملـك البـائع أو كـان لكـل منهمـا ممـر ونفـاه أو احتـف بملـك المشـتري او غيـره لعـدم الانتفـاع بـه حـالا ويفرق بينـه وبـين الجحـش الصـغير بـان هذا صـالح للانتفـاع بـه حـالا فلـم يكتـف فيـه بالامكـان بخـلاف ذلـك وفـارق مـا ذكـره المصـنف مـا لـو بـاع داراً واسـتثنى لنفسـه بيتـاً منهـا فـان لـه الممـر اليـه فـي ملـك المشـتري ان لـم يتصـل بملكـه أو شـارع فـان نفـاه صـح ان أمكـن اتخـاذ ممـر والا فلا بان هذه استدامة ملك وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

قـال ابـن الحجـر: واذا بيـع عقـار وخصـص المـرور اليـه بجانـب اشـترط تعيينـه فلـو احتـف بملـك البـائع مـن كـل الجوانـب وشـرط للمشـتري حـق الممـر اليـه مـن جانـب لـم يعينـه بطـل لاخـتلاف الغـرض بـاختلاف الجوانـب فـان لـم يخصـص بـان شـرطه لـه مـن كـل جانـب أو قـال بحقوقهـا أو اطلـق البيـع ولـم يتعـرض للممـر صـح ومـر اليـه مـن كـل جانـب نعـم فـي الاخيـرة محلـه ان لـم يلاصـق بالشـارع أو ملـك المشـتري والا مـرّ فيـه فقـط ويؤخـذ مـن قـولهم لاخـتلاف الغـرض بـاختلاف الجوانـب ان مـن لـه حـق المـرور فـي محـل معـين مـن ملـك غيـره لـو أراد الغيـر نقلـه الـى محـل آخـر منـه لـم يجـز الا برضـى المسـتحق وان اسـتوى الممـران مـن سـائر الوجـوه لان أخـذه معاوضـة وشـرطها الرضـى مـن الجـانبين ثـم رأيـت بعضـهم أفتـى بـذلك فـيمن لـه مجـرى فـي أرض آخـر فـأراد الاخـر ان ينقلـه الـى محـل آخـر منهـا مسـاوٍ لـلاول مـن كـل وجـه ولـو اتسـع الممـر بـان زيـد علـى حاجـة الممـرور فهـل للمالـك تضـييقه بالبنـاء فيـه لانـه لا ضـرر حـالا علـى المـار أو لا لانـه قـد يـزدحم فيـه مـع مـن لـه المـرور غيـره مـن المالـك او مـارّ آخـر كـل محتمـل والـذي يظهـر الجـواز ان علـم انـه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وان فرض الازدحام فيه والا فلا.[1]

قولـه: "الـذي ماتـت أمـه" وانمـا قيـد بـه لانـه لـو كانـت أمـه حيـة لـم يصـح بيعـه بـدون الام لحرمـة التفريق كما قاله ابن الحجر.[2]

قولـه: "ان يليـه العاقـد" ولايـة علـى المعقـود عليـه بملـك أو نيابـة أو ولايـة كولايـة الاب والوصـى والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف تلفه.

قولـه: ولـو اشـترى لغيـره" أي الـذي لـم يـأذن لـه والضـمير فـي **قولـه**"بعـين مالـه" يرجـع الـى الغيـر وكذا الضمير الذي في "له" وفي "ذمته".

---

(1) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص240-241. وينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)دار الفكر ج3،ص25.

(2) ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص240.

قوله: "وان اطلق" أي اطلق الشراء بان قال: اشتريت.

قوله: ولم يقل في ذمته سواء قال في ذمتي أو لا.

قولـه: أذن ذلك الغير[ظ/3]أولم يأذن وقوع الشرى للمباشر في صورة الاذن مخالف لما في ابن الحجر وشرح الروض فإنهما قالا:

ولو اشترى بمال نفسه او في ذمته لغيره واذن له ذلك الغير وسماه هو في العقد أم لا فيقع للآذن ويكون الثمن قرضاً لتضمن اذنه في شراء لذلك ويمكن ان يقال لا مخالفة لان كلا منهما مفروض فيمن قال لغيره اشترلي وكلام المصنف فيمن لم يقل ذلك بلا اذن في مطلق الشراء نبه عليه ابن الحجر في الوكالة وهو الاوفق لاطلاق الاصحاب.[1]

قال ابن الحجر: وفيه نظر بل الاوفق لما يأتي في الصداق انه لو أمهر عن ابنه ملكه الابن فيرجع المهر اليه بالفراق لا الى الاب كلام القاضي ويفرق بينه وبين ما لو قال اشترِ لي كذا ولم يعطه ثمناً فاشتراه له بنيته بمال نفسه يقع له ويكون الثمن قرضاً بان الاب يقدر على تمليك ولده قهراً بلا بدل بخلاف الوكيل.[2]

قولـه: "كالوكيل" أي كما لو اشترى الوكيل شيئاً للموكل بمال نفسه فإنه يرجع به على الموكل ويعلم من التشبيه ان المباشر يرجع على الصغير سواء قصد الرجوع أم لا **وقولـه**:"أصلاً" معناه لا عن نفسه ولا عن الصغير.

قولـه: "فاشتراه" أي القميص "أو غيره" أي غير القميص يعني لم يتعين ما عينه هذا ان دلت القرائن بانه اراد بذكر القميص مجرد التبسط والا بان دلت القرينة انه اراد عينه فقط فيجب الصرف اليه كذا قال ابن الحجر.[3]

قولـه: "فكذلك" يعني صح القضاء وتكون الدينار هبة ضمنية ويأتي هنا أيضاً التفصيل المذكور.

قوله: "ونقدها" أي صرف تلك الاموال المغصوب في أثمانها.

قوله: "بان أنه ميت صح" لان الاعتبار في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن العاقد.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص247. الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص11.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص337.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6، ص309.

قولــه: "أو ستر الكعبة". قال في شرح الروض نقلاً عن المهمات[1]: واعلم أن[2] للمسألة أحوالا:

أحدها: ان يوقف الستر على الكعبة وحكمه ان يباع اذا لم يبق جمال فيه ويصرف الثمن في مصالح المسجد.

ثانيها: ان يملكه مالكه للكعبة فليقمها ان يفعل فيه ما يراه من تعليقه عليها أو بيعه وصرف ثمنه الى مصالحها.

ثالثها: ان يوقف شيء على ان يأخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلاداً.

قال يعني في المهمات: وقد تخلص لي في هذه المسألة انه ان شرط الواقف شيئاً من بيع او اعطاء او غيره فلا كلام فيه والا اي فان لم يقف الناظر تلك الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى وان وقف فيأتي فيها ما مرّ من الخلاف[3] في جواز بيعها وعدمه.بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشرط شيئاً من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة كما كانت تُكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول.[4]

قولــه: "وهو" أي البائع قادر على رده أي الآبق "أو انتزاعه" أي المغصوب "صح" يعني يشترط للصحة قدرة البائع حساً وشرعاً على تسليمه للمشتري من غير كسر كلفة وذلك لتوقف الانتفاع به على ذلك **وقولــه:**"من قادر" اي باعه من مشتر قادر على رده أو انتزاعه صح وذلك لتيسر وصوله اليه حينئذ ويعلم منه انه لو توقف قدرته على مؤنة كثيرة لم يصح كما صرح به ابن الحجر.[5]

قولــه: "وان جهل" أي جهل الغصب ونحوه عند البيع وهو قادر سواء احتاج الى مؤنة او لا لأنه يغتفر عند العجز ما لا يغتفر عند العلم.

قوله: "خير" للاطلاع على العيب في الصورة الاولى وحدوث العيب قبل القبض في الثانية.

---

(1) الاسنوي ، المهمات في شرح الروضة والرافعي ج5، ص205.
(2) سقط: في نسخة – أ-
(3) الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1 ص522.
(4) الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1 ص522. وينظر: الاسنوي ، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج5، ص211.
(5) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص243.

قوله: "ينقص" انما يكون بالتسليم فيه شرعا اذا تمت تسليمه وذلك للعجز.

قولـه: "بطـل" لمحـذور لانتفـاع فانـه يجـوز الكربـاس بقطعـة كمـا لا يـنقص احتـراز عمـا قيمتـه بالقطع ما ينقص بالنفيس نفيس اراد.

قولـه: "أو ثـوب" بـاقي بالفصـل أو قيمتـه الباقيـة الجـزء أي يـنقص لفصـل [و/3] يمكـن بـالقطع وفيـه نقص وتضييع مال وهو حرام.

قولـه: "وان انتقصـت قيمتهمـا بـالتفريق" لمـا سـهل تـدارك نقصـه بتحصـيل زوج آخـر صـح البيـع بخـلاف مـا قبلـه ومثـل الخـوف ذراع معـين مـن أرض لامكـان تـدارك نقصـه بالتوسـعة مـن جانـب آخر.

قـال فـي المجمـوع: وطريـق مـن اراد شـراء ذراع معـين مـن ثـوب نفـيس أن يـواطيء صـاحبه علـى شـراء الـبعض بقطعـه قبـل الشـراء ثـم يشـتريه فيصـح اتفاقـا وظـاهره انـه لا يحـرم القطـع ووجهـه انـه طريق لحل البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة الى تأخيره عن البيع.[1]

قوله: "وبيع المريض" أي ويصح بيع العبد المريض.

قوله: "ولا يصح بيع المرهون" للعجز عن تسليمه شرعاً.

قولـه: "المتعلـق برقبتـه المـال" كـان سـرق شـيئاً وتلـف المسـروق فـلا يصـح بيعـه لتعلـق حـق الغيـر به كالمرهون.

قولـه: "بـلا اذن المجنـى عليـه" الـخ فـان اذن او اختـار الفـداء صـح البيـع لانتقـال الحـق لذمتـه وان جـاز رجوعـه عـن الاختيـار فـان باعـه بعـد اختيـاره الفـداء وقبـل رجوعـه عنـه أجبـر علـى اداء اقـل الامرين من قيمته والارش.

قوله: "وقبل توفية الاجرة" وذلك لتعلق حق الغير به.

قـال ابـن الحجـر: ولا يصـح بيـع ارض اذن مالكهـا فـي زرعهـا فحرثهـا المـأذون لـه وقلـع أشـجارها فـلا يصـح بيـع المالـك لهـا ورهنـه قبـل ارضـائه فـي عملـه باعطـاء مقابلـة وهـو مـا زاد مـن القيمـة بسعيه كما هو ظاهر وذلك لتعذر الانتفاع بها ذلك العمل المحترم.[2]

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر ج9، ص317.
[2] ينظر: الشرواني والعادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص245.

قولـه: "ان يكـون معلـوم العـين" أي فـي بيـع المعـين واما فـي مـا فـي الذمـة فيشـترط العلـم بالقـدر والصفة وذلك للنهي عن بيع الغرر وهو ما احتمل امرين أغلبهما[1] أخوفهما.

قولـه: "فلـو قـال بعتـك الـى قولـه بطـل"[2] سـواء تسـاوت القيمـة أم لا وسـواء ولـك الخيـار التعيـين أم لا.

قـال ابـن الحجـر: وقـد لا يشـترط العلـم للضـرورة أو المسـامحة كمـا فـي اخـتلاط حمـام البـرجين وكمـا فـي بيـع الفقـاع وهـو شـربة تجعـل فـي وعـاء وكمـا فـي مـاء السـقاء فـي الكـوز وكـل مـا المقصـود اليـه والمـراد بـالعلم هنـا مـا يشـمل الظـن وان لـم يطـابق الواقـع اخـذا مـن شـراء زجاجـة بـثمن كثيـر لظـن أنهـا جـوهرة نعـم لا بـدّ مـن ذلـك حـال العقـد ففـي نحـو سـدس عشـر تسـع الـف وهمـا جـاهلان بالحسـاب لا يصح وان كان يعلم بعدُ.[3]

قولـه: "ولـو بـاع شـاة واسـتثنى" الـخ[4] وسـبب الـبطلان فيـه امتنـاع بيـع جـزء معـين مـن الحيـوان الحي لا مذكي قاله ابن الحجر[5] فعلم منه انه لو فعل ذلك البيع بعد زكاتها صح البيع.

قولـه: "ولـو قـال بعتـك عشـرة اذرع الـى قولـه بطـل"[6] وذلـك لان أجـزاء الثـوب ونحـوه تفـاوت غالباً منفعةً وقيمةً والاشاعة متعذرة فيكون كبيع شاة من قطيع.

قوله:"ولو باع صاعاً من صبرة" وكذا لو باع من جانب معين منها.

قال ابن الحجر: والمراد من الصبرة هنا: كل متماثل الاجزاء[7] بخلاف نحو أرض وثوب

وقوله:"صح" لانه اذا عرف الصبرة عرف الصاع منها فزاد الغرر.

قولـه: "فـالمبيع صـاع منهـا" أي صـاع مـبهم لكـن يصـح البيـع لعلمهمـا بقـدر المبيـع مـع تسـاوي الاجزاء فلا غرر.

قوله: "أو اسفلها أو وسطها".

---

(1) في – أ – غلبهما، وأثبت ما في نسخة – ب - .
(2) "فلو قال: بعتك عبداً من عبيدي أو شاةً من القطيع إلا واحداً مبهماً: بطل. الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص408.
(3) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص250.
(4) "واستثنى جلدها أو صوفها أو أكارعها أو رأسها: بطل". الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص408.
(5) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص244.
(6) "ولو قال: بعتك عشرة اذرع من هذا الثوب على أن أسلمها من أي موضع شئت أو شئت: بطل". الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص408.
(7) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج4، ص259

قال ابن الحجر: وان لم يكن مرئياً اذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها وفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرع وشاة من قطيع وبيع صاع من صبرة بعد تفريق صيعانها بالكيل أو الوزن بتفاوت نحو الاجزاء الارض غالباً وبأنها بعد التفريق صارت أعياناً متمايزة لا دلالة لاحداها على الاخرة فصار كبيع احد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعاً معيناً منها ولم يقل من باطنها[1] [ظ/4]

وقوله: "وابهام ممر الارض" الخ[2] مرّ في شرط الثاني مع ما نقلناه عن ابن الحجر ما يوضح هذا مع زيادة فراجعه.

قوله: "ولو قال بعتك هذه الصبرة الى قوله صح في الكل"[3] وذلك لمشاهدة المبيع واما جهالة الثمن عند جهالة الصيعان غير مضرة لانها زالت بتفضيله فلا غرر كالبيع جزافاً وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم لم يصح لانه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقاً ولا تخميناً.

قوله: "بخلاف مثله في الثوب" الخ[4] وذلك لان قيمة الشياه تختلف غالباً فلا يدري كم قيمة العشرة من الجملة ولانه قد لا يمكن فيها الاشاعة بخلاف نظيره من الاشياء المذكورة.

قوله: "فان خرج كما ذكر صح" لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر **قوله**:"وزائداً أو ناقصاً فلا" اي فلا يصح لتعذر الجمع بين الجملة والتفصيل ولا يشكل بما يأتي في الربا من صحة بيع صبرة حنطة بصبرة شعير مكايلة وان خرجت متفاضلتين لان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عنها صار مبهماً فابطل بخلافه ثم لم يعين كميت صيعانه والصبرة الناقصة قد ورد البيع على جميعها فصار كما لو باع صبرة صغيرة بقدرها من كبيرة فانه يصح.

قوله: "يكره بيع الصبرة جزافاً" لانه قد يوقع في الندم وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض مجهول الذراع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي[1] وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخميناً غالباً لتراكم بعضها على بعض بخلاف الاخرين.

---

(1) ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص253

(2) "وابهام ممر الارض كإبهام نفس المبيع، فلا يصح بيع الأرض والدار حتى يكون الممر معلوماً". الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص409.

(3) "ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو هذه الأرض أو الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل شاة بدينار، أو هذا السمن كل رطل بدرهم: صح في الكل" الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص409.

(4) "بخلاف مثله في الثوب والصبرة والأرض". الاردبيلى، نفس المصدر، ص409.

قولــه: "والبيــع بالــدراهم" أي ويكــره بيــع الشــيء بصــبرة الــدراهم جزافــاً لمــا ذكــر **قولــه:** "وعلــم المشتري بطل" لمنع كل منها تخمين القدر فيكثر الغرر.

قــال فــي شــرح الــروض: ولــو رؤي الظــرف قبــل وضــع الســمن فيــه صــح البيــع لحصــول التخمــين والمــراد بالمشــتري هنــا العاقــد ليشــملهما ويوافــق مــا فــي شــرح الــروض[2] وابــن الحجــر[3] فانهمــا قالا: وعلم احد العاقدين.

قولــه: "وان جهــل" أي جهــل كــل مــن العاقــدين ذلــك بــان ظــن ان المحــل مســتو فظهــر خلافــه خيــر من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء.

قولــه: "هــذه الصــبرة الا صــاعاً" الــخ[4] وذلــك لان المبيــع مــا وراء الصــاع وهــو مجهــول بخــلاف بيــع صــاع منهــا كمــا مــرّ لانــه معلــوم القــدر والصــفة وبخــلاف جميــع الصــبرة كمــا مــرّ ايضــاً لان العيان محيط بظاهر المبيع من جميع جوانبه فكان أقدر على تخمين مقداره بخلافه في مسألتنا.

قوله: "فالمفهوم من كلام صاحب التهذيب أي البغوي[5] انه باطل".[6]

قــال ابــن الحجــر: "والــذي يتجــه ترجيحــه كــلام البغــوي ومعرفــة البــائع قــدر حصــته بعــد البيــع لا يفيد".[7][8]

قوله: "التي لم يراها"الخ[1]صفة للاعيان الغائبة والحاضرة جميعاً.

---

[1] عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالاصول.ولد بنيسابور، وتعلم بمرو. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها. (426 - 478 ه = 1035 - 1086 م)
له (تتمة الابانة، للفوراني - خ) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) مختصر. ينظر: طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة:248/1 ، والأعلام للزركلي:323/3

[2] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص17.

[3] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص263.

[4] "هذه الصبرة الا صاعاً، فإن كانت معلومة الصيعان: صح، وإلا فلا". الاردبيلى، نفس المصدر، ص410.

[5] محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ، فقيه محدث مفسر من كبار الفقهاء المجتهدين ، كان بحراً في العلوم ، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة، نسبته إلى ((بغشور)) من قرى خراسان بين هراة ومرو.من مصنفاته ((التهذيب)) في فقه الشافعية ، و ((شرح السنة)) في الحديث ؛ و ((معالم التنزيل)) في التفسير . ينظر: وابن خلكان: وفيات الأعيان:136/2 ، طبقات المفسرين، تأليف: شمس الدين محمد بن علي أحمد الداوودي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى 1392هـ: ص،50.

[6] البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار الكتب العلمية ، ط1، 1418 هـ - 1997 ج3، ص521.

[7] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص251.

[8] البغوي: نفس المصدر، ج3، ص521.

قال ابن الحجر: والمراد بالرؤية هنا الرؤية العرفية وهي ما تظهر للناظر من غير مزيد تأمل فلا تكفي الرؤية من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف الا الارض والسمك لانه به صلاحهما.[2]

قوله: "لا يتغير غالباً" معناه لا يتغير غالبه أصلاً بدليل **قوله:**"أو لا يتغير في المدة" أي من وقت الرؤية الى العقد يعني غالبه لا يتغير في تلك المدة.

قوله: "وان كان يتغير في المدة" أي يتغير غالبه من وقت الرؤية الى يوم العقد كأطعمة يسرع فسادها وبيعت بعد مدة تتغير فيها غالباً فان البيع يبطل وان لم يتغير نظراً للغالب.

قوله: "أو كان حيواناً".

قال ابن الحجر: والحيوان مما يستوي فيه احتمال التغير وعدمه فما وقع لصاحب الأنوار من أنه قسيم له وحكمهما واحد فيه نظر وان أمكن توجيهه بانه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو ألحق [و/4] بالمستوى لأن الأصل عدم المانع وجعله قسيماً له لانه لم يتحقق فيه الاستواء.[3]

قوله: "فالقول للمشتري" وذلك لان البائع يدعى عليه انه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والاصل عدم ذلك.

قوله: "في سلتها" وهي بكسر السين وعاء يتخذ من شماريخ الاشجار.

قوله: "ولو اراه" اي ارى البائع المشتري انموذجاً أي جزءاً قليلاً من متماثلة الاجزاء أي متساوى الاجزاء سواء كان مثلياً أم لا "وقال: بعتك من هذه النوع كذا بطل" لان المبيع لم يُرَ.

قوله: "فان أدخله في البيع" يعني باع الانموذج مع الحنطة صفقة واحدة وان لم يخلط بها قبل العقد كذا قال ابن الحجر.[4]

---

(1) "التي لم يرها البائع أو المشتري ولا إجارتها ولا هبتها ولا رهنها ولا الصلح والخلع والإجارة والإصداق والسلم عليها، ويصح وقف ما لم يره". الاردبيلى، الأنوار الإعمال الأبرار، ص410.

(2) الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص261.وينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3،ص417.

(3) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص265. وينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2،ص93.

(4) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص265.

قال في شرح الروض: وما زعمه الاسنوي[1] من انه انما يصح بعد خلطه بها كما افتى به البغوي انما افتى بانه لا يصح وان خلطه بها فكلامه مخالف لكلام الاصحاب من كل وجه.[2]،[3]

قوله: "في القشرة السفلى" وهي التي يكسر حالة الاكل فيكفي رؤيتها لان صلاح باطنه في ابقائه فيه.

قوله: "ويصح بيع الفقاع" والفقاع: الشربة التي تعمل من نحو زبيب ومشمش وتجعل في وعاء ويسد فتحه.

قوله: "ويكفي الرؤية في الماء الصافي" وينبغي ان يكون هذا مخصوصاً بنحو السمك مما مصلحته بالماء لئلا يخالف ما مرّ عن ابن الحجر.[4]

قوله: "والكندوج" الخ يعني لو كان في الدار واحداً من هذه الثلاثة يكفي رؤية خارجها لصحة بيع الدار بذلك الكندوج: هو الذي يتخذ في البيوت من الطين واسع الجوف يصب فيه الحنطة والدقيق وغيرهما "والمستحم" هو الموضع الذي يتخذ للغسل فيه "والبالوعة" هو الموضع الذي يتخذ للبول ونحوه.

قوله: "كالكوز والحيوان" أي كما يكفي رؤية ظاهر الكوز والحيوان في بيعهما.

قوله: "وفي الحمام" اي يشترط في بيع الحمام رؤية الاشياء التي يأتي ذكرها في الاجارة.

قوله: "من رؤية مقدمها".

قال ابن الحجر: ولا يشترط اجراء نحو فرس ليعرف سيرها.[5]

قال غيره واحد ولا يشترط رؤية باطن حافر وقدمٍ خلافا للازرقي[1] ومن ثم اطلقوا انه لا يشترط قلع النعل وحزمة القرطاس والحزمة بالفارسية دسته.

---

[1] إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري،نور الدين الاسنوي: قاض، شافعي، من أهل إسنا (بصعيد مصر) ويقال له (الاسنائي) أيضا، نسبة إليها.تنقل في القضاء، وتوفي بالقاهرة معزولا.له (شرح المنتخب) في أصول الفقه، و (نثر ألفية ابن مالك) في النحو، و (شرحها) واختصر (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه (000 - 721 ه = 000 - 1321 م) الأعلام - خيرالدين الزركلي، ج9،ص400

[2] البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص351.

[3] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص19.

[4] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص263.

[5] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص270.

قولـه: "ورؤيـة كلهـا". قـال الزركشـي تبعـاً للاذرعـي كـذا ذكـر القاضـي فتـابعوه والاجمـاع الفعلـي علـى خلافـه فـي بيـع نحـو الكتـب والـورق والمختـار الاكتفـاء برؤيتـه بحسـب العـادة والاطـلاع علـى معظمه.[2]

قولـه: "وفـي الـديباج المـنقش" الـخ المـراد مـا يختلـف وجهـاه كمـا صـرحوا بـه لكـن لمـا كـان سـبب الاخـتلاف الصـفاقة والـنقش غالبـاً ذكـر الـديباج والبسـط اشـارة اليـه **وقولـه**"وفـي الكربـاس" المـراد به ما لا يختلف وجهاه.

قوله: "بالرؤية المجردة" أي بلا عقد واما لو وكل بالرؤية والعقد فيصح بلا خلاف.

قولـه: "بيعـت مـع الجلـد او احـدهما" مشـتمل علـى ثلاثـة مسـائل يعنـي سـواء بيـع المجمـوع أو الجلـد أو اللحم فلا يصح في الكل لان المبيع مجهول.

قـال الاذرعـي[3]: وكـذا مسـلوخ لـم ينـق جوفـه وبيـع وزنـاً فـان بيـع جزافـاً صـح بخـلاف السـمك والجراد لقلة ما في جوفهما فيصح مطلقاً.[4]

قوله: بخلاف رءوس الغنم والفرق ان رءوس الغنم يؤكل جلدها بخلاف رءوس الابل والبقر.

قوله: ولا بيع المسك لانه مجهول القدر ومجهول الصفة.

قـال فـي شـرح الـروض: نعـم لـو رآه خارجهـا ثـم اشـتراه ثـم ردّه اليهـا أو رآهـا فارغـة ثـم ملئـت مسـكاً لم يره ثم رأى أعلاه من رأسها جاز.[5]

---

(1) أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن الْوَلِيد وَيُقَال عون بْن عقبَة بْن الْأَزْرَق بْن عَمْرو بْن الْحَارِث بْن أَبِي شمر الْأَزْرَقِيّ القواس الْمَكِّيّ أَبُو الْوَلِيد وَقيل أَبُو مُحَمَّد وَقيل أَبُو الْحَسَن توفّي سنة اثْنَتَيْنِ وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ عَلَى مَا حَرَّره شَيخنَا الذَّهَبِيّ وَوهم بَعضهم فَقَالَ سنة ثِنْتَيْ عشرَة وأظن الْوَهم سرى إِلَى هَذَا الْقَائِل من قَول البُخَارِيّ فارقته حَيا سنة ثِنْتَيْ عشرَة وَقد صَحَّ أَنه كَانَ حَيا سنة سبع عشرَة وَمن ثمَّ قَالَ ابْن عَسَاكِر مَاتَ سنة سبع عشرَة أَو بعْدهَا قلت الصَّحِيح سنة اثْنَتَيْنِ وَعشْرين . طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ

(2) ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص19.

(3) الاذرعي (708 - 783 ه = 1308 - 1381 م) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الاذرعي: فقيه شافعي. ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد، وجمعت (فتاويه - خ) في رسالة، وله (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح) عشرون مجلدا، منه الثالث مخطوط، بخطه، ناقص الآخر، في الظاهرية بدمشق، وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج - خ) ثماني مجلدات، والثاني (قوت المحتاج - خ) ثلاثة عشر جزءا منه، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. وعاد إلى القاهرة سنة 772 ثم استقر في حلب إلى أن توفي. وكان لطيف العشرة، كثير الانشاد للشعر الأعلام للزركلي:ج1،ص119

(4) ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص20.

(5) ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص21.

قولــه: "ولـو اختلفـا فـي الرؤيـة" كـان ادعـى البـائع رؤيـة المشـترى فأنكرهـا فـالقول قـول مـدعيها بيمينــه لان الاقـدام علــى العقـد اعتـراف بصــحته وهــو علــى القاعـدة [ظ/5] فــي دعــوى الصــحة والفساد من تصديق مدعيها.

قوله: "والمقبوض مضمون" لان فاسد كل عقد كالصحيح في الضمان.

قولــه: "والـثمن النقـد" الـخ[1] يعنــي لـو اجتمـع فـي العقـد النقـد والعـرض فالنقـد هـو الـثمن ومقابلـه المـثمن وان لصـق بـه البـاء فـان لـم يكـن فـي العقـد نقـد بـان يكـون الطرفـان عرضـاً أو لـم يكـن فيـه عرضاً بان يكون الطرفان نقداً فالتميز بالباء.

قوله: "هذه الصنجة" المراد بها حجر لم يعلم انه رطل مثلاً أو لا.

قوله: "برقمه" اي رقمه الذي كتب عليه فان التجار يكتبون ثمن الثوب مرقوماً عليه.

قوله: "وان علما قبل التفرق" لان الاعتبار بالعلم حالة العقد.

قولــه: "ولا ينـزل علـى الـثلاث" لاحتمـال غيرهـا فـلا يخـرج عـن الابهـام ثـم بـانَ أي بـانَ بعـد البيـع قِلة فضّة المغشوش جداً **وقوله**"رد" اي المغشوش لانه معيب.

قـال فـي شـرح الـروض: "هـذا ان اجتمـع منهمـا ماليـة لـو ميـزت الفضـة والا فيبطـل البيـع كمـا لـو ظهرت من غير الجنس".[2]

قوله: لم يكن للبائع الا الاول" زادت قيمته أو نقصت.

قولــه: "فاسـتبدال" يعنــي قبـول الثـاني اسـتبدال عـن الـثمن والاسـتبدال هنـا جـائزة قالـه فـي شـرح الروض.[3]

قوله: "وان استقصى" أي بالغ في وصفه باوصاف السلم للنهى عن بيع الغرر.

قوله: "الاستقرار" أي يكون الثمن ملكاً للمشتري ملكاً مستقراً فقوله: بطل لانه غير مستقر.

---

[1] "والثمن النقد والمثمن ما يقابله، فإن لم يكن في العقد نقد أو عرض: فالثمن ما التصق به الباء، والمثمن ما يقابله" الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص414

[2] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص16.

[3] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص84.

فصل في الربا

قولــه: "الربــا فــي المطعــوم" اي الربــا المحــرم منحصــر فــي المطعــوم والنقــدين امــا فــي المطعــوم فلعلــة الطعــم وامــا فــي النقــدين فلعلــة النقديــة فــان طلــب الزيــادة بــالبيع غيــر حــرام لكــن اختــص التحــريم بذينك لتينك العلتين.

قــال فــي شــرح الــروض: وهــو لغــة: الزيــادة، وشــرعاً: عقــد علــى عــوض مخصــوص غيــر معلــوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو احدهما وهو ثلاثة أنواع:

ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر.

وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض احدهما.

وربا النسأ: وهو بيع بأجل في احد العوضين وكل منها حرام.[1]

قولــه: "اللطعــم" بالضــم مصــدر طعــم بكســر العــين أي أكــل **وقولــه:**"غالبــاً" معنــاه فــي غالــب الاحــوال يعنــي مــا يقصــد للاكــل بــان يكــون أكثــر مقاصــده الاكــل وان لــم يؤكــل الا نــادراً **وقولــه:**"تقوتــاً" مــع مــا عطــف عليــه تفصــيل للطعــم بمعنــى الاكــل أي مــا يقصــد للاكــل مــن حيــث الاقتيــات أو التــأدم أو التفكــه **وقولــه:**"ســواء أكــل" الــخ تعمــيم لــذلك ان قلــت بــين قولــه مــا يقصــد للطعــم غالبــاً **وقولــه:**"أكــل نــادراً" تنــاف قلنــا: لا منافــات لان غالبــاً فــي الاول قيــد لقصــد الاكــل ونــادراً فــي الاخــر قيــد للاكــل بالفعــل كمــا اشرنا اليه.

قولــه: كــالبلوط وهــو بــالكردى بــرو واللــبلاب بــالكردى لاف لافــ والشــونيز بــالكردى رش شــك والرزيانج رزيانه والكروياء كردريك والكمون زيره.

قولــه: "والشــهدانج" ربــوي مبتــدأ وخبــر والقــت اســت والفصــيل ســاق الشــعير والحنطــة ونحوهمــا والكتان بالكردى كتن.

قولــه: "ولا الحيــوان" اي لــيس بربــوي لانــه لا يعــد للاكــل علــى هيئــة ســواء جــاز بلعــه كصــغار السمك أم لا وما قبله من **قوله:**"لا القت" الى هنا لا يقصد للاكل.

---

[1] ينظر: الانصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص21. وينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) ط1 دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418 هـ/ 1997م. ج3،ص66.

قولـه: "لا الفلـوس" لان علـة الربـا وهـي النقديـة فالجوهريـة الاثمـان منتفيـة عنهـا **قولـه:** "اشـترط المماثلـة" يعنـي حـرم فيهمـا التفاضـل والنسـأ بفـتح النـون أي الاجـل والتفـرق قبـل التقـابض فـان تفرقـا قبلـه بطـل العقـد سـواء كـان عـن تـراض أم لا فيأثمـان بـالتفرق ان كـان عـن تـراض والتخـاير وهـو الـزام العقـد قبـل التقـابض كـالتفرق [و/5] قبلـه فـي انـه يبطـل العقـد الربـوي لان التخـاير سـبب للـزوم العقد كالتفرق فيشترط التقابض قبلهما.

قـال فـي شـرح الـروض: وكلامهـم صـريح فـي ان العقـد يصـح قبـل التقـابض وانـه يبطـل بـالتفرق بغيـر تقـابض وهـو ظـاهر ولا ينافيـه عـدم التقـابض فـي المجلـس شـرطا لصـحة العقـد مـن حيـث ان الشرط يتقدم على مشروطه لان مرادهم بذلك انه شرط لدوام الصحة.[1]

قولـه: "أو بـاع صـبرة بصـبرة جزافـاً بطـل" للجهـل بالمماثلـة حالـة العقـد وخـرج بجزافـاً مـا لـو بـاع صـبرة بُـرّ مـثلاً صـغرى بكيلهـا مـن كبـرى أو صـبرة بـاخرى مكايلـة أو كـيلا بكيـل أو صـبرة دراهـم بـاخرى موازنـة وزنـاً بـوزن فيصـح ان تسـاويا والا فـلا ويكفـي قبضـهما قبـل كيلهمـا ووزنهمـا واما لـو علمـا ولـو باخبـار ثالـث لهمـا أو احـدهما للآخـر وقـد صـدقه تماثلهمـا قبـل البيـع ثـم تبايعـا ويقابضـا جزافاً فانه يصح.

قولـه: "والعلـم بالشـروط[2] حـال العقـد[3] معتبـر" اي معتبـر لحـل المباشـرة بالعقـد والاقـدام عليـه لا للصـحة لان مـدار الصـحة علـى وجـود الشـروط فـي نفـس الامـر وان لـم تعلـم حـال العقـد كمـا حققـه ابن الحجر في النكاح.[4]

فقوله:"بطل النكاح" مبني على الضعيف أو المراد بطل ظاهراً.

قولـه: "والقليـل مـن التـراب لا يمنـع الصـحة فـي المكيـل"[5] وكـذا دقـائق التـبن لـدخولهما فـي تضاعيف الحنطة.

قولـه: "فـي مكيـل عهـد النبـي ﷺ"يعنـي مـا يكـال فـي عهـد النبـي ﷺ يعتبـر المماثلـة فيـه بالكيـل وان تفـاوت فـي الـوزن ومـا يـوزن فيـه يعتبـر المماثلـة فيـه بـالوزن وان تفـاوت فـي الكيـل فلـو أحـدث النـاس خـلاف ذلـك فـلا اعتبـار باحـداثهم فيحـرم بيـع كـل ربـوي مكيـل بمثلـه وزنـاً وبيـع كـل ربـوي مـوزون بمثله كيلاً.

---

[1] ينظر: الانصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص23.
[2] جاء في الانوار "بالشرط" بدون الواو. الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص417.
[3] جاء في الانوار "والقليل من التراب يمنع الصحة في المكيل" بدون "لا" . الاردبيلى، نفس المصدر، ص417.
[4] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7، ص247.
[5] جاء في الانوار "القيد" بدل العقد . الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص417.

قوله: "وان اختلفا جنساً" عطف على **قوله**:"فان اتحدا جنساً".

قوله: "اشترط الحلول والتقابض".

قال في شرح الروض: "والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معيناً كـ: في الاستقلال بالقبض".[1]

قوله: "نقداً أو نسيئةً" المراد بالنقد هنا الحال بقرينة المقابلة.

قوله: "ولا يصح بيع اللحم بالحيوان" ويستوي فيه الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وذلك لانه ﷺ نهى عن ان تباع الشاة باللحم[2] ولا يباع الحيوان بشحم وكبد والية وطحال وقلب وريـة لان ذلك في معنى ما ورد ولا بجلد لم يدبغ وكان مما يؤكل غالباً كجلد دجاج بخلاف ما لا يؤكل غالباً أو دبغ كذا في شرح الروض.[3]

قوله: واختلف الجنس أي جنس المبيع سواء كان المضموم للربوي المتحد الجنس من الجانبين ربوياً أم غير ربوي وقدر بعض الشراح هنا الجنس بالربوي فاوهم الصحة في بيع درهم وثوب بمثليهما لان جنس الربوي لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لان جنس المبيع اختلف وان لم يختلف الجنس الربوي كذا قال ابن الحجر[4] **وقوله**:"فيهما" أي في الطرفين بان اشتمل احدهما على جنسين اشتمل عليهما الاخر.

قوله: "كما اذا باعهما بمدين" وكثوب مطرز بذهب بيع بذهب فان كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في المجلس.

قوله: بطل. قال ابن الحجر: ولا يتأتى هنا تفريق الصفقة لان الفساد للهيئة الاجتماعية[5] وذلك لما في الحديث الحسن انه ﷺ نهى عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب[6] ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين ان يوزع ما في الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا لكونه ناشئاً [ظ/6] عن التقويم الذي هو تخمين والتخمين قد يخطأ يؤدي الى المفاضلة أو الى

---

(1) الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص23.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب البيوع- باب أحل الله البيع وحرم الربا:296/5، رقم الحديث: (10349)، بلفظ: (أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم)

(3) ينظر: الانصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص29.

(4) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص287.

(5) ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص288.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب البيع - باب بَيْعِ الْقِلاَدَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، 46/5، رقم الحديث: (4159) بلفظ: (عن فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب وزنا بوزن).

عدم العلم بالمماثلة ففي بيع[1] مدّ ودرهم بمدين ان زادت قيمة المد على الذي معه او نقصت تلزم المفاضلة وان تساوته لزم الجهل بالمماثلة.[2]

قوله: "ولو جمع عقد جنسين" مقابل **لقوله**"ولو جمع عقد جنساً" يعني ان النهي والفساد المذكورين انما ثبتا في جمع العقد جنساً واحداً من الطرفين ربوياً واما في جمعيه جنسين ربويين فلا مهما باع مال الربا الخ لا يخفى ان هذا عين قاعدة مدّ عجوة لكن اعاد ههنا ليبين فيها زيادة بيان كما هو ظاهر.

وقوله: "أو بغير جنسه نسيئة" البطلان فيه لعدم وجود شرط الحلول وفي الاول لعدم العلم بالمماثلة في صورة النقد وله ولعدم الحلول في صورة النسيئة.

قوله: "فلما حلّ" أي حل الاجل اخذ به أي بعوضه طعاماً جاز لانه استبدال عن دين الثمن وهو جائز.

قوله: "وكمال الحبوب" الخ[3] احتاج الى تعريف الكمال في جميع أنواع الربويات لانه شرط للمماثلة كما مرّ وضابط الكمال ان يكون الشيء بحيث يصلح للادخار أو يتهيأ لاكثر الانتفاعات واليهما اشار بالامثلة كما يظهر للمتأمل.

قوله: "وفيما يتخذ منه الدهن" الخ اشارة الى الشيء قد يكون له حالتا كمال فأكثر كالسمسم ودهنه وكسبه فانه كامل في تلك الاحوال كلها فله ثلاث حالات:

كونه حباً، وكونه دهناً، وكونه كسباً، واما طحينه فلم يكن كاملاً قبل استخراج دهنه فلا يباع بمثله كالدقيق واما دهنه وكسبه فيباع كل منهما بمثله.

قوله: "وكمال الفواكه التناهي" أي تناهي الجفاف والبقاء يعني بحيث يصلح للادخار.

قوله: "أو العصير" أي عصير كل من العنب والرطب وقصب السكر والرمان وسائر الفواكه فيباع العصير المستخرج من كل واحد مما ذكر بمثله.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص288.

[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج ، ج4، ص288-289. وينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.ج3،ص19.

[3] "وكمال الحبوب تناهي الجفاف وبقاؤها على هيئتها" الاردبيلي، الانوار لإعمال الأبرار، ص418.

وقولـه:"والخـل الصـرف" اراد بـه غيـر المشـوب بالمـاء أو احتـرز بـه عـن خـل الزبيـب والتمـر فـلا يبـاع خـل زبيـب بخـل زبيـب ولا خـل تمـر بخـل تمـر لمـا فيهمـا مـن المـاء فـالمراد بالخـل خـل العنـب والرطب فيباع خل كل منهما بمثله كيلاً.

قولـه: "وكمـال اللـبن" أي الجـنس المشـتمل علـى اللـبن وغيـره فـاللبن هنـا يشـمل السـمن والجـبن وغيرهمـا فجعـل المصـنف المخـيض والسـمن قسـيما للـبن مـع أنهمـا قسـمان منـه المـراد انـه باعتبـار مـا حـدث لهمـا مـن الاسـم كانهمـا صـارا قسـما وان كانـا فـي الحقيقـة قسـماً وجميـع أقسـامه كامـل فيبـاع اللـبن بـاللبن كـيلا حتـى حامضـه بحلـوه مـا لـم يغـل بنـار بخـلاف المسـخن بهـا بـلا غليـان ويبـاع السـمن بالسـمن وزنـاً والمخـيض بـالمخيض ان لـم يخلطـه المـاء ولا يبـاع شـيء مـن الاقـط والجـبن والمصـل بمثلـه ولا بـاللبن ولا سـائر مـا يتخـذ مـن اللـبن لأنهـا لا تخلـوا عـن مخالطـة شـيء اذ الاقـط يخالطـه الملح والمصل يخالطه الدقيق والجبن يخالطه الانفحة.

قولـه: "لا للتميـز" أي التصـفية ولـو عسـلاً اذ نارهـا ليِّنـة لا تعقـد فهـي كالشـمس والزرهـو الارز.**قولـه:** "ومـا خـالف غيـره" مبتـدأ وخبـره جنسـان أي هـو مـع ذلـك الغيـر جنسـان.**قولـه:** "وحبـة الرطـب" أي حـب الرمـان الرطـب وامـا الحـب اليـابس فهـي كامـل حينئـذ.**قولـه:** "ولا بمـا اتخـذ منـه" أي لا يجـوز بيـع مـا لا كمـال لـه بمـا اتخـذ منـه وان كـان كـاملاً كالحنطـة والـدقيق والعنـب والزبيـب وأمثالهما.

قولـه: "قسـمته" أي قسـمة مـا لا كمـال لـه لان قسـمة غيـر المثلـي فـي معنـى البيـع كمـا يـأتي **وقولـه:**"ان لـم يكـن مثليـاً" احتـراز عـن المثلـي فـان قسـمته جـائزة لانهـا افـراز **وقولـه**:"كـالخبز" الـخ أمثلـة لغيـر المثلي.قـال فـي الـروض: والحيلـة فـي بيـع الربـوي بجنسـه متفاضـلاً كبيـع ذهـب بـذهب ان يبيعـه مـن صـاحبه بـدراهم [و/6] أو عـرض ويشـترى منـه بالـدراهم أو بـالعرض الـذهب بعـد التقـابض فيجـوز ولـو اتخـذ عـادة وان لـم يتفرقـا ولـم يتخـاير التضـمن البيـع الثـاني اجـارة الاول أو ان يقـرض كـل منهمـا صـاحبه ويبـرؤه أو ان يتواهبـا أو ان يهـب الفاضـل مالكـه لصـاحبه بعـد شـرائه منه ما عداه بما يساويه وهذا اي ما ذكر من الحيل جائز وان كره قصده.[1]

(1) ينظر: الانصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص23. وينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري ط1 دار المنهاج – جدة1421هـ/2000م. ج13،ص218.

فصل

قوله: "بين جهتين ممكنتين" احداهما نافعة والاخرى مضرة.

قولـه: "وعـن الملاقـيح" وهـو بيـع مـا فـي بطـون الامهـات مـن الاجنـة والمضـامين هـو بيـع مـا فـي أصلاب الفحول من الماء للنهي عنهما.

قولـه: "والملامسـة" وهـو ان يكتـف بـاللمس عـن النظـر ويشـترط ان لا خيـار لـه اذا رآه أو يجعـل اللمـس بيعـاً بـان يقـول: اذا لمسـته فقـد بعتكـه بكـذا اكتفـاء بلمسـه عـن الصـيغة أو قاطعـاً للخيـار بـأن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار.

قولـه: "والمنابـذة" وهـو ان يجعـل نبـذ المبيـع بيعـاً أو قاطعـاً للخيـار بـأن يقـول: انبـذ اليـك ثـوبي هـذا بمائـة فيأخـذه الآخـر أو يقـول بعتكـه بكـذا علـى انـي اذا نبذتـه اليـك لـزم البيـع وانقطـع الخيـار والبطلان في هذا والذي قبله لعدم الرؤية أو الصيغة أو للشرط الفاسد.

قولـه: "والعربـان" وهـو أن يشـتري سـلعة مـن غيـره ويـدفع اليـه دراهـم ليكـون مـن الـثمن ان رضـي بالسلعة والا فهبة له والبطلان فيه لاشتماله على شرط الهبة.

قولـه: "وعـن بيعتـين فـي بيعـة" وهـو ان يبيعـه العبـد مـثلاً علـى أن يشـتري منـه أيضـاً الثـوب مـثلاً أو علـى أن يبيعـه الآخـر الثـوب أو أن يبيعـه العبـد بـألف نقـداً أو ألفـين نسـيئة ليأخـذ بأيهمـا شـاء هـو أو البـائع والـبطلان فـي ذلـك للشـرط الفاسـد فـي الاولـين وللجهـل بـالعوض فـي الثالـث **وقولـه**:"صـح بثلاثة الاف" لانه برئ عن المبطل كما في الصورة الأولى.

قولـه: "وعـن بيـع وشـرط".قـال فـي شـرح الـروض: "ظـاهره امتنـاع كـل شـرط لكـن فهـم منـه ان المعنـى فيـه تأديتـه الـى بقـاء علقـة بعـد العقـد قـد يشـوب سـببها نـزاع بـين العاقـدين وقـد يقضـي الـى فـوات مقصـود العقـد فحيـث انتفـى هـذا المعنـى صـح الشـرط وقـد ورد فـي بعـض الشـروط نصـوص بصـحتها"[1] فقـول المصـنف"وهـو أقسـام" معنـاه ان مطلـق البيـع مـع الشـرط أقسـام لا مـا نهـي عنـه كما يظهر من السياق.

قولـه: "بشـرط البيـع أو القرض".قـال ابـن الحجـر: همـا مثـالان لان البيـع بشـرط اجـارة أو اعـارة أو غيرهمـا باطـل كـذلك سـواء ذكـر الـثمن علـى الشـرط أم أخـر عنـه[2] ووجـه الـبطلان جعـل الـثمن مـع

---

[1] الانصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص32. ونظر:

[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص296. وينظر: والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1، ص296.

وفق العقد الثاني ثمناً واشتراط العقد الثاني فاسد فتبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولاً ثم اذا عقد الثاني مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا.[1]

وقال: وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلاً وأجرة ومهراً وقيمة ولد كالمغصوب.[2]

قال في شرح الروض: لانه مخاطب كل لحظة برده فيضمنه عند تلفه بالمثل في المثلي وبأقصى القيم في المتقوم من وقت القبض الى يوم التلف وعليه أرش نقصه المتعيب وأجرة مثله للمنفعة وان لم يستوفها وضمان زوائده[3] وسيذكر المصنف أكثر من ذلك في آخر المنهيات.

قوله: "صرماً" الصرم الجلد والخصف النعل.

قوله: "ولو دفع خفا" الخ[4] ووجه البطلان عدم العلم بمقدار ثمن النعل من الدرهم وأجرته منه **وقوله**:"وكل واحد" أي شراء النعل والاجارة للانعال بان يقول اشتريت منك النعل بنصف درهم ويقول البائع بعتكه به ثم [ظ/7]يقول استأجرتك لتنعله بنصف درهم فيقول قبلت.

قوله: "أو مزج" أي مزج العقدين بان قال اشتريت منك النعل واستأجرتك لتنعله بدرهم، وقال الآخر بعت وقبلت الاجارة.

قوله: "ولو باع داراً" الى قوله "بطل" وذلك للنهي عن بيع وشرط في الكل **قوله**"ولو باع من رجلين" الى قوله "بطل".

قال ابن الحجر: "لأنه شرط على كل ضمان غيره"[5] وبيانه ما في شرح الروض من قوله لما فيه من إشراط ضمان المُشْتَرَى غيرَهُ وهو باطل بخروجه عن مصلحة عقده بخلاف عكسه[6] اي اشتراط ضمان غير المشترى اياه وهذا هو المراد من قول المصنف "وعلى ان يعطى" الخ يعني لو شرط على كل منهما ان يقيم عن الاخر ضامناً غير نفسه صح لان ضمان غير المشترى عنه من مصالح العقد كما هو شائع.

---

(1) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص295.وينظر: وينظر حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي، ج1،ص171.
(2) ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص296
(3) ينظر: الانصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص36.
(4) "ولو دفع خفاً إلى إسكاف على ان ينعله من عنده بدرهم: بطل" الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص422.
(5) الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج، ج4، ص299
(6) ينظر: الانصاري، اسنى المطالب، ج2 ص33.

قولـه: "كشـرط الاجـل المعلـوم" أي للمتعاقـدين كمـا يقـال الـى العيـد أو شـهر كـذا لا الـى نحـو الحصاد.

قولـه: "الصـحيحين" أي صـحيح كونهمـا مرهونـاً وكفـيلاً يعنـي جـامعين لشـروط الصـحة التـي تـأتي في بابهما واما الشروط المذكورة هنا فهي لشروط صحة اشتراطهما في العقد للحاجة اليهما.

قولـه: "او الاسـم النسـب" يشـير الـى انـه لا يكتفـي فيـه بالاوصـاف وصـرح بـه ابـن الحجـر[1] وغيره[2] وقالوا لان الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الايفاء.

قوله: "وان يكون المشروط" أي المرهون المشروط في العقدغير المبيع فلا يصح البيع بشرط رهن المبيع لاشتماله على شرط رهن مالم يمكنه بعد ولان مقتضى العقد تمكن المشترى من التصرف فيه وهو مناف له سواء شرط ان يرهنه اياه بعد قبضه أم قبله فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح **قوله**:"خير: اي خير من شرط له ذلك وضمير اسقطه يرجع الى الخيار.

قوله: "اذا لم يقبل" أي لم يقبل المشروط له ذلك الاخر فاذا قبل سقط خياره من الفسخ.

قولـه: "صـح بشـرطه" أي صـح البيـع مـع شـرطه لتشـوق الشـارع الـى العتـق وخـرج باعتـاق المبيـع شرط اعتاق غيره فلا يصح معه البيع لانه ليس من مصالحه.

قوله: "والعتق حق الله تعالى" فهو كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه.

قـال فـي الـروض: ولـو اعتقـه عـن كفـارة لـم يجـزه عنهـا وان أذن لـه البـائع فيـه لاسـتحقاقه العتـق بجهله الشرط فلا يصرف الى غيرها.[3]

قولـه: "ولـو باعـه بشـرط التـدبير" الـى قولـه[4]"بطـل البيـع" وذلـك لانـه لـم يحصـل فـي واحـد منهـا مـا تشوق اليه الشارع من العتق الناجز.

قوله: "لتعذر التفريق" أي تفريق الثمن وتوزيعه.

قوله: "مما يقتضيه مطلق البيع" فيكون شرطه في العقد تصريحاً بما أوجبه الشارع.

قوله: "حتى يقول البائع" بعت ليوافق الايجاب القبول.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص298

[2] ينظر: الانصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص33.

[3] ينظر: الانصاري، نفس المصدر، ج2 ص35.

[4] "ولو باعه بشرط التدبير او الكتابة او الاعتاق بعد مدة او التعليق بصفة: بطل البيع" الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص423.

قولـه: "فـي وقـت الـرخص" أي ليبيعـه بـأكثر ممـا اشـتراه عنـد اشـتداد الحاجـة **وقولـه:**"غلـة ضـيعته" أي ولا مـا اشـتراه فـي وقـت الغـلاء لنفسـه وعيالـه أو ليبيعـه بمثـل مـا اشـتراه بـه لكـن فـي امسـاك مـا فضل عما يكفيه وعياله سنة تردد.

قال في شرح الروض: الظاهر المنع لكن الاولى ببيعه.[1]

قوله: "وغرر" أي خشية من كسر الحكم.

قـال ابـن الحجـر: فحرمـت المخالفـة فيـه نعـم محـل هـذه الحرمـة النسـبة لمـن تظـاهر بـه دون مـن أخفاه.[2]

قولـه: "وعـن التـربص بسـلعة البـادي" أي عـن تـأخير سـلعته عـن البيـع بـان يقـدم غريـب بمتـاع تعـم الحاجـة اليـه مطعومـاً أو غيـره ليبيعـه بسـعر يومـه فيقـول بلـدي اتركـه عنـدي لابيعـه بـأغلى للخبـر الصحيح ((لا يبيع حاضر لبادئ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)).[3]

قولـه: "بـلا التمـاس مـن البـدوي" فـان الـتمس البـدوى مـن البلـدي بـان قـال لـه تركتـه عنـدك لتبيعـه بالتدريج أو كان لا يحتاج اليه الا نادراً لم يحرم [و/7] لأنه لم يضر بالناس.

قولـه: "عالمـا بـالنهي" أي حـال كـون البلـدي المفهـوم مـن الكـلام عالمـاً بـالنهي يعنـي شـرط التحـريم فـي هـذا العلـم بـالنهي كمـا يشـترط فـي المنهيـات السـابقة والآتيـة الا فـي الـنجش فانـه خديعـة وتحريمها معلوم من العمومات بخلاف غيره فانه انما يعرف من الخبر الوارد فيه.

قولـه: "وعـن تلقـي الركبـان" جمـع الراكـب وذكـره للاغلـب والمـراد مطلـق القـادم ولـو واحـد بـان يتلقـى طائفـة يحملـون متاعـاً ولـو نـدرة الحاجـة اليـه الـى البلـد فيشـتريه منهم بغيـر طلـبهم قبـل قـدومهم أي لمـا يمتنـع القصـر فيـه ومعـرفتهم بالسـفر للنهـي الصـحيح عـن تلقـيهم للبيـع مـع اثبـات الخيـار لهـم اذا أتـوا السـوق ويفهـم ممـا ذكرنـا انـه لا اثـم ولا خيـار بتلقـيهم فـي البلـد قبـل الـدخول فـي السـوق وان غبنهم.

---

(1) ينظر: الانصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص38.

(2) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص316.

(3) حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله العمري عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد رقم الجديث 2135 فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى (1421هـ -2001م) ج4/ص353.

قولــه: "وعـن الـنجش" وهـو الاثـارة لانــه يثيـر الرغبـات فيـه ويرفـع ثمنــه بـان يزيـد فـي الـثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره أو لينفع البائع ولا خيار لانه مقصر بترك السؤال عن أهل الخبرة.

قولــه: "نهـي حرمــة" مفعـول مطلـق للفعـل المحـذوف علــى **قولــه:**"وعـن التفريـق" اي نهـى عـن التفريق نهي حرمة كما ان النهي في الاحتكار وما بعده الى هنا نهي حرمة.

قولــه: "فـان فعـل" اي فعـل التفريـق بـالبيع أو مـا عطـف عليـه بطـل التصـرف بخـلاف سـائر المنـاهي فان البيع صحيح والتحريم لامرٍ خارج.

قيـل: كـان ينبغـي ذكـر هـذا فـي فعـل مـا يبطـل واجـاب ابـن الحجـر بـان فـي هـذه الصـنعة فائـدة وهـي الاشـارة الــى ان التفريـق كمـا اختلـف فـي ابطالــه كـان بمنزلـة مغـاير لمـا فـي الفصـلين فـأخر لافـادة هذا.[1]

قولــه: "بغير ذبح" يعني ببيع أو هبة ونحوهما

فقولــه:"ويبطل" معناه غير الذبح من البيع ونحوه.

قولــه: "حال أمواله" الضمير فيه وفي "منه" يرجع الى من حرم ماله.

قولــه:"ويجــب التفتــيش" أي عنــد ارادة المبايعــة معــه وقولــه: أو لا ولا يجــوز أي حرمــة المبايعــة لكن ان تحقق تحريم شيء بعينه بطل البيع أيضاً كذا في شرح الروض.

قولــه: "يسـكنها مـن يحـرم ذبيحتـه" يعنــي جميـع سـاكنيها كـذلك وكـذا ان سـاووا غيـرهم فـان كـان غالـب أهـل البلـد مسـلمين صـح شـراؤه فانــه يجـوز أكلــه عمـلاً بالغالـب الظـاهر بخـلاف بلـد المسـلمين مراده ان الغالب فيه مسلمون.

قولــه: "وليست العينية".

قـال فـي الـروض: وهـو أن يبيعـه عينـاً بـثمن كثيـر مؤجـل ويسـلمها لـه ثـم يشـتريها منــه بنقـد يسـير ليبقى الكثير في ذمته فيصح ذلك ولو صار عادة له غالبة[2]

قولــه:"ان لم يعتد" مراده عند الاعتياد صارت مكروهة.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص322. وينظر: وينظر حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي،ج2،ص185.

[2] ينظر: الانصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2. ص41.

قولـه: "فـان حـذفاه" أي اسـقط المتبايعـان الشـرط المفسـد **وقولـه:**"لـم يعـد صـحيحا" لانـه لمـا أفسـد صار كالمعدوم فلم يصح الا بعقد صحيح.

قوله: "قبل لزوم العقد" أي في زمن الخيار مجلساً أو شرطاً.

قولـه: "زاد" أي زاد مـا زيـد مـن الـثمن ومـا بعـده ولحـق اي مـا الحـق مـن الشـرط المقصـود وأفسـد ما الحق من الشرط المفسد.

قوله: "وبعده" أي ولو زيد أو الحق بعد اللزوم فلا يزيد ما زيد ولا يلحق ما الحق.

قولـه: "صـح فيمـا ملكـه" بشـرط الصـحة تقـديم مـا قبـل البيـع أو تغليبـه بـان يقـول بعتـك هـذا الخـل والخمـر والعبـد والحـر وهـذين الخلـين والقنـين بخـلاف العكـس فـان العطـف علـى الممتنـع ممتنـع ويشـترط ايضـاً العلـم بهمـا ليتـأتى التوزيـع فـان جهـل أحـدهما بطـل فيهمـا ويجـري تفريـق الصـفقة فـي غير البيع أيضاً من العقود والحلول وغيرهما كالمشاهدة بشرط تقدم الحل هنا أيضاً.

قوله: "وقيل: ويقدر الخمر خلاً" وهو المعتمد عند المتأخرين.

قوله: "ومحابات المريض" الخ.[1]

قـال فـي الفتـوى: والاصـل فـي هـذا البـاب المحابـات فـي مـرض المـوت معتبـرة مـن الثلـث فـان زادت علـى الثلـث ولـم يجـز الورثـة ارتـد البيـع فـي بعـض المبيـع فوجـب أن يـرد الـى المشـتري مـا يقابلـه مـن الـثمن وحينئـذ تتفـرق الصـفقة وتـدور المسـألة لان مـا ينفـذ فيـه البيـع يخـرج مـن التركـة ومـا يقابلـه مـن الـثمن يـدخل فيهـا ومعلـوم ان مـا ينفـذ فيـه البيـع يزيـد بزيـادة التركـة ويـنقص بنقصـانها وان التركـة تزيـد بحسـب زيـادة المقابـل الـداخل والمقابـل يزيـد بحسـب زيـادة المبيـع وهـذا دور وممـا يتوصـل بـه الـى معرفـة المقصـود طريقـة النسـبة المـذكورة فـي الكتـاب وذلـك ان تنظـر الـى ثلـث المـال وتنسـبه الـى المحابـات ويصـح البيـع فـي المبيـع بمثـل نسـبة الثلـث الـى المحابـات فنقـول فـي المثال المذكور:

وهـو ان يبيـع عبـداً يسـاوي ثلثمائـة بمائـة ولـيس لـه مـال سـواه فثلـث المـال مائـة والمحابـات مائتـان فالثلـث نصـف المحابـات فيصـح البيـع فـي نصـف العبـد الـذي يسـاوي مائـة وخمسـين بنصـف الـثمن الـذي هـو خمسـون فكانـه اشـترى سدسـه بخمسـين وثلثـه الـذي يسـاوي مائـة وصـية لـه ويحصـل

[1] "ومحابات المريض في مرض الموت بالبيع او الشراء يعتبر من الثلث" الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص429.

للورثة نصف العبد المساوي مائة وخمسين مع الخمسين الذي هو نصف الثمن والجميع مائتان وذلك ضعف ما وقع التبرع به للمشتري.

قولـه: "صح في ثلثيه بثلثيه" اي في ثلثي العبد بثلثي الثمن لان الثلث الذي هو ستة وستون وثلثان اذا نسب الى المحابات التي هي مائة كان ثلثيها فيحصل للمشتري من العبد ما يساوي مائة وثلاثة وثلاثين وثلثان وستة وستين وثلثين كانه اشترى بها ثلثه وثلثه الاخر وصية له ويحصل للورثة ثلث العبد المساوي ستة وستين وثلثين مع ثلثي الثمن وهما ستة وستون وثلثان ايضاً والجميع مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وذلك ضعف ما قدر وصية للمشتري وحيث يحصل للمشتري بعض المبيع دون البعض يثبت له الخيار ان كان جاهلاً والى هذا اشارة بقوله وخير.

قولـه: "ولو كان اتلف العوض" الخ جميع ما مرّ فيما اذا باع المريض بيع محابات ولم يتلف الثمن فلو اتلف الثمن ومات صح البيع في ثلث المبيع بثلث الثمن في الصورتين جميعاً بطريق النسبة المذكورة وذلك انه في المثال الاول اذا باع العبد الذي يساوي ثلثمائة بمائة وأتلف المائة وجب حطها من ماله وانحصر ماله في الباقي بعد الحط وهو مائتان وهما قدر المحابات ايضاً فيكون ثلث ماله وهو ثلث المحابات فيصح البيع في ثلث العبد بثلث الثمن فيصح للمشتري ثلث العبد وهو يساوي مائة بثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فيقع له المحابات بستة وستين وثلثين وهي ثلث المائتين وذلك هو مال البائع بعد حط الثمن ويبقى للورثة ثلثا العبد وهما يساويان مائتين ويلزمهم رد ستة وستين وثلثين الى المشتري فيسلم لهم مائة وثلاثة وثلث وذلك ضعف ما حصل للمشتري وفي المثال الثاني اذا باع العبد الذي يساوي مائتين بمائة واتلف المائة وحطت من ماله يبقى كل ماله كانه مائة وهي قدر المحابات ايضاً فيكون ثلث ماله هو ثلث المحابات فيصح البيع في ثلث العبد وهو يساوي ستة وستين وثلاثين بثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فيحصل للمشتري المحابات [و/8] ثلاثة وثلاثين وثلث وهو ثلث مال البائع بعد تلف الثمن ويبقى للورثة ثلثا عبد وهما يساويان مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ويلزمهم رد ستة وستين وثلثين الى المشتري فيسلم لهم ستة وستون وثلثان وهي ضعف ما وقعت به المحابات للمشتري كذا في الفتوى.

قولـه: "ولو جمع بين عقدين" اي عقدين مختلفي الحكم كبيع واجارة أو بيع وسلم أو بيع ونكاح صح العقدان لصحة كل منهما منفرداً فلا يضر الجمع واختلاف الحكم فيما ذكر اشتراط للتأقيت في الاجارة وبطلان البيع والسلم به وعدم بطلان النكاح باخلائه عن العوض بخلاف البيع كذا في شرح الروض، وقال فيه:وتقييدهم العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فلو جمع

بين عقدين متفقين كشركة وقراض كان خلط ألفين له بألف لغيره وقال: شاركتك على أحدهما وقال: قارضتك على الاخر فقبل صح جزماً لرجوعهما الى الاذن في التفرق.[1]

قوله: "ويوزع ان فسخ" وانما قيده بالفسخ لظهور فائدته حينئذ والا فالتوزيع حاصل أولاً كما صرحوا به.

قوله: "فان جمع بين الاجارة والسلم" بان قال أجرتك داري وبعتك كذا سلماً بكذا **وقوله:**"وكانت الاجرة" الخ[2] اشارة الى ان التوزيع يكون بحسب النسبة بين العوضين فان كانت بالثلث فبالثلث كما ذكر وان كانت بغيره فبغيره.

قوله: "وبقى في الثوب" تفريقاً للصفقة.

قوله: "بتعدد البائع" كبعناك هذا بألف فيقبل منهما كان يقول قبلت أو قبلت نصف كل منهما بخمسمائة أو المشترى كبعتكما هذا بألف فيقبلان كان يقولا قبلنا أو يقول كل منهما اشتريت نصفه بخمسمائة سواء قالا في الثانية معاً أم مرتباً ولم يطل الفصل ولو باع اثنان من اثنين كان العقد أربعة أو ثلاثة من ثلاثة كان العقد تسعة فلكل من الثلاثة أن يرد تسع المبيع على كل من البائعان الثلاثة.

قوله: "وبتعدد الوكيل" لان أحكام العقد كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس متعلق به.

قوله: "وبتفصيل الثمن" أي من المبتدي بالعقد وان لم يفصل الاخر كقوله: بعتك هذا بمائة وهذا بخمسين وقبلتهما بمائة وخمسين لان القبول يترتب على الايجاب فاذا وقع الايجاب مفصلاً وجب ان يكون القبول كذلك حكماً ويلزم من تفصيل الثمن تفصيل المبيع كما يظهر من المثال.

قوله: "اذا سلم احد المشتريين" هذا في صورة تعدد المشتري **وقوله**:"قسط احد البائعين" أي من الثمن أيضاً في صورة تعدد البائع بان يسلم المشتري قسط أحدهما من الثمن لزم تسليم قسطه من المبيع أيضاً **وقوله**: كتسليم الشائع[3] راجع الى الصورتين أي لزم تسليم جزء المبيع

---

[1] ينظر: الانصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2. ص45.

[2] "وكانت الاجرة ستة عشر وقيمة المسلم فيه ثمانية وفسخت الإجارة في الحال" الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص430. وينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف :حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) دار الكتب العلمية. ج1،ص162.

[3] "كتسليم المال الشائع" الاردبيلى، نفس المصدر، ص430.

فيهما بتسليم كله كما يسلم الجزء الشائع كذلك **وقوله**:"قسط أحد المبيعين" أي من الثمن في صورة تفصيل الثمن.

قوله: "لم ينفرد برد نصيب أحدهما" أي واحد من الاثنين أو الشريكين لعدم التعدد فيهما باتحاد الوكيل.

قوله: "ولو قال بعتكما" الخ[1] لا يخفى ان هذا مثال لتعدد المشتري فالأولى ذكره هناك والله أعلم.

[1] "ولو قال بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا معا او متعقبا متواصلا: ولا يشترط ان ينطقا معاً. الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص431.

فصل

قولـه: "وفـي شـراء مـن يعتـق عليـه" عطـف علـى فـي البيـع أي لكـل واحـد مـن المتبـائعين خيـار المجلس فـي شـراء مـن يعتـق علـى المشـترى كاصـله وفرعـه **وقولـه**:"غيـر المقـر بعتقـه" صـفة مـن يعتـق عليـه يعنـي لـو أقـر بعتـق عبـد ثـم اشـتراه لا يثبـت للمشـتري خيـار المجلس لأنـه مـن جهتـه يشـبه الفداء.

قولـه:[ظ/9]"أنـه لا يثبـت". قـال ابـن الحجـر: والمعتمـد ثبوتـه فيهـا ولـو قبـل القـبض لأنـه بيـع حقيقي[1].

قولـه:"أنـه لا يثبـت" وهـو المصـحح فـي الـروض[2] واعتمـده ابـن الحجـر قـال: "امـا المشـتري فـلان الشـخص مـأخوذ منـه قهـراً وامـا الشـفيع فانـه يبعـد تخصـيص خيـار المجلـس بأحـد العاقـدين ابتداء".[3]

قولـه: "فـي سـائر العقـود" أي باقيهـا عمـا ذكـر **وقولـه**:"اللازمـة" المـراد بهـا غيـر المعاوضـة المحضـة لان الضـابط كمـا اشـار اليـه ابـن الحجـر ثبـوت خيـار المجلـس فـي كـل معاوضـة محضـة وهـو مـا يفسـد بفسـاد عوضـه نحـو أنـواع البيـع فـلا خيـار فيمـا لا معاوضـة فيـه معاوضـة غيـر محضـة **وقولـه**:"كالحوالـة" الـخ[4] أمثلـة لازمـة وأمثلـة الجـائزة مـن الجـانبين كالشـركة والقـراض والوكالـة والوديعة والعارية والقرض والجعالة ومن أحدهما كالكتابة والرهن.

قولـه: "ولـو هـرب أحـدهما انقطـع" أي انقطـع خيارهمـا لان غيـر الهـارب يمكنـه الفسـخ بـالقول مـع عدم عذر الهارب.

قولـه: "ولكـل واحـد" أي للعاقـدين بـان يـتلفظ كـل منهمـا بالشـروط ولاحـدهما علـى التعيـين لا الابهـام بـان يـتلفظ هـو بـه اذا كـان هـو المبتـدء بالايجـاب أو القبـول ويوافقـه الآخـر مـن غيـر تلفـظ بـه أمـا اذا شرط المتاخر قبوله أو ايجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة.

---

(1) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص336.
(2) ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص48.
(3) الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص336.
(4) "كالحوالة والاجارة والمساقاة والمسابقة والنكاح والصداق والخلع والكتابة وبيع العبد من نفسه" الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص431-432.

قولــه: "فانــه لا يجـوز لــه" أي للمشـتري وحـده لاسـتلزامه الملـك لــه المسـتلزم لعتقـه المـانع مـن الخيـار ومـا أدى ثبوتـه لعدمـه كـان بـاطلاً مـن أصـله بخـلاف شـرطه لهمـا لوقفـه أو للبـائع لان الملـك له كما يأتي ولا يجوز شرط الخيار في البيع الضمني.

قولــه: "ان لا يزيـد علـى ثلاثـة" لانـه الـوارد فـان زاد بطـل لان ثبـوت الخيـار علـى خـلاف القيـاس لأنه غرر فيقتصر على الوارد وجاز أقل منها بالأولى.

قولــه: "فـان كـان ممـا يتسـارع" الـخ[1] وذلـك لأن قضـية الخيـار التوقـف عـن التصـرف فيـؤدي لضياع ماليته.

قولــه: "مـن العقـد[2]" الـخ يعنـي ان فصـل عـن العقـد بطـل العقـد لأن فصـله يـؤدي الـى جـواز العقـد بعد لزومه وهو ممنوع ولهذا لو أسقط أول المدة المشروطة سقطت كلها.

قوله: "ودخل الليل تابعاً" وذلك للضرورة.

قـال ابـن الرفعـة[3]: وفيـه نظـر لأن فـي نظيـره مـن الاجـارة لـم يجعـل الليـل محمـولاً علـى يـوم العقـد ولم يظهر فرق بينهما انتهى.[4]

قـال فـي شـرح الـروض: ويظهـر الفـرق بـان الاجـارة أصـل والخيـار تبـع فـاغتفر فـي مدتـه مـالم يغتفـر في مدتها.[5]

قولــه: "وجـب أن يشـترط الخيـار فـي بقيـة الليـل" أي وجـب أن يصـرح بهـا مـع التصـريح بـاليوم لأجـل الاتصـال هـذا مخـالف لمـا صـححه ابـن الحجـر فانـه قـال: لـو قـال الـى يـوم فـي نصـف الليـل انقضـى بغـروب شـمس اليـوم الـذي يليـه كمـا قـال فـي المجمـوع واعتـرض نقـلا ومعنـى بأنـه لا بـدّ هنـا مـن دخـول بقيـة الليـل والا صـارت المـدة منفصـلة عـن الشـرط ويجـاب بأنـه وقـع تابعـاً فـدخل مـن غيـر تنصـيص عليـه وكمـا دخلـت الليلـة فيمـا مـرّ مـن غيـر نـصّ عليهـا لأن التلفيـق يـؤدي الـى الجـواز

---

(1) " فان كان مما يتسارع اليه الفساد في ذلك الزمان: بطل العقد" الاردبيلى، المصدر السابق، ص434.

(2) فى الانوار "بالعقد" الاردبيلى، الانوار لإعمال الأبرار، ص434.

(3) أحمد بن محمد بن علي الانصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، من فضلاء مصر. كان، محتسب القاهرة وناب في الحكم. له كتب، منها (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الامور وسائر الرعية - خ) و (الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان - خ) و (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي - خ) فقه في شستربتي (الرقم 3061 و 3555) ومنه نسخة غير تامة في مكتبة الشاويش ببيروت، كتبت سنة 749 و (المطلب) في شرح الوسيط. ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. (645 - 710 ه = 1247 - 1310 م) الأعلام للزركلي:ج1،ص222.

(4) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1 دار الكتب العلمية، م 2009م. ج8،ص58.

(5) ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص51.

بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك يجامع ان التنصيص على الليل مما يمكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا.[1]

قوله: "واذا شرط البقية ويوماً" أي اذا صرح بشرط بقية الليل مع اليوم فابتداء اليوم من الفجر بعد البقية.

قوله: "ولو شرط الى الليل" الخ[2] بان تبايعا نهاراً بشرط الخيار الى الليل أو ليلاً بشرط الخيار الى الفجر أو الى الزوال صح البيع مع ذلك الشرط.

قال في شرح الروض: لم يدخل فيه الليل أو الفجر أو الزوال كما لو باع بألف الى رمضان لا يدخل رمضان في الاجل.[3]

قوله: "واراد الفسخ في أحدهما لم يجز" محله اذا باعها صفقة واحدة فان فسخ في بعض المبيع دون الباقي لم يجز واما اذا تعددت الصفقة فيهما فيجوز كما مرّ.

قوله: "ان لم يؤد الثمن" جزاءه تعذر من جنس ما بعده أي فلا بيع بينهما **وقوله**:"بطل [و/9] البيع" راجع إلى الصورتين وذلك لانه مناف لمقتضى العقد.

قوله: "من وقت العقد" لانه ثبوته بالشرط وقد وجد في العقد ولا بعُد في ثبوت الخيار الى التفرق بجهتي المجلس والشرط كما ثبت الخلف والعيب.

قوله: "ولا يفتقر الفسخ" أي الفسخ بشرط الخيار كما لا يفتقر الفسخ بخيار النقص كما ياتي بيانه.

قوله: "على ان يؤامر" أي يشاور فلانا في ثلاثة أيام ثم يأتي المشتري بما يأمره من فسخ واجازة صح أي صح هذا الشرط ويأتي المشتري بما يأمره الفلان من فسخ واجازة فان فسخ ولم يؤامره لم ينفسخ عملاً بالشرط واذا مضت المدة ولم يؤامره أو آمره ولم يشر اليه بشيء لزم العقد.

قال البغوي وغيره: وقضية قولهم فلاناً انه لم يعين احداً بل قال على أن يشاور كما يقع كثيراً لم يكف.قال الاذرعي: والظاهر انه يكفي وهو شارط الخيار لنفسه كذا في شرح الروض.[1]

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص345.
[2] "ولو شرط الى الليل او الفجر او الزوال: صح البيع بشرطه" الاردبيلى، الأنوار للإعمال الأبرار، ص435.
[3] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص51.

قولـه: "لمـن لـه الخيـار" أي لمـن انفـرد بـه مـن بـائع ومشـتري وسـواء كـان الخيـار خيـار شـرط أو مجلس وانفراده بخيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد.

قولــه: "والزوائــد" أي الحادثــة فــي زمــن الخيــار للبــائع ان كــان الخيــار لــه تــم البيــع او فســخ وللمشـتري ان كـان الخيـار لـه كـذلك والحمـل الموجـود عنـد البيـع فكـالام لا كالزوائـد فـان فسـخ البيـع فهما للبائع والا فللمشتري.

قوله: "ولا ينفذ من المشتري" أي لا ينفذ ما ذكر من البيع وما بعده.

قوله: "ويجب المهر تم البيع" اولا لانه من الزوائد الحادثة في زمن الخيار.

قوله: "وحل وطؤه".

قـال فـي شـرح الـروض: "واستشـكل حـل وطـئ المشـتري بـان يتوقـف علـى الاسـتبراء وهـو غيـر معتـد بـه فـي زمـن الخيـار علـى الاصـح وأجـاب عنـه ابـن الرفعـة بـان المـراد بحـل الـوطئ حلـه المستند للملك لا الاستبراء أي ونحوه كحيض وإحرام".[2]

قولــه: "وان حصـل" أي حصـل القـبض للمبيـع سـواء بقـي عنـد المشـتري أو سـلم الـى البـائع بعـد القـبض وديعـة لان يـد البـائع حينئـذ كيـد المشـتري فكـذلك أي انفسـخ البيـع وسـقط الـثمن ان لـم يقـبض واسـترد ان اقـبض **وقولــه**:"غـرم القيمـة" يعنـي يجـب علـى المشـتري فـي الصـورتين القيمـة فـي المتقـوم والمثـل فـي المثلـي للبـائع كضـمان المُسْـتامِ هـذا محلـه اذا تلـف المبيـع بآفـة سـماوية واما اذا أتلفـه متلفـة ولـو بعـد القـبض فـان كـان الخيـار للبـائع وحـده انفسـخ البيـع كمـا فـي صـورة التلـف وان كـان الخيـار لهمـا أو للمشـتري وحـده واتلفـه أجنبـي ولـو قبـل القـبض لـم ينفسـخ البيـع لقيـام البـدل الـلازم مـن قيمـة أو مثـل مقامـه والخيـار بحالـه وان أتلفـه المشـتري ولـو قبـل القـبض والخيـار لـه أو لهما استقر عليه الثمن لانه باتلافه المبيع قابض له او أتلفه البائع ولو بعد القبض فكتلفه بآفة.

قولــه: "فـوطئ البـائع واعتاقـه" فسـخ امـا الاعتـاق فلقوتـه وامـا الـوطئ فلتضـمنه اختيـار الامسـاك وانمـا لـم يكـن رجعـة لان الملـك يحصـل بالفعـل كالسـبي فكـذا تداركـه بخـلاف النكـاح ومـع كـون نحواعتاقـه فسـخاً هـو نافـذ منـه وان تخيـرا لتضـمنه الفسـخ فينتقـل الملـك اليـه قبلـه ولا ينفـذ ذلـك مـن المشـتري اذا تخيـرا بـل يـوقن حيـث لـم يـأذن لـه البـائع لانـه لـو فسـخ البـائع بعـده قـدم الفسـخ علـى

---

[1] ينظر: الأنصاري، نفس المصدر، ج2، ص52.

[2] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص53. ويظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج8، ص121

الاجـازة ووقفـه الـى قولـه فسـخ وذلـك لاشـعار كـل منهـا باختيـار الامسـاك فقـدم علـى أصـل بقـاء العقـد ومع كونها فسخاً هي صحيحة كما مرّ تقديراً للفسخ قبلها.

قولـه: "فالكـل منـه اجـازة" نعـم لا تصـح هـي منـه الا ان تخيـر أو اذن لـه البـائع أو كانـت التصـرفات مـع البـائع وفـارق مـا مـرّ فـي البـائع بتزلـزل ملكـه وبـان صـحتها والخيـار لهمـا مـن غيـر اذن البـائع مسقطة لفسخه وهو ممتنع.

فصل في خيار النقيصة

اعلم أن الخيار[ظ/10] ضربان: خيار ترو وهو المتعلق بمجرد التشهي وهو خيار المجلس والشرط ومرّ ذكرهما وخيار نقص وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تقدير فعلي فهو ثلاثة أقسام وهذا الفصل مشتمل عليها.

قوله: "ولو قال" اي قال البائع اتهمه أي أتهم المبيع بالعيب الفلاني وسمع المشتري ذلك القول واشتراه ثم تيقن ذلك العيب ردّ.

قال ابن الحجر: ويؤخذ منه ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الردّ ولا يردّ قولهم مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي لان الظاهر ان المراد ظن أهل العرف لا خصوص العاقد.[1]

قوله: "الخصاء" أي لرقيق أو حيوان آخر لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار اخر لان فيه فوات جزء من البدن مقصود.

قوله: "والزنا" سواء كان من ذكر أو أنثى وكذا اللواط وتمكينه من نفسه ولو مرة من صغير له نوع تمييز وان تاب وحسن حاله لانه قد يؤلفه ولان تهمته لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته.

قوله: "والسرقة"ولو لاختصاص كما شمله اطلاقهم.

قوله: "والاباق" وهو التغيب عن سيده ولو بمحل قريب في البلد **وقوله** : "ولو مرة" راجع الى كل من الزنا وما بعده.

قوله: "لقلح الاسنان" أي صغرتها فانه ليس بعيب لانه يزول بالتنظيف والصنان نتن الابط.

قوله: "والبله" وهو قلة العقل في أمور الدنيا لا في أمور الاخرة "والبهق" بياض في بعض البدن مثل البرص وقد يكون البهق اسوداً "والغشي" الاغماء "والعمش" في العين ضعف الرؤية مع سيلان دمعها "والسعال" وجع الصدر "والسل" داء يصيب القلب فيضعف صاحبه على التدريج ويموت "والغدد" جمع غدة وهي عقدة صلبة تحدث تحت الجلد والعقد الحبس في اللسان "والوشم" دق الجلد برأس الابرة ويذر عليه نبل أو كحل فيبقى الموضع أزرق أو اسود "والشلل" فساد اليد أو الرجل "والاقرع" من لا شعر على رأسه "والاصم" من لم يسمع "والاعور" من ذهب بصارة احدى عينيه "والاخفش" هو ضعيف العين ضعيف البصر خلقة

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص353.

"والاجهر" من لا يبصر بالشمس "والاعشى" من يبصر بالنهار دون الليل "والاحول" من يرى شيئاً واحداً شيئين "والاخشم" من لا يشم شيئاً من روائح "والافقم" هو الذي مالت اسنانه السفلى الى الخارج فلا تقع على العليا "والابكم" من لا يقدر على التكلم بالكلية "والارت" من يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الادغام "والالثغ" من يبدل حرفاً بحرف "والممراض" هو الذي يمرض ساعة ويبرء ساعة وهكذا فصار هو عادة له فهو الذي ليس بصحيح ولا مريض "والعنيد" شديد العناد "والادرد" هو الذي ليس في فمه سن والمرأة "درداء""والسن الشاغية" الزائدة المخالفة لبنات الاسنان "والثاليل" شيء يطلع الى ظاهر البشرة ويتشقق ويقال له بالكردي بالوك "والنمام" من يبلغ الكلام السيء من واحد إلى آخر "والشتام" هو كثير الشتم "والقامر" من يفعل القمار كثيراً "والمخنث" رجل يتشبه بالنساء في الافعال والاقوال والزيّ أو بالعكس "والمابون" هو الذي يمكن الناس من نفسه في الدبر سواء كان عبداً أو أمة.

قوله: "أو متعلق المال بالرقبة" أي كون العبد جانياً جناية تعلق المال لسببها برقبته احتراز عن تعلق المال بذمته فإنه ليس عيباً.

قوله: "لا البهيمة" أي ليس الحمل عيباً في البهيمة لان الغالب فيها السلامة.

قوله: "أو رموحاً" أي تضرب بالرجل [و/10] والجموح التي تمنع على راكبيها.

قوله: "والصرم" أي بجلود.

قوله: "والتعثر" عطف على تنجس أي وكذا التعثر عيب وهو أن تسقط في المشي على الركبة **وقوله:**"بحيث" قيد للخشونة "والتعثر" والمراد بالسقوط سقوط الدابة أو الراكب واصطكاك الكعبين هو ضرب أحدهما الآخر "والانتفاخ" غلظ الرجل بسبب ألمٍ فيه "والخيلان" جمع خال فانها لما كثرت تشوّه الخلق "واثار الشجاج" وما بعده المراد به الشين الفاحش "والاشفار" شعر الاهداب "والكلف" شيء يعلو الوجه كالسمسم أو لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه "والنغانغ" لحمات في الحلق "والشقاق" تشقق الجلد "والغنة" صوت في الخيشوم والبخق نقاط في بياض العين والخرم القطع.

قوله: "رطب الكلا" أى حلو الكلام[1] وثقيل النفس هو بطيء التكلم والكسلان.

قوله: "ويزعزعون" أي يحركون.

---

[1] في نسخة: - أ - الكلا

قوله: "نقصاً يفوت" الخ.

قال ابن الحجر: وهو قيد لنقص العين خاصة احتراز قطع زائد وقطعة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان بعد الاندمال فانه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة أيضاً.[1]

قولـه: "والغالب" أي في العرف العام لا في محل البيع وحده والكلام فيما لم ينصوا على أنه عيب والا لم يؤثر فيه عرف يخالف ذلك النص كما هو ظاهر.

قولـه: "لان الغالب في الاماء" أي الكبيرات كذا قيد به ابن الحجر احترازاً عن الصغائر فانه عيب فيهن.[2]

قوله: "يثبت الرد" لان المبيع قبل القبض من ضمان البائع.

قولـه: "وبعده" أي بعد العيب الحادث بعد القبض لا يثبت الرد للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزءه وصفته.

قال ابن الحجر: ولم يبينوا حكم المقارن للقبض والذي يظهر أن له حكم ما قبل القبض.[3]

قوله: "وجهل به" احتراز عما اذا كان عالماً بحاله فلا ردّ حينئذ ولا أرش.

قولـه: "فان تعذر الرد بسبب بان حدث به قبل القطع عيب امتنع الردّ لانه بقبض مشتريه صار من ضمانه لكن وجب الارش.

قوله: "أو بقصاص سابق".

قال ابن الحجر: أو بترك صلاة بشرطه أي بان أخرجها عن وقت ضرورة ثم قال: وكون القتل في تارك الصلاة انما هو على التصميم على عدم القضاء لا يضر أي في كون الموجب سابقاً لان الموجب هو الترك والتصميم انما هو شرط للاستيفاء[4] أي استيفاء الحد من جهة الامام كالردة فانها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء وهذا صريح في ان الترك وحده سبب للاهدار.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص357.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص357.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص357.
[4] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص360.

قولــه: "فهـو مـن ضـمان المشـتري" لان المـرض يتزايـد فمـا حـدث عنـده يمنـع الـرد فلـو زاد المرض وعلم به المشتري امتنع الرد ورجع بالارش أيضاً.

قولــه: "بشـرط ان يضـمن الـنقص" أي يضـمن المشـتري أرش الـنقص الـذي حصـل فـي بنـاء صـاحب الجـذع لان الظـاهر ان الجـذع وضـع عليـه عاريـة والمعيـر اذا قلـع الجـذع يضـمن أرش الـنقص فالمشـتري منـه كـذلك هـذا اذا لـم يثبـت صـاحب الجـذع حـق الوضـع عليـه والا فلـيس لـه المطالبة لكن للمشتري الردّ ان جهل كما في الميزاب.

قوله: "لا نقل الميت" لان الظاهر انه دفن بحق فلا يجوز النبش.

قولــه: "فظهـرت قبالـة وقـف" أي ظهـر مكتـوب بوقفيتهـا مـن خـط المتقـدمين ولـم يعلـم كذابـه أو شـيع وقفيتها أو اخبر بها عدل وان لم يثبت لان المدار على ما يغلب على الظن وجود ذلك.

قوله: "مسنة" أي ذات سن كثيرة.

قولــه: "فظهـر الخـلاف" أي بـان خـلاف المشـروط بـان كـان أدون منـه فلـه الخيـار فـوراً لفـوات شـرطه وكفـى ان يوجـد مـن الوصـف المشـروط [ظ/11] مـا ينطلـق عليـه الاسـم الا أن شـرط الحسـن فـي شـيء فانـه لا بـدّ ان يكـون حسـناً عرفـاً وإلا تخيـر واما اذا اختلـف الـى مـا هـو اعلـى فـلا خيـار ولـو قيد بحلب أو كتابـة شـيء معين كـل يـوم أو فـي بعـض الايـام بطـل وان علـم قدرتـه عليـه قالـه ابـن الحجر.[1]

قوله: "وبالكسر فلا" لان الكسر عيب حادث.

قولــه: "أو بـالعكس" أي شـرط كـون الرقيـق كـافراً فبـان مسـلماً فلـه الخيـار لاخـتلاف الاغـراض بذلك اذ في الكافر فوات كثرة الراغبين اذ يشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم.

قولــه: "فبانـت مجوسـية أو وثنيـة فلـه الخيـار" لفـوات حـل الـوطء بخـلاف مـا لـو شـرط كونهـا نصرانية فبانت يهودية أو بالعكس.

قولـه: "فبانـت بكـراً فـلا خيـار" لانـه خيـر ممـا شـرط فهـو كمـا لـو شـرط كونـه فاسـقاً أو خائنـاً أو أميـاً أو أحمقاً أو ناقص الخلقة فبان خلافه.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص306.

قولـه: "وقيـل لـه الخيـار" وعللـه بـان قـد يكـون ضـعيفاً لا يطيـق وطـيء البكـر فكانـت الثيـب أحـبّ اليـه وردوه بأنـه لا اعتبـار بمـا عنـده وانمـا الاعتبـار بمـا يزيـد فـي الـثمن والبكـر أفضـل عـن الثيـب في الثمن.

قولـه: "ومـات قبـل الاختيـار" أي مـات المبيـع قبـل اختيـار المشـتري ايـاه واختلفـا فـي وجـوده فقـال البـائع كـان الشـرط موجـوداً ليصـح البيـع بـلا أرش للمشـتري وأنكـره المشـتري ليثبـت لـه الارش صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لان الاصل عدمه.

قـال ابـن الحجـر:" ذكـر المـوت تصـوير وإنمـا المـدار علـى تعـذر المعرفـة المشـروط بنحـو بينـة فيصدق المشتري في نفيه لأن الأصل عدمه".[1]

قولـه: "واذا تعـذر الـردّ فـي الخلـف لهلاكـه" كمـا فـي الصـورة السـابقة فهـذا وان كانـت قاعـدة كليـة لكـن أتـى بهـا لبيـان حكـم مـا سـبق والمـراد بـالنحو العتـق أو الوقـف كمـا سيشـير اليـه فـي الثالـث مـن الموانع مع بيان قدر الارش.

قولـه: "والتصـرية حـرام" وهـي أن يتـرك حلـب الناقـة أو غيرهـا عمـداً مـدة قبـل بيعهـا ليـوهم المشتري كثرة اللبن.

قـال ابـن الحجـر: "ولا فـرق فـي التحـريم بـين مريـد البيـع وغيـره ومـن قيـد بـالاول مـراده حيـث لـم يضـر البهيمـة"[2] والاصـل فـي تحريمهـا خبـر الصـحيحين: (لا تصـروا الابـل والغـنم فمـن ابتاعهـا بعـد ذلـك فهـو بخيـر النظـرين بعـد أن يحلبهـا ان رضـيها أمسـكها وان سـخطها ردهـا وصـاعاً مـن تمر)[3].

قولـه: "يثبت بها الخيار" أي على الفور اذا علم بها ولو بعد مدة كخيار العيب.

قولـه: "أو لـم يقبـل البـائع" أي لـم يقبـل البـائع اللـبن المحلـوب يعنـي لـو تراضـيا علـى ردّ اللـبن المحلوب كفى ولم يجب التمر فقوله الاتي أو باللبن الباقي جاز تصريح بما علم ضمناً.

قولـه: "وصـاعاً مـن تمـر" بـدل اللـبن الموجـود حالـة العقـد فانـه جـزء مـن المبيـع فـاذا تلـف وجـب بدلـه ويتعـين التمـر والصـاع للخبـر فيهمـا فلـذا لا يختلـف قـدر التمـر بقلـة اللـبن وكثرتـه وبمـا ذكـره علـم ان

---

(1) الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص305.
(2) الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص 389.
(3) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة:755/2، رقم الحديث: (2041)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية:4/5، رقم الحديث: (3850)، واللفظ لمسلم.

المشتري لا يكلف رد أَللبن لان ما حدث بعد البيع ملك وقد اختلط بالمبيع وتعذر تميزه فاذا امسكه كان كالتالف وعلم أيضاً انه لا يرد على البائع قهراً وان لم يمحض لذهاب طرادته.

قوله: "ولو تراضيا بغير التمر" من مثلي أو متقوم جاز لان الحق لهما لا يعدوهما.

"قال الزركشي: والظاهر أنهما لو تراضيا على الردّ بغير شيء جاز"[1].

قوله: "ولو اشترى غير المصراة"" ردّ معها صاعاً من تمر كالمصراة" بجامع ان اللبن يقابله بقسط من الثمن.

قوله: "والاصح . . . الثبوت".

قال ابن الحجر: وهو الاوجه من الوجهين أطلقاهما ورجحه أيضاً الاذرعي وقال:انه قضية نص الامام ويؤيده ان الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه فاندفع ترجيح الحاوي[2] كالغزالي مقابله.[3]

قوله: "لا يردّ للبن غير المأكول" سواء كان اللبن مأكولاً كلبن الجارية أو لا كلبن الاتان [و/11] لأن الأول لا يعتاض عنه غالباً والثاني نجس.

قوله: "ولو حبس ماء القناة" الى قوله "فله الرد" مراده ان كل واحد منها حرام يثبت الخيار بجامع التدليس أو الضرر ومن ثمه تخير هنا وان فعل ذلك غير البائع.

قوله: "ولو أكثر علف الدابة" الى قوله "فلا ردّ وذلك اذ ليس فيها كثير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانها والبحث عنها بخلاف ما مرّ.

قال ابن الحجر: ويحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن اعقب ندما لأخذه.[4]

قوله: "زجاجة متقومة" اي لها قيمة وان قلّت.

---

[1] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص62.

(2)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط1 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان1419هـ/1999م. ج3،ص324.

[3] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص389.

[4] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص392.

قولـه: "علـى انـه حـب كـذا"[1] اي حـب قثـاء مـثلا ففـي صـحة العقـد وجهـان والاصـح الصـحة ولـذا بـيّن ذلـك بقولـه فـان صـح فلـه الـرد ونظيـر ذلـك مـا قالـه شـيخ الاسـلام لـو بـاع بـذرا علـى انـه بـذر قثـاء فزرعه المشتري فاورق غير ورق القثاء فله الارش لتعذر الردّ.[2]

قـال ابـن الحجـر: واختلـف جمـع متـاخرون فـيمن اشـترى حبـاً للبـذر بشـرط ان ينبـت والـذي يتجـه فيـه انـه ان شـهد قبـل بـذره بعـدم انباتـه خبيـران عالمـان ان تخيـر فـي رده ولا نظـر لامكـان علـم عـدم انباتـه ببـذر قليـل منـه وكـذا لـو حلـف المشـتري انـه لا ينبـت لانـه يصـدق بيمينـه فـي فقـد الشـرط فـان انتفـى ذلـك كلـه بـان بـذره كلـه فلـم ينبـت شـيئاً مـع صـلاحية الارض وتعـذر اخراجـه منهـا أو صـار غير متقوم أو حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته حباً نابتاً وحباً غير نابت.[3]

قوله: "بان فساد البيع" لانه ورد على غير المتقوم.

قوله: "كبيض النعام أي قشره فانه متقوم.

قوله: "فله الرد قهراً بلا ارش" لان البائع سلطه على الكسر لتوقف علم عليه.

قوله: "فلا أرش" لان الكسر حينئذ عيب حادث ومرّ انه متى تعذر الرد وجب الارش.

قوله: "فله الرد بلا أرش" أي كما ذكرنا.

قولـه: "صـح البيـع بشـرطه" أي مـع شـرطه يعنـي صـح البيـع وصـح الشـرط لانـه يؤكـد العقـد ويوافق ظاهر الحال من السلامة في العيوب.

قولـه: "ويبـرء عمـا لا يعلمـه" أي ويبـرء فـي الحيـوان عمـا لا يعلمـه وفـارق الحيـوان غيـره بأنـه يأكـل فـي حـالتي صـحته وسـقمه فقـل مـا ينفـك عـن عيـب ظـاهر أو خفـي فاحتـاج البـائع لهـذا الشـرط ليثـق بلـزوم البيـع فيمـا لا يعلمـه فمـن ثـم لـم يبـرء عـن عيـب غيـره مطلقـاً كمـا قـال ولا يبـرء فـي غيـر الحيوان لان الغالب عدم تغيره.

---

[1] جاء في الانوار "على انه كذا" بدون كلمة "حب" الانوار لأعمال الابرار ص443

[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص307.وينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، (د. ت). ج1،ص579.

[3] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص306-307.

قولــه: "وفــي الحيــوان عــن العيــوب الظــاهرة" اي مطلقــاً ســواء علمهــا أو لا لنــدرة خفائهــا عليــه والعيـب الظـاهر مـا يسـهل الاطـلاع عليـه بـان لا يكـون داخـل البـدن ومنـه نـتن لحـم المأكولـة لسـهولة الاطلاع عليه.

قولــه: "ومــع هــذا" أي مــع صــحة شــرط البــراءة "فلــه الــرد" الــخ لانصــراف الشــرط الــى الموجــود عند العقد.

قولــه: "ولــو شــرط خلافــه" أي خــلاف الــرد بــان شــرطه ان لا يــرد بالعيــب الحــادث قبــل القــبض وحـده أو مـع الموجـود فسـد الشـرط لانـه اسـقاط للشـيء قبـل ثبوتـه فـلا يبـرء مـن ذلـك فادعـاء لـزوم بطـلان العقـد بـبطلان الشـرط ممنـوع قالـه ابـن الحجـر وقـال: "ولا يقبـل قـول المشـتري فـي عيـب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالباً لم اره".[1]

قولــه: "وقيـل شـرط البـراءة" الـى قولـه "يفسـد البيـع" والاصـح خلافـه كمـا نبـه عليـه بقولـه فيمـا سـبق دون ما يعلمه ولا يبرء في غير الحيوان.

قوله: "برء" أيضاً لرضاه به.

قولــه: "فهـو كشـرط البـراءة مطلقـاً" أي كشـرط البـراءة عـن مطلـق العيـوب الظـاهرة وذلـك الشـرط فاسد فهنا أيضاً فاسد لتفاوت الاغراض تفاوت عينه وقدره ومحله والله اعلم.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص362. وينظر: روضـة الطـالبين وعمدة المفتين، لأبـي زكريـا محيـي الـدين يحيـى بـن شـرف النـووي (المتـوفى: 676هـ)تحقيق: زهيـر الشـاويش، ط2 المكتـب الإسـلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ/1991م.ج1،ص184.

فصل

قولـه: "للـرد موانـع" أي للـرد بالعيـب موانـع لان أكثـر المباحـث الاتيـة تخـتص بـه فقولـه "وهـو راجع اليه" ولذا قاس به التصرية وخلف الشرط أي الرد بالعيب على الفور اجماعاً.

قـال ابـن الحجـر: ومحلـه فـي المبيـع المعـين فـان قـبض [ظ/12] شـيئاً عمـا فـي الذمـة بنحـو بيـع أو سـلم فوجـده معيبـاً لـم يلزمـه فـوراً لان الاصـح انـه لا يملكـه الا بالرضـى بعينـه ولانـه غيـر معقـود عليـه ولا يجـب فـوراً فـي طلـب الارش ولا فـي حـق جاهـل بانـه لـه الـرد وعـذر بقـرب اسـلامه وهـو ممـن يخفـى عليـه بخـلاف مـن يخالطنـا مـن أهـل الذمـة او بانشـائه بعيـداً عـن العلمـاء أو بـان لـه الـرد على الفور ان كان عامياً يخفى عليه مثله[1] وسيأتي في كلام المصنف كثير ذلك.

قولـه: "بطـل حقـه" لان الفسـخ عنـد الحـاكم أولـى اذ ربمـا احوجـه التخصـم الـى الرفـع اليـه فتركـه تقصير بخلاف العكس فانه طلب للاكد فلا يعد مقصراً ولان الخصم قد يجحد.

قولـه: "لزمـه الاشـهاد" ويكفـي واحـد ليحلـف معـه وقولـه علـى الفسـخ احتـراز عـن طلبـه فـلا يكفـي الاشهاد على طلب الفسخ لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتاخيره حينئذ يشعر بالرضى.

قـال ابـن الحجـر: ويلزمـه الاشـهاد علـى الفسـخ ايضـاً حـال توكيلـه أو عـذره لنحـو مـرض أو غيبـة مـن بلـد المـردود عليـه أو خـوف مـن عـدو وقـد عجـز عـن التوكيـل فـي الثلـث وعـن المضـي الـى المـردود عليـه والرفـع الـى الحـاكم وانمـا يلزمـه الاشـهاد فـي تلـك الصـور ان أمكنـه وحينئـذ يسـقط عنـه الفـور بعـود المبيـع الـى ملـك البـائع بالفسـخ وحينئـذ لا يبطـل رده بتـاخيره ولا باسـتخدامه لكنـه يصـير بـه متعدياً[2] وقول المصنف:"سواء كان له عذر" الخ متضمن لهذا التفصيل.

قولـه: "وان لـم يـتمكن" أي مـن الاشـهاد لـم يلزمـه الـتلفظ بالفسـخ لانـه يبعـد لزومـه مـع عـدم سـامع فيـؤخر الفسـخ الـى ان يـأتي بـه عنـد المـردود عليـه أو الحـاكم لعـدم فائدتـه قبـل ذلـك بـل فيـه ضـرر عليه فان المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر بقاءه عنده.

قوله: "ويحلفه معها" أي يحلفه القاضي مع البينة ان الامر كذلك لانه قضاء على الغائب.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص367-368. وينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بشرح الكبير, عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم, ابو القاسم الرافعي القزويني , ت 623هـ , تحقيق: أيمن نصر الأزهري سيد مهني, ط1, دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان 1417هـ - 1997م. ج4،ص250.

[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج، ج4، ص371-372.

قال ابن الحجر: واستثنى السبكي كابن الرفعة هذا من شرط القضاء على الغائب فجوزاه مع قرب المسافة.[1]

قوله: "فاستعمله ضمن" أي ضمن أجرة الاستعمال وضمن القيمة ان تلف لانه بالاستعمال بطل أمانته.

قوله: "وان رضي به" أي ان قال المشتري رضيت به مع العيب بعد الفسخ فلا يدخل في ملكه برضاه بل يحتاج الى عقد جديد لانه بالفسخ انتقل الى ملك البائع.

قوله: "فله ردهما" لان مجموعهما بيع واحد.

قوله: "بطلت المصالحة" لانه خيار فسخ فأشبه خيار الشرط في كونه غير متقوم.

قوله: "ولا يبطل حقه" الخ لانه انما اسقطه بعوض ولم يسلم.

قوله: "بطل" فيسقط الرد لتقصيره وليس له ان يمسك المبيع ويطالب بالارش ولا للبائع ان يمنعه من الرد ويدفع الارش.

قوله:"ففعل بطل حقه" ظاهره يفهم انه ان لم يفعل لم يبطل لكن قال ابن الحجر: بطل وان لم يعطه الكوز.[2]

قوله: "ورده اليه بطل" بخلاف مجرد اخذه منه من غير رده لان وضعه في يده كوضعه بالارض.

قوله: "ولو كان لابساً للثوب" ولم ينزع لم يضر.

قال الاسنوي: ويتعين تصويره في ذو الهيئات أو فيما اذا خشي من نزعه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة.[3][4]

قال ابن الحجر: "ويلحق به ما لو تعذر رد غير الجموح الا بركوبها لعجزه عن المشي"[5].

قوله: "أو حلبها لم يضر".

---

[1] ينظر: الشرواني والعباد، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج4، ص371.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر ج4، ص373.
[3] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص68.
[4] الاسنوي ، المهمات في شرح الروضة والرافعي، الشيخ جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي، ت 772هـ، دار ابن الحزم، ط1، 2009م-1430هـ ، ج5، ص242.
[5] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص374.

قال ابن الحجر: "وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها فان أوقفها له بطل رده ويظهر تصديق المشتري في ادعاء عذر مما ذكر وقد انكره البائع"[1].

قوله: "ولو ترك عليها السرح أو الاكاف" سواء كانا ملكاً للبائع او ابتاعهما مع الدابة.

"قال الاذرعي: وينبغي ان تعذر غير الفقيه في الجهل بهذا قطعاً"[2] وسواء ترك في سيره للرد أو في المدة التي اغتفر له التاخير فيها والاكاف بكسر الهمزة اشهر من ضمها ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها والمراد هنا واحد مما ذكر.[و/12]

قوله: أو اعتق" أو وقف مثال للهلاك الحكمي.

قوله: "يرجع على البائع بالارش" لتعذر الرد بفوات المبيع وهذا في غير الربوي المبيع بجنسه اما فيه فسيأتي.

قوله: "وهو" أي الارش جزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع فيكون جزء مضمون عليه بجزء منه ولو انا اعتبرناه من القيمة كما في الغصب لربما ساوى الثمن فيجتمع للمشتري الثمن والمثمن فوجب ان يكون بجزء من الثمن.

قال ابن الحجر: هذا في ارش وجب للمشتري على البائع اما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيباً حدث عند المشتري قبل الفسخ أو وجد عيباً قديماً بالثمن فان الارش ينسب للقيمة لا الثمن.[3]

قوله: "ويعتبر أقل القيمتين" الخ[4] لان قيمته ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري فلا يدخل في التقويم أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع فلا تدخل في التقويم.

قوله: "لا بمجرد الاطلاع" يعني لا يكفي العلم به لانه كما يجوز له الرضى بالمعيب بكل الثمن مع بقاء المبيع فكذا يجوز بعد فواته فالتردد فيها على السواء فكما لا بدّ من المطالبة ثم بالفسخ

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص373-374. وينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ط المطبعة الميمنية.ج2،ص463.

[2] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص67.

[3] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص364.

[4] "ويعتبر أقل القيمتين من يوم البيع الى القبض" الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ص447.

لا بدّ من المطالبة هنا بالارش ثم يحتمل ان يكون المطالبة على الفور "لكن ذكر الامام في باب الكتابة انه يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشي".[1]

قوله: "ولا يجوز للبائع ابداله" أي لا يجوز له الاستبدال عن الثمن كالقرض.

قوله: "ولو خرج المبيع معيباً" الخ[2] يعني ما ذكر من الرجوع بالارش في عيب نقص به قيمته اما ما لا ينقص فلا أرش به لعدم نقصان القيمة.

قوله: "لعدم اليأس من الرد" لانه قد يعود اليه فيرده.

قوله: "عاد بعوض أو مجاناً" فان عاد اليه بشراء رد على من شاء من بايعه الاول أو الثاني واذا رده على الثاني فله رده على الاول.

قوله: "والا" اي ان لم يرض البائع فلا ردّ ولا ارش.

قال في شرح الروض: وقضية كلامهم انه لا يطالب المشتر باجرة مثل المدة وهو الموافق لنظائره من الفسخ بالفلس ومن رجوع الاصل فيما وهب لفرعه[3] ونحوهما.

قوله: "فالحكم كما في الرهن" يعني لا ردّ ولا ارش في الحال ومحله في الآبق اذا كان العيب فيه الاباق واما اذا كان العيب فيه غير الاباق فله الارش لانه أيس من رده.

قوله: "فان أخر" أي اخر الاعلام بلا عذر.

قوله: "قريب الزوال".

قال ابن الحجر: "ويظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فأقل"[4] فحينئذٍ لم يضر انتظاره لعوده سليماً.

قوله: "فان لم يتسامحا" يعني ان اتفقا على شيء مما ذكر بان اتفقا على الفسخ والرجوع على المشتري بارش العيب الحادثة أو على الاجازة والرجوع على البائع بارش العيب القديمة فذاك

---

[1] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص64.

[2] "ولو خرج المبيع معيباً بعيب لا ينقص قينته كالخصاء، وأيس من الرد فلا أرش". الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ص448.

[3] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص65.

[4] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص379.وينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ط دار الفكر، (د. ت).ج8،ص351.

حسن وان لم يتفقا على شيء بان طلب احدهما للفسخ والرجوع بارش الحادث والاخر الاجازة مع الرجوع بارش القديم أجيب طالب الاجازة سواء كان البائع أو المشتري لتقديره العقد **فقوله:**"من يدعو" الى الامساك معناه يدعوا الى الاجازة لا الفسخ.

قولـه: "ولو اخذ ارش القديم ثم زال الحادث" أو حكم القاضي له بالارش وان لم يأخذه لم يكن له الفسخ ورد الارش لانفصال الامر بذلك.

قولـه: "ولو تراضيا" أي تراضيا باخذ المشتري ارش القديم ولكن لم يأخذه المشتري ولم يحكم قاض باخذه وزال الحادث فله اي للمشتري الفسخ.

قوله: "وان زال بعد الاخذ رده" لزوال المقتضى لاخذه.

قوله: "وما لا يثبت لا يمنع الرد".

قال في شرح الروض: "الا في قليل فيمنع الردّ وان كان لا يُثبِتُه كالثوبة في أوانها [ظ/13] فإنه لا يرد بها مع انه لو اشترى بكراً فوطئها امتنع الرد وكوجود العبد غير قارئ أو عارف لصنعة فانه لا يرد به مع أنه لو اشتراه قارئاً أو عارفاً لصنعة فنسي القرآن أو الصنعة امتنع الردّ".[1]

قولـه: "أو بزغ الدابة" اي شق رجلها لاخراج الماء النازل فهو من الحيوان كالفصد والحجامة في الصورة لا في الحكم ولذا قيده بالاندمال دونهما.

قولـه: "ونقصان الجارية" الخ[2] يعني لو اشترى أمة أو بهيمة حاملاً فوضعت فان نقصت بالولادة ثم بانت معيبة لم يكن له الردّ قهراً كسائر العيوب الحادثة نعم ان جهل الحمل واستمر الى الوضع فله الردّ لما مرّ ان الحادث بسبب متقدم كالمتقدم.

قوله: "ظنه بهقاً" أي أبلق وهو بياض مثل البرص لكن ليس هو.

قوله: "طاق صرم" اي قطعة جلد

وقولـه:"شحمه" اي طلاه بالشحم فانه فضيلة في الجلد وكذا لم يمنع الردّ بخلاف الغمس في الماء فانه ينقصه.

---

[1] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص69. وينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ط دار الفكر للطباعة والنشر1414هـ/1994م. ج2،ص291.

[2] "ونقصان الجارية والبهيمة بالولادة وبنزع النعل قبل العلم: عيب حادث" الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ص449.

قوله: "فازداد المرض لم يرده" لان الزائد عنده عيب حادث لكن له ارش القديم كما مرّ.

قولـه: "فـلا رد بمـا كـان" لان مـا كـان عنـد البـائع قـد زال ولـم يبـق لـه اثـر ومـا حـدث عنـد المشـتري يحتمل ان يكون غيره.

قولـه: "ويجـب الاقـل" أي أقـل الارشـين مـن ارش عيـب القـديم والحـادث ان تفاوتـا اي العيبـان فـي مقدار الارش وانمـا وجـب لـه الارش مـع انـه انمـا يـدعى الـرد لتعـذر الـرد وانمـا وجـب لـه الاقـل لانـه المتيقن.

قولـه: "فسـخ البيـع" أي فسـخ المشـتري علـى اقتضـاء كـلام الروضـة[1] وغيرهـا لانـه ردّ بعيـب ولا تخـالف فيـه حتـى يفسـخ البـائع أو الحـاكم ورده أي المبيـع مـع الارش أي ارش الحـادث ولا ربـاً لان المبيـع فـي مقابلـة الـثمن وهمـا متمـاثلان والعيـب الحـادث مضـمون عليـه كعيـب المـاخوذ علـى جهـة السوم من جنسه أو غيره اذ لو امتنع الجنس لامتنع غيره لانه بيع ربوي بجنسه مع شيء آخر.

قولـه: "ولا يملكـه البـائع الا بالتمليـك". قـال فـي شـرح الـروض: "ولـيس للمشـتري طلـب قيمتهـا فانها حقيرة في معرض ردّ الدابة".[2]

قولـه: "ولـم يـرض مجانـا" أي لـم يـرض المشـتري ردّ الثـوب مجانـاً بـل رده طلـب قيمـة الصـبغ أو رده ليكون شريكاً للبائع بالصبغ وان لم يرض البائع لم يرد اجباراً ولكن له الارش.

قـال فـي الـروض: "ولـو طلـب المشـتري ارش العيـب وقـال البـائع رد الثـوب لا غـرم لـك قيمـة الصبغ اجيب البائع وسقط الارش".

قوله: "فلا رد" لعدم تفريق الصفقة.

قوله: "في صورة التلف" لحصول اليأس من الردّ.

قوله: "فالقول للبائع مع اليمين"لان الاصل عدم العيب ودوام العقد.

قولـه: "فـان قـال" أي قـال البـائع فـي جـواب قـول المشـتري ان بـالمبيع عيبـاً كـان قبـل القـبض واريـد رده ليس له ردّ أي قال ليس للمشتري ردّ الخ حلف كذلك ليطابق الحلف الجواب.

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص65. وينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،للدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط4 دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ/1992م.ج1،ص204.

[2] الأنصاري، نفس المصدر، ج2، ص70.

قوله: "وان قال" أي قال البائع في جواب المشتري الخ.

قولـه: "ولا يجـوز لـه" الـخ أي فـي الصـورة الاخيـرة بـل يـذكر فـي الحلـف مـا تعـرض بـه فـي الجواب ليطابق الجواب وكذا الحكم في سائر اجوبة الدعاوى.

قوله: "لم يكن له ارش الحادث" فللمشتري ان يحلف انه ليس بحادث.

قوله: "اعتماداعلى السلامة الظاهرة" وان لم يختبر خفايا أمر المبيع.

قوله: "وقال المتولي" الخ وهو الذي رجح في الروض.[1]

قولـه: "وهكـذا لـو قـال لـم اعلمـه عيبـاً" اى اشـترى شـيئاً رأى فيـه شـيئاً ثـم ظهـر انـه عيـب فقـال ظننت انه ليس بعيب فان كان ممن كان يخفى عليه مثله صدق.

قوله: "وافتضاض البكر" الخ.[2]

قـال فـي شـرح الـروض: "فهـو قبـل القـبض مـن البـائع هَـدَرٌ فـلا شـيء عليـه لان جنايتـه كالآفـة السماوية ومـن المشـتري قـبض للبكـارة فقـط فيسـتقر عليـه مـن الـثمن بقـدر مـا نقـص مـن قيمتهـا فـان قبضـها لزمـه الـثمن بكمالـه وان تلـف قبـل قبضـها لزمـه قـدر الـنقص مـن الـثمن[و/13] ومـن الأجنبـي يوجـب الارش ان كـان افتضاضـه بغيـر وطء شـبهة وان كـان بـوطء شـبهة لزمـه مهـر بكـر مثلهـا بـلا افـراد ارش ويكـون للمشـتري ان أجـاز العقـد والا فقـدر الارش منـه الـى المهـر للبـائع لعودهـا اليـه ناقصـة والبـاقي للمشـتري"[3]**فقولـه:** فتسـتقر بقـدرها" معنـاه يسـتقر مـن الـثمن للبـائع بقـدر الجنايـة ان كانـت مـن المشـتري **وقولـه:**"ولا يكـون الـوطء" أي الـوطئ مـن المشـتري قبضـاً لكـل المبيـع بـل لجزءه وهو البكارة كما مرّ.

قولـه: "كالسـمن والـتعلم" أي تعلـم صـنعة. قـال ابـن الحجـر: "ولـو بمعلـم بـأجرة كمـا اقتضـاه اطلاقهم هنا".[4]

قوله: "تتبع الاصل في الرد" لتعذر افرادها.

قـال ابـن الحجـر: ولـو بـاع ارضـاً بهـا أصـول نحـو كـراث فنبتـت ثـم ردهـا بعيـب فالنابـت للمشـتري بخـلاف الصـوف الحـادث بعـد العقـد فانـه يـرده تبعـاً مـا لـم يجـز وكـذا اللـبن الحـادث فـي الضـرع

---

(1) الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2، ص71.
(2) "واقتضاض البكر بعد القبض عيب حادث" الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ص452.
(3) الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص73.
(4) الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص385.

لأنهما كالسمن بخلاف تلك وجرى جمع على ان الصوف الحادث للمشتري مطلقاً فلو جزت بعد ان طال ثم علم عيباً وردّ اشتركا فيه لأن الموجود عند العقد جزء من المبيع فيرد وان جزّ وقياس نظائره ان يصدق ذو اليد حيث لا بينة وانه لا ردّ ما داما متنازعين وان ذلك النزاع عيب حادث.[1]

قوله: "والمنفصلة" أي الزيادة المنفصلة كالأجرة والولد لا تمنع الردّ عملاً بمقتضى العيب وهي للمشتري في المبيع.

قال ابن الحجر: نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الردّ بناء على ما مرّ من حرمة التفريق بينهما به فيجب الارش وان لم يحصل بأس لان تعذر الردّ بامتناعه ولو مع الرضى صيره كالمأيوس منه.[2]

قوله: "قبل القبض أو بعده" أما الاول فلان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وأما الثاني فللحديث الصحيح: ان رجلاً ابتاع غلاماً واستعمله مدة ثم رأى فيه عيباً واراد ردّه فقال البائع يارسول الله: قد استعمل غلامي فقالﷺ ((الخراج بالضمان)) [3] معناه ما يخرج من المبيع من غلة تكون للمشتري في مقابله انه لو تلف لكان من ضمانه.

قوله: "بل مستحبة " لخبرمن أقال مسلماً، وفي رواية نادماً أقال الله عثرته[4]**قوله:** "بأن يقولا" يعني لفظ الاقالة ان يقول المتبايعان معاً أو مرتبا نقايلنا الخ.

قوله: "وهي فسخ" يعني ليست بيعاً والا لصحت مع الغير البائع وبغير الثمن الاول وليس كذلك.

قوله: "ولا يجب التقابض" يعني يجوز تفريق المتقابلين من مجلس الاقالة في الصرف قبل التقابض.

قوله: "ولو استعمله" أي استعمله المشتري بعد الاقالة وقبل قبض البائع له وليس للبائع فيها ردّ بعيب حدث بيد المشتري قبلها وعليه للبائع أرش العيب ذكره في الروضة.[5]

---

(1) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص385.
(2) الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص385-386.
(3) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع- باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا : 305/3، رقم الحديث: (3512) ، وابن ماجة في سننه – كتاب البيوع –باب الخراج بالضمان:754/2، رقم الحديث: (2243).
(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب البيوع – باب الاقالة:404/11، رقم الحديث: (5029) بلفظ: (من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)
(5) الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص75.

قولــه: "ولــه الحــبس" أي للمشــتري حــبس المبيــع بعــد الاقالــة. قــال فــي شــرح الــروض: وينفــذ تصــرف البــائع فــي المبيــع بعــد الاقالــة وقبــل القــبض الا اذا لــم يكــن المشــتري قــبض الــثمن فــلا ينفــذ تصرفه[1] حينئذ.

قولــه: "فــي الــثمن" أي فــي قــدره فــالقول للبــائع أي بيمينــه لانــه غــارم. قــال فــي شــرح الــروض: وكــذا القــول قولــه بيمينــه اذا احتاجــا الــى معرفــة الــثمن لتقريــر الارش الــذي يرجــع بــه المشــتري علــى البــائع عن العيب القديم.[2]

قولــه: "فــالقول للمنكــر" لان الاصــل عــدمها **قولــه:** "ولــو خــرج الــثمن معيبــاً" يعنــي ان الــثمن المعين فــي العقــد كــالمبيع فيمــا مــرّ فيفســخ البيــع بعيبــه وان لــم يكــن معينــا بــان انعقــد علــى مــا فــي الذمــة ثم عين وخرج معيباً لم يفسخ به العقد ولكن يستبدل.

قولــه: "ســواء خــرج خشــناً" الــخ تفصــيل للمعيــب فــي المعــين وغيــره. قــال فــي شــرح الــروض: وان خــرج كلــه نحاســاً أو رصاصــاً وشــرط كونــه فضــة أو ذهبــاً بطــل العقــد لانــه بــان انــه غيــر مــا عقــد عليــه أو خــرج بعضــه نحاســاً مــثلاً وقــد شــرط مــا ذكــر تفرقــت الصــفقة فيبطــل فيمــا بــان نحاســاً ويصــح فــي البــاقي وتخيّــر بــين الفســخ والاجــازة للتشــقيص[3]**فقــول المصــنف**:"ونحاســاً[ظ/14] أو رصاصاً" مبني على عدم الاشتراط.

قولــه: "وان كــان فــي الذمــة" الــخ[4] أي وان اســلم علــى رأس مــال فــي الذمــة ثــم عــين فــي المجلــس وقبضــه المســلم اليــه وتلــف عنــده ثــم بــانَ بــه عيــب غــرم المســلم اليــه التــالف عنــده للمســلم واســتبدل بالتالف ويجب اخذ البدل في المجلس الردّ للغرامة.

قولــه: "يرجــع بــالالف" اي يرجــع المشــتري علــى البــائع بــالالف لا بــالثوب بنــاء علــى الاصــح ان الفسخ يرفع العقد من حينه ولان الثوب مملوك بعقد آخر.

قولــه: "ولــو ردّ المبيــع علــى الوصــى" الــخ[5] توضــيح هــذا مــا فــي شــرح الــروض وهــو **قولــه:** لــو أوصــى ببيــع عبــد مــثلاً وان يشــتري بثمنــه جاريــة ويعتقهــا عنــه ففعــل الوصــى ذلــك ورد عليــه العبــد بعيــب فلــه بيعــه ثانيــاً ليــرد الــثمن الــى المشــتري ولــو فــرض الــردّ للمبيــع بالعيــب علــى وكيــل لــم يبيعــه

---

(1) ينظر: الأنصاري، نفس المصدر، ج2، ص75.
(2) الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص76.
(3) الأنصاري، نفس المصدر، ج2، ص76.
(4) "وان كان في الذمة وعين غرم التالف واستبدل" الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ص453.
(5) "ولو ردّ المبيع على الوصى بالعيب فله البيع ثانيا، وان رد على الوكيل فليس له البيع ثانيا إلا بإذن جديد" الأردبيلي، نفس المصدر، ص453.

ثانيـاً الا بـاذن جديـد لانـه امتثـل المـأمور وهـذا ملـك جديـد فاحتـاج فيـه الـى اذن جديـد ويخـالف الايصاء لانه توليتة وتفويض كلي.[1]

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج2 ص77. وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، ط دار الكتب العلمية.ج2،ص144.

فصل

قولـه: "المبيـع قبـل القـبض مـن ضـمان البـائع" بمعنـى انفسـاخ البيـع بتلفـه أو اتـلاف البـائع والتخييـر بتعييبـه أو تعييـب غيـر مشـتر او اتـلاف أجنبـي وذلـك لبقـاء سـلطنته عليـه وان قـال المشـتري لـه أودعتك اياه.

قولـه: "فـان تلـف" أي بآفـة سـماوية ويصـدق فيـه البـائع بالتفصـيل الآتـي فـي الوديعـة لانـه كـالودائع فـي عـدم ضـمان البـدل وكـالتلف لـو اتلفـت مـا لا يرجـى عـوده مـن طيـر أو صـيد متـوحش أو اخـتلط نحـو ثـوب او شـاة بمثلـه للبـائع ولا يمكـن التميـز بخـلاف نحـو تمـر بمثلـه لان المثليـة تقتضـي الشركة.

قولـه: "سـواء طولـب" أي البـائع يعنـي انفسـخ بـالتلف سـواء طلـب المشـتري منـه تسـليم المبيـع فـامتنع أو لـم يطلـب وسـواء اعرضـه البـائع علـى المشـتري فلـم يقبلـه أم لا لكـن لـو وضـعه بـين يـدي المشتري فلم يقبله يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع.

قوله: "وسواء أبرأه المشتري" الخ لانه ابراء عما لم يجب وهو باطل وان وجد سببه.

قولـه: "ولا يرتفـع العقـد مـن اصـله" بـل مـن حـين الفسـخ وهـو قبيـل التلـف **قولـه:** "والزوائـد" المنفصـلة الحادثـة عنـد البـائع كثمـرة ولـبن وبـيض وصـوف وكسـب وركـاز يجـده العبـد وموهـوب وموصى به له للمشتري لانها حدثت في ملكه.

قولـه: "واتـلاف المشـتري" اي الاهـل قـبض ان لـم يكـن لعـارض يبيحـه فخـرج قتلـه لردتـه أو نحـو تركـه للصـلاة أو زنـاه بـأن زنـى ذميـاً محصـناً ثـم حـارب ثـم ارق أو قطعـه الطريـق وهـو فـي كـل ذلـك امـام أو نائبـه والا كـان قابضـاً لانـه لا يجـوز لـه لمـا فيـه مـن الافتيـات علـى الامـام فـلا نظـر لكونـه مهـدراً وقتلـه لصـيا لـه عليـه أو لمـروره بـين يديـه وهـو يصـلي بشـرطه أو لقتالـه مـع البغـاة او قـوداً فهـو فـي هـذه الصـور كلهـا غيـر قـابض امـا غيـر الاهـل كغيـر مكلـف فاتلافـه لـيس قبضـاً بـل ينفسـخ بـه العقد ويلزم بدله وعلى البائع ردّ ثمنه لوليه ان قبضه قاله ابن الحجر.[1]

قولـه: "فليحمـل الاول" وهـو قولـه "فـلا اجـرة عليـه" علـى مـا اذا كـان للبـائع حـق الحـبس بـان لـم يكـن قابضـاً للـثمن والثـاني هـو قولـه: "ضـمن الاجـرة" علـى مـا اذا لـم يكـن اي لـم يكـن لـه حـق الحـبس بـان كـان قابضـاً للـثمن وذكـر فـي شـرح الـروض[2] وجـه التوفيـق باوضـح مـن هـذا وهـو قولـه ولا

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص398.
[2] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص75.

ينافي عدم لزوم الاجرة بالاستعمال ما أفتى به الغزالي من انه اذا تعدى بحبسه مرة لمثلها اجرة لزمته الاجرة لان ذاك مع الامتناع من الاقباض بخلاف مجرد الانتفاع فمطلق التعدي لا يوجب اجرة المثل (حاصله مجرد الانتفاع)[1] لا يوجب الاجرة وكذا مطلق التعدي بالحبس بل الموجبة هو التعدي بالحبس مع الامتناع من الاقباض وهو مراد الغزالي وما نقل عن ابن الكج[2] مخالف للجمهور والغزالي فلا فائدة فيه الا ان يسلم وجوه الخلاف.

قوله: "واتلاف الاعجمي" اي القليل العقل الذي يعتقد وجوب طاعة آمره كاتلاف [و/14] الامر فان كان يامر البائع انفسخ المبيع أو يامر المشتري كان قابضاً أو يامر الاجنبي خيّر المشتري فلو أمر الثلاثة. قال الاسنوي: فالقياس ان يحصل القبض في الثلث والتخيّر في الثلث والانفساخ في الثلث.[3]

قوله: "واتلاف المميز كاتلاف الاجنبي" يعني كاتلاف اجنبي بلا أمر فانه اجنبي واتلافه مضمون لانه في الاتلافات كالبالغ.

قوله: "واذن المشتري لغ"و لعدم استقرار ملكه **قوله:** "ولو ابق" أو غضب خيّر وانما لم ينفسخ البيع لرجاء العود.

قوله: "ولا يسقط" أي خياره فله الفسخ ما لم يرجع العبد كما لو انقطع المسلم فيه واجاز ثم اراد الفسخ لانه يتضرر كل ساعة فالخيار في ذلك على التراخي.

قوله: "والاجرة للمشتري" اي الاجرة التي وجبت على الغاصب في المدة التي قبل الفسخ للمشتري لان الملك له.

قوله: "لم يلزمه تسليم الثمن" أي قبل عود العبد **قوله:** لم يكن له ان يسترد أي ما لم يفسخ لتمكنه من الفسخ.

---

(1) لا يوجد في (ب)

(2) أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيْم بن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِم بنِ مَاعز بن مُهَاجر البَصْرِيّ، الكَجِّيّ، صَاحِب (السُّنَن) .وُلِدَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَتِسْعِيْنَ وَمِئَة. وَسَمِعَ فِي الحَدَاثَة مِنْ: أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيْل، وَمُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ، وَمُعَاذ بن عوذ الله، وَعَبْد الرَّحْمَنِ بن حَمَّادٍ الشُّعَيْثِي، وَعَبْد المَلِك بن قَرِيْب الأَصْمَعِيّ، وَسَعِيْد بن سَلاَّمٍ العَطَّار، وَأَبِي زَيْدٍ سَعِيْد بن أَوس الأَنْصَارِيّ، وَبدل بن المُحَبَّر، وَمُسْلِم بن إِبْرَاهِيْم وَعَبْد اللهِ بن رَجَاءَ، وَحَجَّاج بن نُصَيْر، وَأَبِي الوَلِيْدِ، وَحَجَّاج بن منهَال، وَأَبِي عُمَر مَاتَ بِبَغْدَادَ فِي سَابع المُحَرَّم سَنَة اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، فَنُقِل إِلَى البَصْرَة، وَدُفِنَ بِهَا، وَقَدْ قَارب المئَة -رَحِمَهُ اللهُ-. سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ط3، 1405 هـ / 1985 م. ج13، ص425.

(3) ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص80.

قولـه: "ولـو جحـد البـائع" اي جحـد العـين المبيـع قبـل القـبض بـأن قـال المبيـع لـيس هـذا ولا بينـة للمشتري فله الخيار لتعذر قبضه حالا كما في الابق.

قولـه: "انفسـخ بيـع الاول" لان البيـع الثـاني حينئـذ اتـلاف للمبيـع **قولـه:** "ولـو ادعـى الاول قدرتـه" أي قدرة البائع على انتزاعه له من الثاني.

قولـه: "حلـف" أي حلـف البـائع علـى عجـزه ثـم ينفسـخ لبيعـه كمـا سـبق **قولـه:** "وحـبس" أي حـبس البائع الى ان يسلم المبيع الى الاول بان ينزع من الثاني ويسلم اليه.

قولـه: "ويغـرم لـه القيمـة" أي الـثمن الـذي قـد يكـون أقـل مـن القيمـة وقـد يكـون أكثـر لان البيـع لـم ينفسخ بدعواه عدم العجز وحلفه عليه.

قولـه:"يخيـر بالكـل" أي بكـل الـثمن فـي الكـل أي فـي كـل الصـور الثلـث **قولـه:** "لكـن يغـرم الاجنبـي" أي فـي صـورة تعييـب الاجنبـي يغـرم الاجنبـي للمشـتري بعـد اجـازة العقـد وقبضـه المبيـع أو للبـائع ان فسخ المشتري العقد.

قولـه: "ولا يغـرم البـائع" أي فـي صـورة تعييبـه لا يغـرم للمشـتري ارشـاً بعـد اجازتـه لقدرتـه علـى الفسخ.

قولـه: "فيسـتقر عليـه بقـدره مـن الـثمن" فـان [1]قطـع المشـتري يـده مـثلا فجعـل قابضـاً لـبعض المبيـع وهـو مـا قطعـه فيسـتقر عليـه ضـمانه فـان تلـف العبـد بعـد الانـدمال وقبـل القـبض لـم يضـمن المشـتري اليـد بارشـها المقـدر ولا بمـا نقـص مـن القيمـة بـل يضـمنها بجـزء مـن الـثمن كمـا يضـمن الجميـع بكـل الـثمن فيقـوم العبـد صـحيحاً ثـم مقطوعـاً ويعـرف التفـاوت فيسـتقر عليـه مـن الـثمن مثـل تلـك النسـبة فلو قوّم صحيحاً بثلاثين الخ.

قولـه: "ولا يصـح بيـع المبيـع قبـل" الـخ لقولـه ﷺ: ((لا تبـيعن اشـياء حتـى تقـبض))[2] ولضـعف الملك وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها كما يأتي.

قولـه: "مـا بقـى خيـار البـائع" بـان كـان الخيـار لـه أو لهمـا **قولـه:** نعـم لـو بـاع مـن البـائع" اسـتثناء مـن قولـه "بـاع مـن البـائع" أو غيـره يعنـي محـل عـدم صـحته مـن البـائع اذا باعـه بغيـر جـنس الـثمن او بزيـادة او نقـص او تفـاوت فـي الصـفة والا بـان باعـه بعـين الـثمن او بمثلـه ان تلـف او كـان فـي الذمـة فهو اقالة بلفظ البيع على المعتمد قاله ابن الحجر.

---

[1] في نسخة – أ – زيادة

[2] أخرجه البيهقي في سننه: كتاب البيوع – باب النهي عن بيع ما لم يقبض :ج، 5ص313، رقم الحديث: (10466).

قولـه: "وحصـل القـبض" اي للمشـتري فـي الصـور كلهـا وفـي صـورة اسـتيلاء الاب ينتقـل الملـك اليـه بعـد تقريـر القـبض للمشـتري **وقولـه** "لا بـالتزويج" فـي قـوة الاسـتثناء مـن تعمـيم قولـه "حصـل القبض" كما اشرنا اليه اي حصل القبض في جميع الصور الا في صورة التزويج.

قولـه: "فكـالبيع" اي وقـف المبيـع قبـل القـبض علـى معـين لا يصـح والا بـان وقـف علـى جهـة عامـة فيصـح، ويصـح الاباحـة ايضـا للفقـراء فـي نحـو طعـام اشـتراه جزافـاً وفـارق التصـدق بانـه تمليـك بخلافهما كذا قرره ابن الحجر.[1]

قوله: "والاجرة" الى قوله "كالمبيع" يعني لا يصح نحو بيع شيء منها قبل القبض.

قولـه: "مـا بقـى خيـار المشـتري" اي زمـان بقـى خيـار المشـتري بـان كـان الخيـار لـه او لهمـا يعنـي لا يتصـرف فيـه بمـا يمنـع مـن المشـتري والمبيـع قبـل القـبض سـواء كـان مـع المشـتري الا فـي نظيـر ما [ظ/15] مرّ من بيع المبيع للبائع أو مع غيره لعموم النهي.

قوله: "ولا يجوز ابداله" اي ابدال الثمن المعين بخلاف ما في الذمة فانه يجوز ابداله.

قولـه: "ولا يسـتبدل" اي لا يجـوز للبـائع اسـتبداله وقولـه كبيـع المبيـع مـن البـائع اشـارة الـى جـوازه بعين المبيع كما ذكرنا فيكون اقالة.

قولـه: "وكـذا الحكـم فـي سـائر" الـخ اي حكـم الـثمن المعـين حكـم مـا عـين فـي بـاقي العقـود المعاوضـة كمعـين فـي اجـرة وعـوض صـلح عـن مـال أو دم وبـدل خلـع أو صـداق فانـه لا يجـوز التصـرف فيـه كما مرّ آنفاً وانما اعادها هنا لبيان عدم الاستبدال ولا الاستبدال عنه.

قوله: "أو اختلع عليها" أي على الدراهم المعينة تعينت الدراهم لها فلا يجوز الاستبدال عنها.

قولـه: "ويصـح بيـع الوديعـة قبـل القـبض" وقيـد قبـل القـبض معتبـر فـي معطوفـات كلهـا والمـراد يصـح بيـع مالـه تحـت يـد الغيـر بامانـة لتمـام الملـك فيـه فانـه لـو تلـف تلـف علـى ملـك مالكـه وذلـك كوديعة الخ.

قولـه: "ومـال الشـركة" اي بيـد الشـريك "والقـراض" بيـد العامـل "والمسـتأجر" الـذي انقضـت مدتـه وهو بيد مستأجره "والمغصوب" المقدور على نزعه كما يصح بيعه من الغاصب.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص403. وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م. ج3،ص394.

قوله: "ان تمكن المورث من البيع" بخلاف ما لا يمكن المورث بيعه بان اشتراه ولم يقبضه.

قولـه: "بعـد اداء الـثمن" أي رده الـى المشـتري والا فـلا يصـح بيعـه لان للمشـتري حبسـه الـى استرداد الثمن و**قوله**"وبالافلاس" عطف على قوله "بالعيب".

قـال ابـن الحجـر: والحـق بـذلك مـا افـرزه السـلطان لجنـدي اي تمليكـاً كمـا هـو واضـح فلـه بعـد رؤيتـه بيعه وان لم يقبضه رفقاً بالجندي نص عليه ومن ثمه ملك بمجرد الافراز.[1]

قولـه: "وزوائـدالمبيع" أي الحادثـة بعـد العقـد وقبـل قـبض المبيـع **قولـه:** "لا الحمـل" الـخ لانـه جـزء من المبيع تابع له.

قولـه: "لا يجـوز بيـع المسـلم فيـه" اي المـثمن الـذي فـي الذمـة ولا الاسـتبدال عنـه قبـل قبضـه بغيـر نوعـه لعـدم اسـتقراره فانـه معـرض بانقطاعـه للانفسـاخ أو الفسـخ والحيلـة فـي ذلـك ان يتفاسـخا عقـد السلم ليصير رأس المال ديناً في ذمته ثم يستبدل عنه.

قولـه: "ويجـوز" اي الاسـتبدال عـن الـثمن اي النقـد او غيـره الثابـت فـي الذمـة ولـو قبـل قـبض المبيـع لكـن بعـد لـزوم العقـد لا قبلـه وكـالثمن كـل ديـن مضـمون بعقـد كـاجرة وصـداق وعـوض خلـع قالـه ابـن الحجر[2]**فقول المصنف**"والاجرة" الخ اراد بها ما في الذمة لان المعين منها لا يستبدل كما مرّ.

قـال ابـن الحجـر: وفـارق نحـو الـثمن المـثمن بانـه يقصـد عينـه ونحـو الـثمن يقصـد ماليتـه[3] وشـرط الاسـتبدال لفـظ يـدل عليـه صـريحاً أو كنايـة مـع النيـة كاخذتـه عنـه هـذا كلـه فيمـا لا يشـترط قبضـه فـي المجلـس امـا غيـره كربـوي بيـع بمثلـه ورأس مـال سـلم فـلا يجـوز الاسـتبدال عنـه اذ لـم يوجـد قـبض

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص403.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر ، ج4، ص406.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر ، ج4، ص406.

المعقـود عليـه فـي المجلـس مـع انـه شـرط فيـه وقـد صـرح بـذلك المـاوردي[1] والرويـاني[2] وغيرهما.[3]

قولــه: "كالـذهب عـن الفضــة" فانهمـا موافقـان فـي علـة الربـا وهـي النقديـة والحنطـة والشـعير موافقان في علة الربا وهي الطعم.

قوله: "قبض البدل في المجلس" اي مجلس الاستبدال حذراً من الربا.

قولــه: "التعيـين فـي العقـد" اي لا يشـترط التعيـين للبـدل فـي عقـد الاسـتبدال بـان يقـول هـذا او ذلـك لجواز عقد الصرف فيما في الذمة.

قولــه: "كـالمطعوم والثـوب عـن النقـد" الاول مثـال للربـوي لغيـر الموافـق والثـاني مثـال لغيـر الربوي وقوله وبالعكس معناه استبدال النقد عن المطعوم أو عن الثوب.

قولــه: "وحكمـه حكـم الـثمن" مـن البـدل والمبـدل ان توافقـا فـي علـة الربـا اي اشـتراط قـبض البـدل في المجلس ولا اشتراط تعيينه فيه.

قولــه: "ولا يجـوز الاسـتبدال" الـخ. قـال فـي الروضـة: "ولا يجـوز اسـتبدال المؤجـل عـن الحـال ويجـوز عكسـه"[4] وقـال ابـن الحجـر: ولا يجـوز اسـتبدال مؤجـل عـن حـال ويصـح عكسـه وكـان صـاحب المؤجـل [و/15] عجلـه فعلـم جـواز الاسـتبدال عـن المؤجـل بـدين حـال ملتـزم الآن لا بـدين ثابـت لـه قبـل والا كـان بيـع دين بـدين[5] فيجـوز ان يوفـق بهـذا بـين كـلام المصـنف ومـا فـي الروضـة بان يحمل ما في الروضة على الاول وكلام المصنف على الثاني.

قوله: "لا يصح حكماً" اي من حيث الحكم يعني ان الاصحاب حكموا بعدم الصحة.

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري, المعروف بالماوردي, أقضى القضاة كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم, وكان حافظاً للمذهب, وفوِّض إليه القضاء ببلدان كثيرة, واستوطن بغداد, وله مؤلفات كثيرة منها: (الحاوي الكبير, والنكت والعيون, وأدب الدنيا والدين, والأحكام السلطانية, وسياسة الملك, والإقناع) وغير ذلك, وصنف في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به.وتوفي في شهر ربيع الأول سنة: (450 هـ).ينظر: طبقات الفقهاء: 138/1وما بعدها، ووفيات الأعيان: 134/2

(2) الروياني (766 - 833 ه = 1335 - 1430 م) نصر الله بن عبد الرحمن بن أحمد ابن إسماعيل، الجلال الانصاري البخاري الروياني: باحث، من الشافعية. ولد في " كجور " من قرى " رويان "في طبرستان.وبرع في علم الحكمة والفلسفة وتصوفها.ودخل القاهرة بعد سنة 800 واشتهر بمعرفة "وكان فصيحا مفوها جميل المجالسة، يحسن العربية والفارسية والتركية.وصنف كتبا، منها " غنية الطالب فيما اشتمل عليه الوهم من المطالب " و " إعلام الشهود بحقائق الوجود " وعرض عليه الناصر كتابة السر، فأبى.وتوفي بالقاهرة. الأعلام للزركلي:30/8

(3) ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص85.

(4) الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص84.

(5) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص406.

قال ابن الحجر: والمعتمد ما في الروضة هنا واصلها في الخلع من جوازه بعين او دين بالشرط السابق[1] في الاستبدال فان اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوضين في المجلس والا كفى تعيينهما في المجلس نظير ما مرّ في الاستبدال.

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص409.

فصل

قولـه: "بالتخليـة" الـخ ويشـترط فيهـا لفـظ يـدل عليهـا مـن البـائع كقولـه تصـرف فيـه مـا شـئت ونحـو ذلك.

قولــه: "فيهــا متــاع البــائع" أو المســتأجر أو المســتعير أو الموصــى لــه بالمنفعــة أو الغاصــب ولــو جمـع الامتعـة ببعضـها حصـل قـبض ماعـداه فـان حـول لغيـره حصـل قـبض الجميـع وامـا امتعـة المشتري فلا تضر كحقير متاع لغيره.

قولــه: "ولا حضــور واحــد مــن المتبــايعين" أي لا يشــترط حضــور واحــد منهمــا المبيــع العقــار أو المنقـول **وقولـه**"يشـترط مضـى زمـن" الـخ لا يكفـي بمجـرده لحصـول القـبض بـل فيـه تفصـيل وهـو ان كـان الغائـب عـن محـل العقـد بيـد المشـتري أمانـة او ضـماناً اعتبـر فـي صـحة القـبض اذن البـائع فيـه ان كـان لـه حـق الحـبس ومضـى زمـن يمكـن فيـه المضـي اليـه عـادة مـع زمـن يسـع نقلـه وتفريغـه ممـا فيـه لغيـر المشـتري امـا عقـار او منقـول غـاب بيـد البـائع أو اجنبـي فـلا بـد مـن مضـي زمـن امكـان تفريغـه ونقلـه بـل لا بـد مـن تخليتـه ونقلـه بالفعـل وامـا بيـع حاضـر منقـول أو غيـره ولا امتعـة فيـه لغيـر المشـتري وهـو بيـده فيعتبـر فـي قبضـه زمـن يمكـن فيـه النقـل والتخليـة مـع اذن البـائع ان كـان لـه حق الحبس كذا قرر ابن الحجر.[1]

قولــه: "وفــي المنقــول" الــخ يعنــي ان المنقــول المتنــاول باليــد عــادة يشــترط تناولــه باليــد وغيــر المتنـاول بهـا كسـفينة يمكـن جرهـا يشـترط تحويـل المشـتري أو نائبـه مـن محـل الـى محـل آخـر مـع تفريـغ السـفينة المشـحونة بالامتعـة التـي لغيـر البـائع بخـلاف تفريـغ الدابـة ممـا عليهـا ويفـرق بانهـا لا تعد ظرفاً لما عليها بخلاف السفينة.

قولــه: "أو بقودهـا" وكـذا امـره لهـا بالتحويـل وكـذا ركوبـه عليهـا وجلوسـه علـى الفـراش بـاذن البـائع فيهمـا واحـتج فيهمـا الاذن البـائع وان لـم يكـن لـه حـق الحـبس لضـعفهما بالنسـبة لمـا قبلهمـا ويشـترط فـي المقبـوض كونـه مرئيـاً للقـابض كمـا فـي المبيـع ويتعـين حملـه علـى الحاضـر دون الغائـب لانـه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر قاله ابن الحجر.[2]

قولــه: "وركـوب الدابـة" محلـه مـا لـم يـأذن البـائع والا يحصـل القـبض بـه كمـا مـرّ **قولــه:** "بـاذن مالكـه" سـواء البـائع وغيـره فلـو بـاع حصـته مـن مشـترك لـم يجـز لـه الاذن فـي قبضـه الا بـاذن

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص412.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص413.

شريكه والا فالحاكم فان اقبضه البائع كان طريقاً في الضمان والقرار على المشتري لان التلف في يده علم أو جهل لان يد المشتري في اصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها.

قوله: "فالنصف اللآخر" اي الذي لم يثبت لا يضمن لانه أمانة عنده **قوله:** "ثم ان كان المبيع" اي بعد ما جرى البيع واريد القبض ان كان المبيع الخ قوله لا يختص بالبائع قيد في المنقول اليه لا منه لو كان بمحل يختص به فنقله لما لا يختص به كفى.

قوله: "ولو جاء بالمبيع" الخ. قال في شرح الروض: وان وضع البائع المبيع أو المديون الدين بين يديه اي من له القبض بامره كفى وكذا لو سكت او نهاه كان قال لا تقبضنيه أو قال لا اريده ولا مانع من أخذه له ويدخل الموضوع بهذا الوضع ايضا في ضمانه حتى لو تلف تقرر عليه الثمن لا ان خرج مستحقا فلا يضمنه لان هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب بل لا بد فيه من الاستيلاء قال ينبغي ان يقع المبيع من المشتري على مسافة تنال [ظ/16] يده من غير حاجة الى قيام وانفتال فلو وضعه البائع على يمينه او يساره والمشتري تلقاه وجهه لم يكن قبضا.[1]

قوله: "الى اسقاط الضمان" اي اسقاط ضمان اليد عن البائع فلا ينافي ما يأتي من حصول القبض بالوضع بين يدي المشتري ولا مرّ عن شرح الروض من دخول الموضوع بذلك الوضع في ضمان المشتري لان المراد بذلك ضمان العقد ويوضح ذلك ما ذكره ابن الحجر بقوله: وضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض له وان نهاه نعم ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها وهذا هو المسوغ للحاكم اجبار المشتري على قبضه وان كفى الوضع بين يديه لان البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد الا بوضع المشتري يده عليه حقيقة.[2]

قوله: "ولو وضع الدين" لم يحصل القبض هذا مخالف لما مرّ عن شرح الروض[3] وهو المعتمد عن المتأخرين.

قوله: "أو في الثمن" أي الحال ثم ان كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه أو بعضه اشترط تسليم البعض فقط وكالثمن عوضه ان استبدل عنه وكذا لو صالح منه على عين أو دين.

قوله: "أو كان مؤجلاً" سواء حلّ الاجل ولم يسلمه أولا وذلك لانه ليس للبائع حق الحبس في الصورتين.

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص87.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص416.
[3] ينظر: الأنصاري، المصدر نفس المصدر، ج2 ص84.

قولـه: "والا" اي وان لـم يكـن مـؤجلا ولـم يسـلم الـثمن بـان كـان حـالا ابتـداء ولـم يسـلم الـثمن فـلا يستقل بقبضه من غير اذن البائع لبقاء حق حبسه وعليه الرد ان قبضه استقلالاً.

قوله: "حتى لو تلف لم يسقط الثمن" ويطالب به ان خرج مستحقاً.

قولـه: "لـو تلـف لـم يسـقط الـثمن" يعنـي يسـتقر عليـه الـثمن لـو تلـف لحصـول صـورة القـبض وقولـه لم يثبت الرد لانه حادث بعد القبض.

قولـه: "ضـمن الـثمن للبـائع" لانـه اسـتقر لـه الـثمن بسـبب قـبض المشـتري المبيـع وعلـى البـائع قيمـة المبيع.

قـال ابـن الحجـر: وذلـك المبيـع المقبـوض اسـتقلالا كغيـر المقبـوض مـن حيـث ان المشـتري لمـا تعـدى بقبضـه ضـمنه ضـمان وهـو لا يرتفـع بـالرد علـى البـائع وكـالمقبوض مـن حيـث عـدم الانفسـاخ بتلفـه نظراً لصورة القبض.[1]

قولـه: "غيـر مضـمون علـى البـائع" لانـه اسـتعمله فـي ملـك المشـتري باذنـه بخـلاف الاخـرين فانهمـا استعملاه في ملك نفسهما.

قولـه: "ففعـل" اي فعـل البـائع مـا قالـه المشـتري بـان جعـل المبيـع فـي ظـرف للمشـتري أو انتقلـه الـى بيتـه لـم يحصـل القـبض اي القـبض الحقيقـي لامتنـاع اتحـاد القـابض والمقـبض ودخـل المبيـع فـي ضمانه اي ضمان المشتري لاذنه فيه ويصير الظرف عارية لشغله بماله باذنه.

قولـه: "فلـو قـبض" اي قـبض مـا اشـترط فيـه الكيـل ونحـوه "جزافـاً" اي تخمينـاً دخـل فـي ضـمانه لاستيلائه عليه "ولا يصح تصرفه فيه" لعدم القبض المستحق بالعقد.

قولـه: "ولـيس علـى البـائع" اي لـيس واجبـاً علـى البـائع "ان يرضـى بكيـل المشـتري" الـثمن ولـيس بواجـب علـى المشـتري ان يرضـى بكيـل البـائع المبيـع ويشـترط وقـوع نحـو الكيـل فـي المبيـع مـن البـائع أو وكيلـه فلـو اذن للمشـتري ان يكتـال مـن الصـبر عنـه لـم يجـز لاتحـاد القـابض والمقـبض قالـه ابن الحجر.[2]

قولـه: "ومؤنـة الكيـل" اي كيـل المبيـع ونقـل الـثمن الـى دار البـائع واحضـار المبيـع الغائـب عـن محل العقد اليه.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص417.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص418.

قال ابن الحجر: ومؤنة النقد اي تميز الصحيح عن المغشوش على المستوفي لان القصد منه اظهار العيب لا غير فالمصلحة فيه للمستوفى اكثر ومحله في المعين والا فعلى الموفى لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو اخطأ النقاد تبرعا اثم ان تعمد ولم يضمن او باجرة لم يستحقها وضمن ان تعذر الرجوع على المشتري لان الاجرة لما سميت تعين عليه الجهد حذرا من التغرير ووفاء بما يقابل الاجرة فكان التقصير هاهنا اظهر منه فيما اذا تبرع.[1]

قوله: "لاكتاله منه لك" اي اقبضه منه لك واتحاد هذه الصورة مع الاولى في الحكم لان الجاري قبض واحد بقصد بكر فيهما.

قوله: "ففعل" اي قبض بكر لنفسه أو زيد بقصد بكر فسد القبض [و/16] بالنسبة لبكر لانه مشروط بتقدم قبض زيد ولم يوجد ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض وصح بالنسبة لعمرو ولذا تبرء ذمته لاذن دائنه زيد في القبض منه له بطريق الاستلزام لان قبض بكر لنفسه يتوقف على قبض زيد كما تقرر فاذا بطل قبض بكر لفقد شرطه بقي لازمه وهو القبض لزيد كذا قرره ابن الحجر.[2]

قوله: "مضمون على القابض" وهو بكر في الصورتين لانه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده لدافعه بل لوكالة زيد لبكر يصح قبضه له.

قوله: "وتبرء ذمة عمرو" اما في الصورة الاولى فلما ذكر واما في الثانية فلقبض زيد بنفسه.

قوله: "لا لبكر" لاتحاد القابض والمقبض والمقبوض مضمون على بكر لاخذه لنفسه **قوله:** وبطل القبض لبكر لاتحاد القابض والمقبض.

قوله: "صح الشراء" وبطل القبض لان حق الانسان لا يتمكن غير من قبضه لنفسه.

قوله: "والمقبوض مضمون" على بكر لاستيلائه عليه **قوله:** ويبرء" . . . " في الصورتين" اي يبرء من حق الموكل لاذنه في القبض منه.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج4، ص418-419.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص420.

قولـه: "والـدراهم امانـة" بيـده لانـه لـم يقبضـها ليتملكهـا. قـال فـي شـرح الـروض: "ولا يشـكل ذلـك بمـا فـي الوكالـة مـن انـه لـو قـال لغيـره اشـتر لـي مـن مالـك كـذا بكـذا صـح شـراؤه للموكـل لان المـدفوع ثمنه قرض بخلافه هنا لان الغرض ايفاء ما على الموكل"[1].

قولـه: "ان لا يكـون وكيـل المشـتري عنـد البـائع" يعنـي لا يجـوز لـه ان يوكـل فـي القـبض مـن يـده يـد البـائع كعبـده ولـو مأذونـاً فـي التجـارة كمـا لا يجـوز ان يوكـل نفسـه فـي القـبض وذلـك لاتحـاد المذكور.

قولـه: "ولـو اذن المـديون" الـخ مـرّ عـن ابـن الحجـر بأوضـح مـن هـذا فراجعـه **قولـه:** "اجبـر البـائع اولاً" بشـرط ان لا يكـون المبيـع معينـاً والـثمن فـي الذمـة وصـار العقـد لازمـاً كمـا يظهـر مـن الشـروط الاتيـة فيجبـر البـائع لرضـاه بتعلـق حقـه بالذمـة ولان ملكـه للـثمن مسـتقر لا منـه مـن هـلاك ونفـوذ تصـرفه فيـه بالحوالـة والاعتيـاض وملـك المشـتري للمبيـع غيـر مسـتقر فعلـى البـائع تسـليمه ليستقر.

قولـه: "حجـر عليـه" أي حجـر الحـاكم عليـه ان لـم يكـن محجـوراً عليـه بـالفلس فـي أموالـه كلهـا لـئلا يتصـرف فيهـا بمـا يفـوت حـق البـائع وهـذا غيـر حجـر الفلـس لانـه لا يعتبـر فيـه ضـيقي مالـه ولا يتسـلط البـائع بـه علـى الرجـوع لعـين مالـه ولا يفتقـر لسـؤال الغـريم فيـه بخصوصـه ولا يحتـاج لفـك قـاض وينفـق علـى ممونـه نفقـة الموسـرين ولا يتعـدى للحـادث ولا يبـاع فيـه مسـكن وخـادم جزمـا فـي الكل وكذا لا يحل به دين موجل ومن ثمه يسمى الحجر الغريب.

قولـه: "أو كـان معسـراً" بـان لا يكـون لـه مـال غيـر المبيـع يمكنـه الوفـاء منـه سـواء كـان المبيـع اكثـر مـن الـثمن أو لا**وقولـه:**"أو يعـد" مـن الوعـد اي يعـد احضـاره فـي زمـن طويـل فسـخ البـائع فـي الصور بعد الحجر عليه ولا يكلف الصبر الى احضاره لتضرره بتأخير حقه.

قـال ابـن الحجـر: "لـو كـان الـثمن معينـاً والمبيـع فـي الذمـة اجبـر المشـتري"[2]**قولـه:** "احـد العوضـين نقـداً" ذكـر النقـد واراد لازمـه وهـو التعيـين اي احـدهما معينـاً دون الاخـر كمـا ذكـره غيـره وقولـه نقداً بنقد يلزم فيه تعيينهما وقوله وعرضا بعرض محله ان كانا معينين.

قـال ابـن الحجـر: "سـواء الـثمن النقـد وغيـره علـى المعتمـد"[1]**وقولـه:**"كمـا ذكـر آنفـاً" يعنـي بـان يحضر كل واحد ما عليه عند الحاكم.

---

[1] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص88.
[2] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص420.

قال ابن الحجر: "ويظهر ان يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة"[2] **قوله:** "ولو تبرع واحد بالتسليم" اي في زمن الخيار لئلا ينافي ما يأتي.

قوله: "وكذا لو أعاره". قال الزركشي: والمراد من العارية نقل المبيع اليه كما قالوا في اعارة المرتهن الرهن للراهن والا فكيف يصح الاعارة من غير مالك.[3]

قوله: "ولو أودعه" فله ذلك أي العود الى الحبس اذ ليس له في الايداع تسليط بخلاف [ظ/17] الاعارة وتلفه في يد المشتري بعد الايداع كتلفه في يد البائع قاله القاضي أبو الطيب.[4]

قوله: "وقيل يلزم في صورة البيع" واعتمده في شرح الروض واظهر الفرق بانه لا ضرر على المسلم[5] في مسألة الشراء بخلافه في مسألة البيع.

---

(1) الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص421.

(2) الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص421.

(3) ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص90.

(4) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي؛ كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، وكان مولده بآمل سنة ثمان وأربعين وثلثمائة، وتوفي في شهر ربيع الأول يوم السبت لعشر بقين منه سنة خمسين واربعمائة، رحمه الله تعالى، ببغداد، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب وصلي عليه في جامع المنصور. وفيات الأعيان: ج2،ص515.

(5) ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص91.

فصل

قولــه: "التوليـة" مبتـدأ خبـره بيـع **قولــه:** "والعلـم بـالثمن" اي يشـترط لمـن يقبـل عقـد التوليـة علمـه بـالثمن قـدرا وصـفة وان طـرأ علمـه لـه بعـد الايجـاب وقبـل القبـول بـاعلام الـولى وغيـره وسـائر الشروط عطف على القدرة على التسليم ومن بقية شروط البيع غير ما ذكرنا.

قولــه: "اذا علمـاه" احتـراز عمـا اذا لـم يعلمـه المَـولى بـالفتح فيلـزم ذكـره ولـو بعـد الايجـاب لـيعلم كمـا مرّ آنفاً.

قولــه: "اعلمــه أولاً" لـيس بشـرط بـل لـو أعلمــه فـي العقـد جـاز كمـا عرفـت **قولــه:** "وتجـددت الشفعة" يعني لو عفى الشفيع الشفعة في العقد الاول يجوز له ان يأخذ بالشفعة في الثاني.

قولــه: "ولـو حـطّ" بعـض الـثمن بعـد التوليـة أو قبلهـا بعـد اللـزوم أو قبلـه أو كلـه ان كـان بعـد لـزوم التولية انحطّ عن المولى ايضاً اذ خاصة التولية وان كان بيعاً جديداً التنزيل على الثمن الاول.

قولــه: "تعـذرت التوليـة" لأنهـا حينئـذ بيـع بـلا ثمـن. قـال ابـن الحجـر: والاوجـه ان للمـولى بكسـر الـلام مطالبـة المـولى وان لـم يطالبـه بائعـه لان الاصـل عـدم الحـطّ وان لـيس للبـائع مطالبـة المـولى بالفتح اذ لا معاملة بينهما.[1]

قولــه: "ولـو حـطّ الـبعض" أي قبـل التوليـة **قولــه:** كـان شـريكاً بـالربع نعـم ان قـال اشـركتك فـي نصـفه بنصـف الـثمن تعـين النصـف لمقابلتـه بنصـف الـثمن اذ لا يمكـن ان يكـون شـريكاً بـالربع بنصف الثمن لان جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن فنصفه بنصفه.

قولــه: "ولا بـد فـي الاشـتراك مـن ذكـر البيـع أو العقـد". قـال ابـن الحجـر: وقضـية كـلام الشـيخين وغيرهمـا انـه لا يشـترط ذكـر العقـد بـل يكفـي اشـركتك فيـه وهـو أوجـه مـن قـول جمـع وان اعتمـده صـاحب الانـوار يشـترط كفـى بيـع هـذا أو فـي هـذا العقـد فعليـه اشـركتك فـي هـذا كنايـة وكـذا جعلتـه لـك كناية هنا كالبيع.[2]

قولــه: "وتصـح التوليـة والاشـتراك فـي المسـتأجر" ثـم ان وقعـت قبـل مضـي مـدة لهـا اجـرة فظـاهر والا فـان قـال وليتـك مـن أول المـدة بطلـت فيمـا مضـى لانـه معـدوم وصـحت فـي البـاقي بقسـطه مـن الاجرة أو وليتك ما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكرنا.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص426.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص427.

قولـه: "بمـا اشـتريت" اي بمثلـه ولمبـادرة فهـم المثـل فـي نحـو هـذا لـم يحـتج فيـه لـذكر ولا نيـة والرفاء وهو الذي يستوي معاطف الثوب حتى يصير أملس والسايس: معلم الدابة.

قولـه: "وكـري البيـت" لا الاصـطبل لانهـم جعلـوا كـرى بيـت المتـاع مـن مـؤن التجـارة دون كـرى الاصطبل.

قوله: "ومؤنة تطيين الدار" عطف على كرى البيت والاسطوانة: العمود.

قولـه: "واما المؤن التـي" مبتدأ وخبـره لـم تـدخل يعنـي تـدخل فيمـا قـام علـى المؤنـة الاسـترباح وهـي ما ذكر لا مؤنة الاستيفاء وهي التي ذكره بقوله كنفقة العبد الخ.

قـال فـي شـرح الـروض: فـان اراد دخولهـا فليقـل اشـتريت مـثلا بكـذا وعملـت فيـه بكـذا ويـذكر الاجـرة ثم يقول وقد بعتكه بذلك وكذا أو حطّ كذا.[1]

قولـه: "أو قصـر الثـوب" الـخ يعنـي لا تـدخل اجـرة عملـه بنفسـه او مملوكـه ومـا تطـوع بـه غيـره لان العين انما تعد قائمة عليه بما بذله.

قولـه: "والعبـارات المـذكورة" الـخ وهـي التـي ذكـرت بقولـه بعـت بمـا اشـتريت ومـا عطـف عليـه وبقوله بما قام علي وما عطف عليه فما يدخل بها في المرابحة يدخل في المحاطة وما لا فلا.

قولـه: "وان يكـون رأس المـال" فـي بعـت بمـا اشـتريت ومـا قامـت بـه السـلعة فـي بعـت بمـا قـام علـى معلومـا لهمـا أي للمتعاقـدين قـدراً وصـفة فـي الصـورتين وطريـق العلـم ان يخبـر بقـدر رأس المـال فـي الصـورة الاولـى وبقـدر الجملـة فـي الثانيـة ثـم يقـول بعـت بمـا اشـتريت أو بعـت بمـا قـام علـى وربـح كـذا وحـطّ كـذا ومـرّ الاكتفـاء [و/17] بعلـم المقابـل قبـل القبـول فقولـه صـحت بعتـك بمـا قـام علـي وهـو كـذا ثـم يقبـل وخـرج بقـدر او صـفة المعاينـة فـلا يكفـي مشـاهدة دراهـم مـثلا معينـة غيـر معلومـة القـدر وان كفـت فـي نحـو البيـع والاجـارة لعـدم تـاتى البيـع مرابحـة محاطـة مـع الجهـل بقدرها وصفتها.

قولـه: "وقيـل لا ولا زيـادة" وهـو المعتمـد عنـد المتـأخرين **قولـه:** "ولا بينتـه" اي التـي يقيمهـا علـى الغلط لتكذيب قوله الاول لهما.

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص93.

قال ابن الحجر: "ويفرق بين هذا وما لو باع داراً ثم ادعى انها وقف اوانها كانت غير ملكه ثم ورثها فان بينته تسمع اذا لم يكن صرح حال البيع بانها ملكه وكذا اذا قام بينة الوقف غيره حسبة انها وقف على البائع واولاده ثم الفقراء".[1]

قوله: "وهو الحق". قال ابن الحجر: وقد يوجه ما نقل في الانوار بان اليمين المردودة ليست كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الاتي في الدعاوي.[2]

قوله: "راجعت جريدتي" اي نظرت دفتري

قوله: "والحكم كما مرّ" اي بقوله ليبطل البيع على الاصح وهو الحق.

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص436.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص437.

فصل

قولــه: "وفيهــا أبنيــة". قــال ابــن الحجــر: ولــو بئــراً لكــن لا يــدخل ماءهــا الموجــود حــال البيــع الا بشــرطه بــل لا يصــح بيعهــا مســتقلة وتابعــه الا بهــذا الشــرط والا لاختلط الحــادث بــالموجود وطــال النــزاع بينهمــا وبهــذا يعلــم انــه لا فــرق بــين مــا بمحــل يمنــع أهلــه مــن اســتقى منهــا وغيــره خلافــاً لمــن فصــل وخــرج بــ:قيها مــا فــي حــدها فــان دخــل الحــد فــي البيــع دخــل مــا فيــه والا فــلا ولــو بــاع ارضــاً وعلــى مجــرى ماءهــا شــجرة فــان ملكــه البــائع فهــي للمشــتري وان كــان لــه حــق الاجــراء فقــط فهــي باقية للبائع.[1]

قولــه: "واشــجار" اي رطبــة فتخــرج اليابســة نعــم ان عــرش عليهــا عــريش لعنــب ونحــوه أو جعلــت دعامة لجدار أو غيره صارت كالوتد فتدخل في البيع.

قوله: "اوجزته" اي قطعه "والكرسف القطن""والنعنع" النعناء.

قولــه: "والجــزة الظــاهرة" اي الموجــودة عنــد البيــع للبــائع كــالثمرة الظــاهرة فعليــه اي علــى البــائع قطعها وان لم تبلغ أوان الجزّ لئلا يزيد فيشتبه المبيع بغيره.

قولــه: "أو رهــن واطلــق" لــم تــدخل لان البيــع قــويّ ينقــل الملــك فيســتتبع بخــلاف الــرهن ومــن ثمــه كــان الوقــف والهبــة كــالبيع كمــا اقتضــاه كلامهــم الرافعــي[2] وفــي معنــى ذلــك الصــدقة والوصــية ونحوهما والاقرار كالرهن قاله في شرح الروض.[3]

قولــه: "وفيهــا الــزرع" اي ان لــم يســترها الــزرع أو رآهــا قبــل الــزرع ولــم تمــض مــدة يغلــب تغيرهــا فيها.

قولــه: "وخيّــر المشــتري" اي علــى الفــور ان جهــل الــزرع ونحــوه لحدوثــه بعــد رؤيتــه أو لظنــه انــه ملكــه لقرينــة قويــة فبــان خلافــه وذلــك لتــأخر انتفاعــه ويصــح قبضــها مزروعــة لتعــذر التفريــغ هنــا فيدخل الزرع في ضمان المشتري.

قوله: "ولا الاجرة" اي لا اجرة لمدة بقائه لان البائع زرع ملك نفسه فلا يؤمر بالقلع قبل أوانه.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص438.

[2] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها.نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له " التدوين في ذكره أخبار قزوين - خ " و " الايجاز في أخطار الحجاز " وهو ما عرض له من " الخواطر " في سفره إلى الحج، و " المحرر - خ " فقه، و " فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي - ط " في الفقه، و " شرح مسند الشافعي " و " الامالي الشارحة لمفردات الفاتحة - خ " و " سواد العينين - ط " في مناقب أحمد الرفاعي، (557 - 623 ه = 1162 - 1226م) . الأعلام للزركلي55/4.

[3] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص96.

قولـه: "ومـا فيهـا" اي مـع مـا فيهـا اي مـن الـزرع أو البـذر بطـل فـي الكـل اي فـي الارض ومـا فيهـا جميعا لعدم رؤية بعض المبيع وللجهل بأحد المقصودين.

قوله: "الا ان يكون المشروط" اي الذي شرط دخوله في العقد بما فيها0

قولـه: "كالقصـيل" اي الـذي لـم يتسـنبل أو تسـنبل وراه كـذرة وشـعير وكبـذر راه ولـم يتغيـر وقـدر على أخذه.

قولـه: "ولـم يكـن فـي تركهـا ولا فـي قلعهـا ضـرر" بـان قصـر زمـن القلـع والتسـوية بحيـث لا يكـون لـه أجـرة ولـم تـنقص الارض بهـا **وقولـه**:"أو فـي تركهـا ضـرر لا فـي قلعهـا" ايضـاً مقيـد بقصـر الزمن كما صرح به في شرح الروض.[1]

قولـه: "كمـا يجبـر عليهمـا اذا علـم" يعنـي اذا كـان المشـتري عالمـا بهـا فـلا خيـار لـه وان ضـرّ قلعهـا لكـن يجبـر البـائع علـى تفريـغ ملكـه وللبـائع التفريـغ [ظ/18] ايضـا بغيـر رضـى المشـتري ولـو سـمح لـه بهـا لـم يلزمـه القبـول وعليـه تسـوية حفـر الارض الحاصـلة بـالقلع وهـي ان يعيـد التـراب كمـا كـان اي التـراب المـزال بـالقلع مـن فـوق الحجـارة مكانـه وان لـم يبـق ولا اجـرة للمشـتري مـدة القلـع والتفريـغ وان طالـت ولـو كـان ذلـك بعـد القـبض لعلمـه بالحـال ولا ارش لـه ايضـا لـذلك كـذا فـي شـرح الروض.[2]

قوله: "ولزمه الاجرة" الخ اي لمدة النقل لتقويته على المشتري منفعة تلك المدة.

قوله: "وان نقل قبله فلا" اي فلا اجرة ولا أرش لما ان جناية البائع حينئذ كالآفة.

قولـه: "ثـم هـو" اي التـرك اعـراض عـن ملكـه ولا يخـرج الشـيء بـالاعراض عـن ملـك مالكـه الا قليل لا وقع له كما صرح به ابن الحجر.[3]

قولـه: "وفـي معناهـا الكـرم والمحـوط" يعنـي همـا يطلقـان بمعنـى البسـتان فيهمـا اسـمان لـه عرفـاً وكـذا "الـدار بسـتان والحـائط بسـتان" لفظـان مركبـان يطلقـان بمعنـى البسـتان ومثلهـا الحديقـة والجنينة.

قولـه: "فـاذا قـال بعتـك هـذا البـاغ او البسـتان" وكـذا لـو قـال بعتـك هـذا الكـرم والمحـوط أو الـدار بستان أو الحائط او الحديقة أو الجنينة.

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2، ص99.
[2] ينظر: الأنصاري، نفس المصدر ج2، ص98.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص435.

قولــه: "فكمــا مــرّ فــي النــوع الاول" وهــو قولــه ولــو قــال بعتــك الارض دون مــا فيهــا لــم تــدخل المذكورات وقوله ولو قال بعتك الارض بما فيها الخ وقوله ولو شرط دخولها فان كانت معلومة الخ.

قولــه: "ولا تــدخل المــزارع" اي لا تــدخل المــزارع والاشــجار حولهــا وان قــال بعتكهــا لحقوقهــا لان العــرف لا يقتضــي دخولهــا ولهــذا لا يحنــث مــن حلــف لا يــدخل القريــة بــدخولها وان لــم يكــن لهــا ســوى دخلهــا اختلط ببنائهــا مــن المســاكن والابنيــة كمــا علــم ممــا مــرّ فــي صــلاة المســافرين ويــدخل ايضا حريم القرية وما فيه قياساً على حريم الدار.

قولــه: "ولا تــدخل الغــدير" وهــو حــوض كبيــر يجتمــع فيــه المــاء لسـقي المــزارع يعنــي بــالنص علــى المــزارع لا يــدخل الغــدير وقولــه مملــوكين اي للبــائع الا ان يشــرط الــخ فيــدخل الغــدير والشــرب منها.

قولــه: "لا المتخــذ مــن الاخشــاب والجلــود" يعنــي المنقــول كحمامــات الحجــاز **قولــه:** والكــانون" وهــو الموضــع الــذي يوقــد فيــه النــار غيــر التنــور "والحجلــة" بيــت يوضــع فيــه أقمشــة الــدار **قوله**:"والدنان" بكسر الدال جمع دن **وقوله**:"المدفونة" اراد به المثبتة.

قولــه: "الفقــاعي" وهــو الــذي بيــع الحلــو **قولــه:** "ولا يصــح البيــع بــدون هــذا الشــرط" مــرّ فــي الفصــل ما يوافق هذا ويخالف قول المتولى.

قولــه: "فعلــى مــا ذكرنــا فــي المــاء" والاصــح عــدم الصــحة بدونــه **قولــه:** "ولا يــدخل المنقــولات" تبعاً.

قــال ابــن الحجــر: ويــدخل كــل منفصــل توقــف عليــه نفــع متصــل كغطــاء التنــور وصــندوق الطــاحون والبئر ودراريب الدكان والات السفينة[1] ومفتاح المغلاق المثبت.

قولــه: "والنقيــر" وهــو الــذي يضــرب فيــه الارز "والمجشــة" الرحــى الصــغير الــذي يــديره الانســان باليد.

قوله: "أصحهما في الروضة" انه لا تدخل وهو المعتمد عند المتأخرين.

قــال ابــن الحجــر: لا تــدخل ثيــاب العبــد ولــو ســاتر عورتــه اذ لا عــرف فــي ذلــك مطــرد وظــاهر دخــول انفه وأنملته من النقد لانه من أجزائه.[1]

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص449.

قال في شرح الروض: والامة كالعبد ومثلهما الخنثى[2] **قوله:** "بطل في الكل" لفقد شروط البيع في بعض المبيع مع ان الكل مبيع واحد.

قوله: "صح في العبد وبطل في غيره" تفريقاً للصفقة لانه باع ما يصح بيعه وما لا يصح فصح فيما يصح وبطل فيما لا يصح كما مرّ فيشترط هنا تقديم ما يصح كما مرّ ايضاً واما في الصورة التي قبل هذه فالكل مما يصح بيعه لكن الشرط مفقود فلذا بطل في الكل ولا تتفرق الصفقة.

قوله: "والبرة" وهي حلقة تجعل في أنف الدابة وقوله الا ان يكون الخ الظاهر انه يرجع الى البرة لكن صاحب الروض ارجعه الى البرة والنعل.

قوله: "كالخلاف وشبهه". قال ابن الحجر: وفي الخلاف [و/18] وهو البان وقيل الصفصاف خلاف منتشر ورجح ابن الاستاذ قول القاضي ان منه نوعاً يقطع من أصله فتدخل اغصانه ونوعاً تترك ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة يشير لذلك.[3]

قوله: "فاذا باعها" اي رطبه لان الجافة يتبعها غصنها اليابس **قوله:** "دخلت الاغصان الرطبة" احتراز عن اليابسة منها لاعتياد الناس قطعها فكانت كالثمرة.

قوله: "ان يكون لها" ورد بان يكون المقصود منها وردها وليس لها ثمر قوله: ومالم يتشقق" يعني ما سوى نحو الورد الاحمر والياسمين من جنس الورد الاعتبار بالتشقق وعدمه.

قوله: "فان كانت مؤبرة" يعني شقق طلعها أو تشقق بنفسه. قال في شرح الروض: والتأبير يقال له التلقيح تشقيق طلع الاناث وذكر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر والعادة الاكتفاء بطلع البعض والباقي يتشقق بنفسه وينتهي ريح الذكور اليه وقد يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يتشقق غالباً.[4]

قوله: "لم تندرج" اي لم تندرج الثمرة في البيع بل هي للبائع **قوله:** فكالجمع بين النوعين يعني ان غير المؤبرة من الاناث تتبع المشقق من الفحول.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص450.
[2] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص100.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص452. وينظر ايضاً: الأنصاري، نفس المصدر، ج2 ص96.
[4] ينظر: الأنصاري، نفس المصدر، ج2 ص100-101.

قوله: "فان برزت" اي ظهرت فهي اي البارزة للبائع الحاقاً لبروزها بتشقق الطلع.

قال ابن الحجر: ولو ظهر بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشتري غيره وفارق النخل بانه لا يتكرر في العام حمله عادة فكل ما ظهر كان من الحمل الاول فان فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب والتين يتكرر.[1]

قوله: "وبعده فللبائع" اي وان بقيت بعد التناثر ولو لبعض يكون الكل للبائع **قوله:** "والكرسف" كالنخل يعني يتبع المستتر غيره ان اتحد فيهما ما ذكر.

قوله: "ولو ظهر بعض التين" فالكل لبائعه ومرّ آنفاً عن ابن الحجر ما يخالفه.

قوله: "وحكم الظهور" ذكر الظهور واراد به اعم منه اي وحكم الظهور وما الحق به من تناثر النور وظهور القشر وتفتح كمام.

قوله: "حكم التأبير والصلاح" يعني ان التأبير في بعض يتبعه غيره كما مرّ وان بدو الصلاح في بعض يتبعه غيره كما يأتي فالظهور ونحوه كذلك لكن بالشرط المذكور كما فيهما.

قال ابن الحجر: واستثنى الورد فلا يتبع مالم يظهر منه الظاهر وان اتحد فيها ما ذكر لان ما يظهر منه يجني حالا فلا يخاف اختلاطه والحق به الياسمين ونحوه.[2]

قوله: "ولو شرط دخول" الخ يعني جميع ما ذكر من قولنا دخل في العقد هذا وخرج هذا فهو عند الاطلاق واما اذا شرط خلافه اتبع الشرط لوجوب الوفاء به.

قوله: "وحيث تبقى الثمرة للبائع" اي تبقى له بشرط او نحو تأبير **قوله:** والا" اي وان لم يشرط القطع بان شرط الابقاء أو اطلق ابقى الى الجداد، نظرا للشرط في الصورة الاولى أو للعادة في الثانية لان العادة جرت بابقاء الثمرة الى وقت الجداد.

قوله: "فسخ" اي فسخ الحاكم العقد. قال ابن الحجر: ويفرق بين هذا وما يأتي آخر الباب انه لا يحتاج للحاكم بان الاختلاط ثم اورث نقصا في عين المبيع فكان عيباً محضاً بخلافه هنا فان ذات المبيع سليمة وانما القصد دفع التخاصم لا الى غاية وهو مختص بالحاكم.[3]

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص456.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص458.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص460

قولـه: "جـاز مطلقـاً وبشـرط القطـع أو الابقـاء" للخبـر المتفـق عليـه انـه ﷺ ((نهـى المتبـايعين عـن بيـع الثمـرة حتـى يبـدو صـلاحها))[1] ومفهومـه الجـواز بعـده فـي الاحـوال الثلاثـة لأمـن العاهـة غالبـاً حينئـذ وفـي صـورة الاطـلاق والابقـاء يسـتحق الابقـاء الـى وقـت الجـداد للعـادة والشـجرة امانـة فـي يـد المشـتري لتعـذر تسـليم الثمـرة بـدونها بخـلاف مـا لـو اشـترى سـمنا فقبضـه فـي ظـرف فانـه مضمون عليه لتمكنه من التسليم في غيره.

قولـه: "وان كـان قبلـه" اي قبـل بـدو الصـلاح فـي الكـل بـأن لـم يبـدء صـلاح شـيء منهـا **قولـه:** "فـان بيعـت [ظ/19] مفـردة" عـن الشـجر لـم يجـز لان العاهـة تسـرع اليـه لضـعفه فيفـوت بتلفـه الـثمن مـن غيـر مقابـل الا بشـرط القطـع للكـل حـالا للخبـر المـذكور فانـه يـدل بمنطوقـه علـى المنـع مطلقـاً وخـرج المبيـع المشـروط فيـه القطـع بالاجمـاع فبقـى مـا عـداه علـى الاصـح ولا يقـوم اعتيـاد القطـع مقـام شرطه وللبائع اجباره على القطع ومتى لم يطالبه به فلا اجرة له.

قولـه: "منتفعـاً بـه" يعنـي بعـد شـرط القطـع انمـا يجـوز بالشـروط السـابقة فـي المبيـع مـن كونـه منتفعـاً به مرئياً الى غير ذلك والحصر التمر والعنب قبل النضج.

قولـه: "وان لـم يكـن" اي لـم يكـن منتفعـاً بـه فـلا يجـوز اي بيعـه بشـرط القطـع ايضـاً اي كمـا لا يجـوز بلا شرط القطع لفقد شرط المبيع.

قولـه: "ولا فـرق" اي فـي وجـوب شـرط القطـع بـين ان يكـون الـخ لعمـوم الخبـر لكـن فـي صـورة كون الشجر للمشتري لم يلزمه الوفاء به اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن أصله.

قوله: "جاز بلا شرط القطع" لان الثمر تابع للشجر الذي لا تتعرض له عاهة.

قولـه: "ولا يجـوز بشـرط القطـع" اي لا يجـوز حينئـذ بيعهـا بشـرط القطـع لأن فيـه حجـراً علـى المشـتري فـي ملكـه هـذا اذا لـم يفصـل الـثمن فـان فصـل كبعتـك الاصـل بـدينار والثمـرة بنصـفه لـم يصـح بيـع الثمـرة الا بشـرط القطـع لانتفـاء التبعيـة وبهـذا يعلـم الفـرق بـين بيعهـا مـع الشـجرة وبقيهـا لمالك الشجرة لوجود التبعية في الاولى دون الثاني.

---

[1] أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها:766/2، رقم الحديث: (2082)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع – باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها :11/5، رقم الحديث:3941، بلفظ: (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع).

قولــه: "لــم تغــن العــادة" الــخ[1] وذلــك لعمــوم الخبــر **قولــه:** "ولا يكــون المعهــود" اي المعتــاد كالمشروط لفظاً هذا كالتعليل لقوله لم تغن العادة عن شرط القطع.

قوله: "وعقد الرهن بلا شرط انتفاع" لم يفسد الرهن مع انه لو شرط لفظاً فسد.

قوله: "لم يحرم" مع انه لو شرطها حرم فتبين ان العادة ليست كالشرط لفظاً.

قوله: "فلا حاجة الى شرط القطع" لانه في الحقيقة استدامة لمالكها فله الابقاء الى وقت الجداد.

قولــه: "وخيــف خــروج الغيــر" قيــد لقولــه أو بعــده يعنــي بيــع البطــيخ قبــل بــدو الصــلاح لــم يجــز الا بشــرط القطــع وبعــده مــع خــوف خــروج الغيــر اي الاخــتلاط لــم يجــز الا بشــرط القطــع وقولــه وان امن الخروج اي أمن اختلاط الحادث بالموجود.

قولــه: "خيّر المشــتري" لانــه كعيــب حــدث قبــل التســليم ومنــه يؤخــذ انــه خيــار عيــب فيكــون فــورا ولا يوقف على حاكم.

"وقال كثيرون: على التراخي ويتوقف على الحاكم لانه لقطع النزاع" قاله ابن الحجر.[2]

قولــه: "لكــن لــو سمح البــائع". قــال ابــن الحجــر: "بهبــة أو اعــراض ويملــك بــه ايضــاً هنــا بخلافــه عــن الفعل لتوقع عودها للبائع وان طالت المدة".[3]

قولــه: "لــم ينفســخ البيــع" لبقــاء عــين المبيــع وامكــان التســليم بمــا ذكــر **قولــه:** "ولــو اخــتلط الثــوب" انفســخ البيــع لان ذلــك يــورث الاشــتباه وهــو مــانع لصــحة العقــد لــو فــرض ابتــداء ونحوالحنطــة غايــة ما يلزم فيه الاشاعة وهي غير مانعة.

قولــه: "ولــو بــاع جــزة القــت" اي القــدر الــذي بلــغ وقــت الجــز وهــو القطــع **قولــه:** "فــان لــم يســامح البــائع فســخ البيــع" اي فســخه المشــتري أو الحــاكم نظيــر مــا مــرّ لكــن بعــد مشــاورة البــائع هنــا وفيمــا مرّ كما هو ظاهر من كلام ابن الحجر وغيره.

قولــه: "ويشــترط ظهــور المقصــود" الــخ اي يشــترط لصــحة بيــع الــزرع بعــد اشــتداد الحــب وبيــع الثمــار بعــد بــدو صــلاحها ظهــور المقصــود مــن البيــع ليكــون مرئيــاً وقولــه أو الكمــام عطــف علــى المقصود اي وظهور الكمام اي القشر الذي لا يزال الا عند الاكل لان بقائه فيه من مصلحته.

---

[1] "لم تغن العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه" الانوار لإعمال الأبرار، ص482.
[2] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص469.
[3] الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص469.

قال ابن الحجر: ومثل ذلك ما يكون بقائه فيه سبباً لادخاره كأرز وعلس[1]**وقوله**:"كالتين" مثال لظهور المقصود الى **قوله**:"والسلت"**وقوله**"والارز" مع ما عطف عليه مثال لظهور الكمام والقطاف اخذ الثمر عن الشجر **وقوله**:"وهما" اي الحصاد والقطاف على المشتري اذا بيع قبلهما لانهما ملك له.

قوله: "كالحنطة في التبن" سواء باع مع التبن أو دونه كذلك لا يصح بيع المذكورات في السنابل معها أو دونها والصاغة جمع صائغ وهو[و/19] الذي يصنع الذهب والكدس الحب المحصود المجموع.

قوله: "والذرة كالشعير" واختاره صاحب الروض **قوله:** "ولا يصح بيع الجزر" الخ لاستتارها بما ليس من صلاحها.

قوله: "ويجوز بيع أوراقها" لانها كالبقول والقنبيط بالكردي كلم **قوله:** "بطل البيع في الكل" للجهل باحد المقصودين.

قوله:"لزمه" اي لزم البائع سقيها الى أوان الجداد لان السقى من تتمة التسليم الواجب عليه كالكيل في المكيل.

قوله: "ولو شرطه على المشتري بطل" لأنه خلاف مقتضى العقد **قوله:** "وتلفت من العطش انفسخ البيع" لاستناد التلف الى ترك السقى المستحق كما في قتل العبد بردة سابقة.

قوله: "فهي" اي الجائحة يعني ان التلف بها بعد التخلية من ضمان المشتري وان لم يشرط قطعه لقبضه بالتخلية وقوله فان تلف الخ مفرع على ضمان البائع.

قال في الروض: لو باع الثمرة مع الشجرة فتلفت الثمرة قبل التخلية انفسخ العقد فيها دون الشجر تفريقاً للصفقة.[2]

قوله: "بطل البيع لتكليف المشتري قطع ملكه المستقر له قبل البيع في الصورة الاولى واما في الثانية فلأن القطع لازم فيه للقسمة ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر الشريك بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا باع نصفاً معيناً من نحو سيف.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص465.
[2] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص108.

فصل

قولـه: "واشـترى عبـد" اقتصـر علـى الشـراء لان الكـلام فيـه والا فكـل تصـرف مـالي كـذلك كمـا سيشير اليه ولو في الذمة بطل للحجر عليه لحق سيده.

قولـه: "ولـو لـم يأخـذ" أي لـم يأخـذ السـيد مـا فـي يـد العبـد وان رآه معـه وأقـره **قولـه:** "تعلـق الضـمان بذمته" فيتبع به بعد العتق لا قبله لثبوته برضى صاحبه من غير اذن السيد.

قولـه: "بعـد العتـق" ولـو ببعضـه لانـه لا مـال لـه قبـل العتـق. قـال الاذرعـي وغيـره: قـد يصـح تصـرفه بغيـر اذن كـان امتنـع سـيده مـن انفاقـه وتعـذرت مراجعتـه ولـم يمكـن العبـد مراجعـة الحـاكم فيصـح شـراءه بمـا تمـس حاجتـه اليـه وكـذا لـو بعثـه لشـغل الـى بلـد بعيـد او اذن لـه فـي حـج أو غـزوة ولم يتعرض لاذنه في الشراء كذا نقل ابن الحجر.[1]

قولـه: "ويـدخل". . ."فـي ملـك سـيده قهـراً" يعنـي ان الشـرع قهـر عليـه بتملكـه فلـذا لا يرتـد بـرده اي السيد.

قولـه: "والمخاصـمة فـي العهـدة" اي الـدعوى فـي ضـمان الـثمن او المبيـع يعنـي الناشـيء عـن المعاملات فلا يخاصم نحو غاصب وسارق.

قولـه: "واجـارة عبيـد التجـارة" الـخ[2] اي لعـادة التجـارة فـي ذلـك ولان المنفعـة مـن فوائـد الملـك فيملك العقد عليها وقوله ويؤجر نفسه عطف على يتزوج وكذا ما بعدها اي لا يجوز ايجار نفسه لان الاذن لا يتناول ايجارها ولا يقبل الجهالة ولا يؤكل اجنبيا لذلك بخلاف المكاتب فانه يجوز له التزوج وما بعده لانه يتصرف لنفسه.

قولـه: "وان يبيـع" عطـف علـى ان يتـزوج وكـذا مـا بعـده الـى قولـه وان يجـاوز وقولـه والمجيـزين بالياء بعد الجيم جمع مجيز وهو العبد المأذون في التجارة كذا في القاموس يعني لا يجوز ان يتخذ دعوة لامثاله وغيرهم وقوله وان ينفق يعني لا يجوز ان ينفق على نفسه من مال التجارة.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص486.

[2] "واجارة عبيد التجارة ودوابها وثيابها وتوكيل عبد التجارة في آحاد التصرفات كشراء الخبز واللحم وغيرهما، لا في مطلق التجارة. الانوار لإعمال الأبرار، ص487.

قال في شرح الروض: "وان جرت به العادة فعليه القياس انه يراجع الحاكم في غيبة سيده لكن قيدها ابن الرفعة بحالة اجتماع سيده معه اما في غيبته عنه فله الانفاق على نفسه من ذلك لاطراد العادة به".[1]

قوله: "وان يتصرف في مكتسبه" اي لا يجوز ان يتجر في مكتسبه بالاحتطاب الخ لانه لم يحصل بالتجارة ولاسلمه له السيد ليكون رأس مالاً.

قوله: "ولا ينعزل بالاباق" لانه معصية فلا يوجب الحجر فله التصرف حتى بمحل الاباق الا اذا خص الاذن بغيره.

وقوله:"يغصب" مبني للمفعول اي ان غصبه واحد لا ينعزل ولا يعزل نفسه لان اذنه استخدام ولم يخرج بالغصب عن أهليته ولان التصرف حق عليه لسيده فلا يقدر على ابطاله.

قوله: "ولو باعه السيد" أو باعه وكيله أو اعتقه احدهما انعزل لان اذنه له استخدام وقد خرج عن أهليته وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك **وقوله**:"أو قال" اي قال العبد حجر علي الخ **وقوله**:"وان انكر السيد" بان قال لم أحجر عليه لان العقد باطل بزعم العاقد فلا يعامل بقول غيره وتكذيب السيد لا يستلزم الاذن له كما لو قال ابتداء لا أمنعك من التصرف لا يستلزم ذلك لان عدم المنع أعم من الاذن نعم لو قال كنت اذنت له وانا باق جازت معاملته ويؤخذ منه ان محل منع معاملته فيما اذا كذبه السيد ان يكون[ظ/20] المعامل سمع الاذن من غير السيد والاجازة معاملته قاله في شرح الروض.[2]

قوله: "أو بقيام البينة". قال ابن الحجر: والمراد بها هنا اخبار عدلين وان لم يكن عند الحاكم وكذا رجل وامرأتان بل يتجه وفاقاً للسبكي وغيره الاكتفاء بواحد كما في الشفعة لان المدار هنا على الظن وقد وجد ومن ثمه لم يبعد الاكتفاء بفاسق اعتقد صدقه.[3]

قوله: "أو بشيوع بين الناس" وذلك حفظاً لماله ويظهر انه لا يشترط وصوله لحد الاستفاضة لما تقرر ان المدار على الظن.

قوله: "ولا بقول العبد انا مأذون" وان ظننا صدقه لاتهامه مع انه لا يدله **قوله:** "ثم امتنع" اي من يعامله يعني له ان لا يسلم المال الى العبد حتى يثبت الاذن وان صدقه فيه كالوكيل.

---

[1] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص110.
[2] ينظر: الأنصاري، نفس المصدر ج2، ص111.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص490.

قولـه: "ولـو أقـر" بـدين معاملـة قبـل لقدرتـه علـى الانشـاء فعدم القبـول فـي المطلـق لعـدم القـدرة علـى الانشاء.

قولـه: "ولـو اقـر بعـين هـي فـي يـده انهـا عاريـة" لـم يقبـل وخالفـه ابـن الحجـر وقـال: "ويقبـل ممـن احاطت به الديون في شيء بيده انه عارية".[1]

قولـه: "لكـن لـو تصـرف" اي السـيد فيمـا بيـده بغيـر اذن بطـل تصـرفه لان الـدين متعلـق بذمـة العبـد للغرماء ولم يرض الجميع.

قـال فـي شـرح الـروض: وغـرم بـدل المـال الـذي صـرف ان لـم يـزد علـى قـدر الـدين والا غـرم بقدره.[2]

قولـه: "وبـاذنهم صـح" يعنـي ان تصـرف فيـه بـاذن العبـد والغرمـاء جميعـاً صـح لارتفـاع المـانع وتعلـق الغرمـاء بذمـة العبـد فيطالبونـه بعـد عتقـه لتوجـه مطالبتـه قبلـه ولان معاملـه لمـا رضـي بمعاملته معه فكانه رضي بكون الدين في ذمته الى العتق.

قولـه: "ويـؤدي ديـون معاملاتـه" الـخ يعنـي تتعلـق ديـون التجـارة المـأذون فيهـا للرقيـق بمـا فـي يـده مـن مـال التجـارة الحاصـلة قبـل الحجـر عليـه رأس مـالاً وربحـاً لانهـا لزمـة بمعاوضـة بـالاذن كالنفقـة في النكاح.

قوله: "واكسابه المذكورة" اي بقوله بالاحتطاب والاحتشاش الخ يعني باكسابه الغالبة والنادرة.

قولـه: "ومـا فضـل" اي مـا بقـي مـن الـديون بعـد الاداء **قولـه:** "ولا بمهـر المأذونـة" يعنـي لـو كـان المـأذون الـذي ركبـه جاريـة وفضـل بعـد الاداء شـيء لا يتعلـق ذلـك بمهرهـا واولادهـا ايضـا لان المهر بدل بضعها وهو لا يتعلق به الديون فكذا بدله والاولاد كرقبتها.

قولـه: "فالسـيد كاحـد الغرمـاء يقاسـمهم". قـال ابـن الحجـر: "وفيـه نظـر ظـاهر بـل الوجـه انـه لا يحصل للسيد الا ما فضل لانه المفرط"[3] انتهى فعلى هذا لو كان اقر الخ ليس كما ذكره.

قولـه: "ولا يملـك العبـد" اي القـن كلـه بسـائر أنواعـه مـا عـدا المكاتبـة بتمليـك السـيد أو غيـره بـالأولى لانه ليس اهلا للملك.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص490.
[2] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص113.
[3] الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص493.

قولـه: "لـم يجـز لـه الـوطئ" لانهـا ليسـت ملكـا لـه بـل للسـيد **وقولـه**:"وان اذن" الـخ لان الـوطئ لا يحل بالاحلال.

قوله: "لم يحل له وطئها" لان بعضه مملوك والوطئ يقع بجميع بدنه لا ببعضه الحر فقط.

قولـه: "تعلـق الضـمان بذمتـه لا بكسـبه" لان الاذن لا يتنـاول الفاسـد **قولـه:** "ولـو ركبهـا ثـم تلفـت ضمنها وتعلقت برقبته" لانه بالركوب صار غاصباً.

وقـال فـي شـرح الـروض: وضـابط تعلـق الحقـوق بـالرقيق انهـا ان ثبتـت بغيـر اختيـار اربابهـا كـاتلاف وتلـف بغصـب تعلقـت برقبتـه أو باختيـارهم كمـا فـي المعـاملات فـان كـان بغيـر اذن سـيده تعلقـت بذمتـه يتبـع بهـا بعـد عتقـه او باذنـه تعلقـت بذمتـه وكسـبه ومـال تجارتـه.قال ابـن الرفعـة: وحيث قلنا تتعلق بكسبه لزمه ان يكتسب للفاضل. قال الزركشي: وفيه نظر.[1]

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص113.

فصل

قولـه: "والعهـدة" اي وكشـرط ضـمان العهـدة فهـو مـن قبيـل ذكـر الخـاص بعـد العـام كمـا يعلـم ممـا يأتي في الضمان.

قولـه: "أو لكـل بينـة" لكـن تعارضـتا لاطلاقهمـا او اطـلاق احـدهما فقـط أو لكونهمـا ارختـا بتـارخين متفقين.

قولـه: "تحالفـا" بـان يحلـف كـل منهمـا يمينـاً واحـدة تجمـع نفيـاً واثباتـاً كمـا يـأتي امـا حلـف كـل منهمـا فلخبر مسلم: "اليمين على المدعى عليه"[1] وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع.

قولـه: "لاحـدهما بينـة قضـى لـه" وكـذا لـو كـان لهمـا بينتـان مؤرختـا بتـارخين مختلفـين فانـه يقضـى بالاول.

قولـه: "وان اقـام كـل بينـة سـلمت الجاريـة" الـخ. قـال ابـن الحجـر: لـم يتعارضـا لان كـلا اثبـت عقـداً لا يقتضـي نفـي غيـره فسـلمت الامـة للمشـتري واقـر العبـد فـي يـده ان كـان قبضـه ولـه[و/20] التصـرف فيـه ظـاهرا بمـا شـاء للضـرورة نعـم ليس لـه الـوطئ لـو كـان امـة احتياطـاً امـا باطنـا فالمـدار فيـه علـى الصـدق وعدمـه وان لـم يقـبض جعـل عنـد القاضـي حتـى يدعيـه المشـتري وينفـق عليـه حيـث لـم يـر بيعـه اصـح مـن كسـبه ان كـان والا باعـه وحفـظ ثمنـه ان رآه وامـا مـا فـي الانـوار مـن تحريم هذا على من اقر لغيره بمال وهو منكره فيه نظر لان هذا ليس من ذاك.[2]

قولـه: "علـى النفـى المجـرد" اي علـى نفـى قـول الاخـر لانـه الاصـل وقولـه ولا تحـالف لانهمـا لـم يتواردا على شيء واحد.

قولـه: "ولـو اختلفـا فـي غيـر الـثمن" تحالفـا كمـا لـو اختلفـا فـي قـدره **قولـه:** "بزوائـده المتصـلة والمنفصلة."

قـال ابـن الحجـر: واستشـكلت المنفصـلة باتفاقهمـا علـى حـدوثها بملكـه وقـد يثبـت الفـرع دون الاصـل واجـاب عنـه الزركشـي بـان دعـوى الهبـة واثباتهـا لا يسـتلزم الملـك لتوقفـه علـى القـبض بـالاذن ولـم يوجـد وفيـه نظـر لتـأتى ذلـك فيمـا لـو ادعـى الهبـة والقبض فالوجـه الجـواب بانـه ثبـت بيمـين كـل ان لا عقـد فيعمـل باصـل بقـاء الزوائـد بملـك مالـك العـين نعـم فـي الانـوار لا اجـرة لـه اي عمـلا باتفاقهمـا انـه

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأقضية – باب اليمين على المدعى عليه:128/5، رقم الحديث: (4567).
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص477.

انما يستعمل ملكه وكان الفرق انه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الاعيان ويجري ذلك فيما لو قال لاخر دابتي تحت يدك ببيع فانكر وحلف فلا اجرة عليه لاعترافه بانها ملكه.[1]

قولـه: "فالقول للمالك بيمينه" لان الاصل عدم البيع ويسترد العين بزوائدها ولا رهن لانه لا يدعيه ولا يمين على الاخر لان الرهن زال بانكاره لانه يبطل بانكار المرتهن.

"قال السبكي: وفي رد الالف اليه وهو ينكر استحقاقها نظر قلت هو مدع لاستحقاق العين المقابلة عنده بالالف فلما تعذر ايفاءها رد عليه مقابلها الذي بذله كما هو شأن تراد العوضين عند الفسخ"[2] أو نحوه قاله في شرح الروض.

قولـه: "ولو اختلفا في صحة العقد وفساده" فالقول لمدعي الصحة. قال ابن الحجر: غالباً لان الظاهر في العقود الصحة واصل عدم العقد الصحيح يعارضه اصل عدم الفساد في الجملة وخرج بقولنا غالبا ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرع ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتر شيوعه فيصدق البائع بيمنه لان ذلك لا يعلم الا منه وما لو زعم احد المصالحين وقوع صلحهما على انكار فيصدق بيمينه لان الغالب وقوعه وما لو زعم انه عقد وبه نحو صبي امكن أو جنون أو حجر عليه وعرف له ذلك فيصدق فيما عدى النكاح بيمينه ويؤخذ من ذلك ان من وهب في مرضه شيئاً فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم غيبته قبل الهبة فالدعوى استمرارها اليها وجزم بعضهم انه لا بد في البينة بغيبة العقل ان تبين ما غاب به لئلا يكون غيبته مما يؤاخذ به كسكر تعدى به وما لو اشترى نحو مغصوب وقال كنت اظن القدرة فبان عجزه فيصدق بيمينه لاعتضاده بالغصب وما لو ادعت ان نكاحها بلا ولي وشهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ومن ثم يصدق منكر اصل نحو البيع.[3]

قولـه: "كما لو قال هذا العبد" الخ الكاف للتشبيه لان الامثلة ما ذكر قبل يعني كما ان القول قول مدعى الصحة في هذه الصورة كذلك فيما ذكر قبلها.

قولـه: "ونفى الفساد"بان يقول لم يسم في العقد خمر **قولـه:** "ولو اشترى شيئاً" أي معيناً وكذا حكم الثمن المعين كما يأتي فالقول للبائع لان الاصل السلامة.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص482.
[2] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص116.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص483- 484.

قولـه: "ولـو قـبض المسـلم فيـه" وفـي حكمـه المبيـع فـي الذمـة **قولـه:** "فـالقول" للمسـلم الـراد بيمينـه لان الاصـل بقـاء شـغل ذمـة المنكـر ويفـارق مـا قبلـه بـان المصـدق هنـا لـم يعتـرف بقـبض مـا ورد عليـه العقـد والاصـل بقـاء شـغل ذمـة المنكـر وهنـاك اعتـرف بقبضـه ووقـع الاخـتلاف فـي سـبب الفسخ والاصل عدمه.

قولـه:"فـالقول قولـه" اي المشـتري بيمينـه لاحتمالـه مـع عـدم مخالفتـه الظـاهرة **قولـه:** "وعليـه البينة" لمخالفة قوله الظاهر.

قولـه: "صـدق البـائع بيمينـه" اي ان امكـن صـدقه لان الاصـل عـدم المفسـد **قولـه:** صـدق البـائع اي بيمينـه ان امكـن صـدقه لانـه مـدعى الصـحة [ظ/21] ولان الاصـل فـي كـل حـادث تقـديره بـاقرب زمن.

قوله: "ولو قال" بعتك الشجرة بعد التأبير فالقول للبائع لان الاصل بقاء ملكه.

قـال فـي شـرح الـروض: واستشـكل بـان الظـاهر فيهـا التحـالف لاختلافهمـا فـي قـدر المبيـع لان البـائع يقـول انـه الشـجرة فقـط والمشـتري يقـول انـه الشـجرة والثمـرة ويجـاب بـان التحـالف انمـا يـأتي لـو صـح ورود العقـد عليهمـا وادعـاه المشـتري ولـيس كـذلك فـان وروده عليهمـا فاسـد وهـو انمـا ادعـى وروده على الشجرة ودخول الثمرة تبعاً فلا تحالف.[1]

قولـه: "فـالقول للمشـتري" لانـه يـدعي الصـحة فـي الصـورتين **قولـه:** "كمـا يسـتحب تقـديم حلـف البـائع" يعنـي كمـا يسـتحب فـي التحليـف تقـديم حلـف البـائع لان جانبـه أقـوى لعـود المبيـع الـذي هـو المقصـود بالـذات اليـه بالفسـخ الناشـيء عـن التحـالف كـذلك يسـتحب فـي نفـس الحلـف تقـديم النفـي لانـه اصـل فـي اليمـين وانمـا لـم يكـف الاثبـات وحـده ولـو مـع الحصـر كمـا بعـت الا بكـذا لان الايمـان لا يكتفـي فيهـا بـاللوازم بـل لا بـد مـن الصـريح لان فيهـا نـوع تعبـد ومحـل تقـديم خلـف البـائع اذا كـان المبيـع معينـاً والـثمن فـي الذمـة ومـن ثمـه بـدء بالمشـتري فـي عكـس ذلـك لان جانبـه اقـوى حينئـذ ويخيـر الحـاكم بالبـدأ بأيهمـا اراه اليـه اجتهـاده فيمـا اذا كانـا معينـين او فـي الذمـة كـذا قـرره ابـن الحجر.[2]

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص121.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص478.

قولـه: "والمسلم اليـه" اي يستحب فـي التحليـف ان يقـدم المسـلم اليـه لقـوة جانبـه ايضـاً وكـذا الحكـم فيما عطف عليه.

قولـه: "قيـل للمشـتري اتختـار" يعنـي لا ينفسـخ العقـد بالتحـالف مـن المتـداعيين لان اليمـين لا تزيـد على البينة بل يعظهما الحاكم.

قولـه: "فسـخ الحـاكم" وان لـم يتسـألاه الفسـخ قطعـاً للنـزاع **قولـه:** "او المتنازعـان أو احـدهما" لانـه فسـخ لاسـتدراك الظلامـة فاشـبه الفسـخ بالعيـب قولـه او الصـادق منهمـا يعنـي فسـخ واحـد منهمـا لكـن هو في الواقع صادق في دعواه.

قولـه: "ولا يجـوز ان يتقـارا علـى البيـع" اي لا يجـوز ان يسـتقرا علـى البيـع الاول بعـد صـدور الفسـخ مـن الصـادق لان الفسـخ حينئـذ يرفـع العقـد مـن كـل وجـه بخـلاف الصـورة الآتيـة فـان الفسـخ لمـا صـدر عـن الكـاذب لـم يرفـع العقـد باطنـاً فلـذا جـاز ان يسـتقرا عليـه فـان لـم يتفـق اي لـم يتفـق النقـار بعد فسخ الكاذب فطريق الصادق لحل التصرف فيما عاد اليه.

قولـه: "فـان بقـى المبيـع بحالـه رد علـى البـائع" وحكـم الـثمن حكـم المبيـع فـي الـرد وفـي جميـع مـا يأتي وهو ظاهر فلذا اكتفى بذكر المبيع.

قولـه: "والزيـادة المنفصـلة للمشـتري" يعنـي ان المتصـلة مجـزء منـه فيـرد معـه للبـائع وقولـه وفسـخ البيـع اعـم مـن ان ينفـذ ظـاهراً وباطنـاً أو ظـاهراً فقـط كـذا قـال ابـن الحجـر: ثـم قـال واستشـكله السـبكي بان فيه حكما لظالم ثم اجاب بان الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك.[1]

قولـه: "فعليـه قيمتـه يـوم التلـف" امـا وجـوب القيمـة فلقيامهـا مقامـه سـواء زادت علـى الـثمن الـذي يدعيه البائع أم لا.

قـال ابـن الحجـر: هـذا اذا كـان متقومـا والا فمثلـه وقـول المـاوردي قيمتـه لانـه لـم يضـمنه وقـت القـبض بالمثـل بـل بـالعوض اطـال السـبكي فـي تزييفـه وامـا يـوم التلـف لا حـين قبضـه ولا حـين العقـد لان مـورد الفسـخ العـين والقيمـة بـدلها فتعـين النظـر لوقـت فـوات المبـدل اذ الفسـخ انمـا يرفـع العقـد مـن حينه لا من أصله.[2]

قولـه: "ولا رد ولا اسـترداد بعـد الفـك والعجـز" لان اخـذ القيمـة هنـا للفيصـولة بخـلاف مـا فـي الاباق لان الاباق لا يمنع البيع بخلاف الرهن والكتابة فاشبهان البيع.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص480.
[2] الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج4، ص480.

قولـه: "ولـو كـان مسـتأجراً" اي كـان المبيـع عنـد الفسـخ مسـتأجراً والضـمير فـي خبـر وفـي لـه يرجـع الـى البـائع اى وللبـائع علـى المشـتري اجـرة المثـل للمـدة الباقيـة مـن وقـت التلـف الـى انقضـائها وقولـه وله المسمى اي للمشتري المسمى في الاجارة.

قولـه: "وبـين اخـذ القيمـة" اي خيـر بـين التـرك وبـين اخـذ القيمـة اي قيمـة المبيـع مـن المشـتري ولا رد اي ولا يجـوز رد القيمـة الـى المشـتري واسـترداد المبيـع بعـد المـدة لان هـذه القيمـة ايضـاً للفيصـولة واعلـم ان صـاحب الـروض لـم يجعلـه مخيـراً بـل عـين صـورة التـرك[1] وتبعـه ابـن الحجر[2] والله أعلم.

[1] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص121.
[2] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص481.

كتاب السلم[1]

قوله: "الإيجاب من المسلّم إليه"؛ لأنه [و/21] البائع حقيقة كما يظهر من التعريفِ.

قولـه: "اذا اقترن بها السلم" بأن كان مع لفظ البيع لفظ السلم، وأما إذا لم يقترن: فبيع، نظراً الى اللفظ سلم[2] نظراً إلى المعنى.

قولـه: "والعبد غير حاصل عنده". قال ابن الحجر: وفي تقييده بغير حاصل عنده نظر ظاهر، وان نقله الشارح وأقره؛ لأنه ان نظر لعزة[3] تحصيله للمسلم لتعذر دخوله في مِلكه اختياراً، فلا فرق، كما لو أسلم في لؤلؤة كبيرة، فالذي يُتَّجه عدم الصحة مطلقاً.[4]

قولـه: "والولاية عليه" أي: ولاية العاقد عليه بملك، أو نيابة، أو ولاية، كولاية الاب، والوصي، ونحوهما وقوله اذا عقد بعينه للولاية.

قولـه: "اوالتسلم" أي: قدرة المسلّم اليه على القبض. وفي هذا إشارة إلى "انه يكفى استقلال المسلم اليه بالقبض"[5] وهو الذي حققه ابن الحجر، وردّاً على من زعم اشتراط اختيار المتعاقد[6] في القبض.

قولـه: "والعلم بعينه" إن كان معيناً، يعني إذا كان رأس المال معيناً سواء كان نقداً، أو عرضاً، ولو[7] مثلياً لايُشترط العلم بقدره، بل يجوز كونه جزافاً اكتفاء بالعيان.

قولـه: "وان كان مثلياً فلا" اي فلا يُشترط ذكر الصفات، وخالفه ابن الحجر فقال: ويشترط في رأس المال الذي في الذمة بيانُ وصفِه وعددِه، ما لم يكن من نقد البلد الذي مرّ في البيع فلا يحتاج الا لبيان عدده[8]. وهذا صريح في وجوب ذكر الصفات في المثلي، وكذا كلام الروض، فانه قال: لو أسلم دراهم في الذمة حمل على نقد البلد، أو عرضاً، وجب وصفه.[9]

---

(1) السلم أو السلف: بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ج5، ص3603.

(2) وفي نسخة (ب) سلما.

(3) وفي نسخة (ب) لغيره.

(4) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص3- 4.

(5) الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص4.

(6) وفي نسخة (ب) المتعاقدين

(7) زاد في نسخة (ب) كان

(8) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص5.

(9) ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص123.

قولــه: "وتسـليمه" أي يشـترط تسـليم رأس المـال، سـواء كـان معينـاً، أو فـي الذمـة، ومثلـه التسـلم، كما اشار اليه سابقاً.

قولــه: "ولـو قضـى بـه دينـاً". قـال ابـن الحجـر: "ولـو رده إليـه قرضـاً أو عـن ديـن فقـد تنـاقض فيـه كـلام الشـيخين وغيرهمـا، والمعتمـد جـوازه؛ لان تصـرف احـد العاقـدين مـع الآخـر لا يسـتدعي لزوم الملك".[1]

قولـه: "وقيل بطل" لعدم قبض رأس المال في المجلس .

قولــه: "فسـلم لـم يكـف" اي لـم يكـف لصـحة السـلم، لان الانسـان فـي ازالـة ملكـه لا يصـير وكـيلاً لغيـره، ولكـن صـار المسـلم اليـه وكـيلاً للمسـلم فـي قـبض ذلـك، ثـم السـلم يقتضـي قبضـاً اخـر فلـذا قـال الا ان يأخذه المسلم منه اي من المسلم اليه ويرد اليه فحينئذ صح السلم ايضاً.

قولــه: "وتفرقـا قبـل التسـليم بطـل" وان وفـاه فـي المجلـس، سـواء أذن لـه المحيـل أم لا؛ لأن بالحوالـة يتحـول الحـق الـى ذمـة المحـال عليـه، فهـو يؤدّيـه عـن جهـة نفسـه لا عـن جهـة المسـلم، نعـم إن قبضـه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس صح.

قولــه: "فبيّنـةُ المسـلّم إليـه أولـى" لانهـا مـع موافقتهـا للظـاهرة ناقلـة والاخـرى مستصـحبة. **وقولــه**:"كمـا فـي عكسـه" معنـاه كمـا أن القـول لمـدعي الصـحة فـي عكـس ذلـك بـأن قـال المسـلم قبـل التفرق والمسلم اليه بعد التفرق.

قولــه: "وادّعـى الفسـاد" أي: قـال: كـان العقـد الجـاري بيننـا فاسـداً؛ لأنـي لـم اقبضـك رأس المـال فـي المجلس.

قولــه: "كـالجواهر الثمينـة". قـال ابـن الحجـر: ولا يشـترط فـي رأس المـال عـدم عـزة الوجـود، ويفـرّق بينـه وبـين المسـلم فيـه بأنـه لا غـرر هنـا؛ لأنـه ان أقبضـه فـي المجلـس صـح، وإلا فـلا، بخلافه ثمّ.[2]

قولــه: "فـالقول للمسـلم اليـه" أي بيمينـه لانـه غـارم **قولــه:** "فلـو قـال اسـلمت اليـك فـي هـذا العبـد" بطـل يعنـي لـيس يسـلم لانتفـاء شـرطه ولا بيعـاً لاخـتلال لفظـه لان لفـظ السـلم يقتضـي الدينيـة وهـذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص6.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص6.

قولـه: "حتـى لا يجـب تسـليم الـثمن فـي المجلـس" لكـن يجـب تعيينـه فـي المجلـس فـي صـورة كونـه في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين ولا يجب قبضه.

قوله: "ان استقصاء الوصف" الخ بيان للتي في المبيع.

قولـه: "وان اطلـق انعقـد حـالاً" كـالثمن فـي البيـع المطلـق فلـو كـان المسـلم فيـه معلومـاً عنـد العقـد لـم يصـح ولـو الحقـا بـه أجـلاً فـي المجلـس لحـق أو ذكـرا[1] أجـلاً ثـم اسـقطاه فـي المجلـس سـقط أو حـذفا فيه المفسد لم ينحذف فلا ينقلب العقد صحيحاً كذا في شرح الروض.[2]

قولـه: "معلـوم الأجـل" اي للعاقـدين أو غيرهمـا أو بعـدد التـواتر ولـو مـن كفـار ولكـون الاجـل تابعـاً لم يضر جهل العاقدين به.

قوله: "كالحصاد والدباس والقطاف" الخ سواء ذكر معها وقتها أم لا اذ ليس لها وقت معين

فقولـه: "الا ان يريـد الوقـت" راجـع الـى الشـتاء ومـا بعـده اذ لهـا وقـت معـين فـان اراد بهـا ذلـك الوقـت [ظ/22] جـاز والمـراد بـالاتراك والاكـراد هـم الـذين يرتحلـون صـيفاً وينزلـون شـتاءً لأجـل رعى الغنم بفصح النصارى هو عيد لهم وكذا: فطر اليهودي، عيد لهم.

قوله: "ولو وقت بنفر الحجيج" أو الربيع اي شهر الربيع وهو اثنان كالذين قبله.

قولـه: "مطلقـاً" يعنـي ان لـم يقيـد بـالاول ولا بالثـاني صـح وينـزل علـى الاول فيحـل بـاول جـزء منـه لتحقق الاسم به ومن ثمه لو كان العقد بعد الاول وقبل الثاني حمل على الثاني لتعينه.

قولـه: "وبـالنيروز والمهرجـان" وهمـا يطلقـا علـى الـوقتين الـذين تنتهـي الشـمس فيهمـا الـى أوائـل برجى الحمل والميزان وذلك لأنهما معلومة كشهور العرب.

قولـه: "وبالفارسـية فـرُورْدين" وهـو أول السـنة عنـدهم ويَعـدّونَ أوّل فـروردين اليـوم الحـادي عشـر من اذار الرومية.

قولـه: "وفضـل مـا بينهمـا" أي بـين الشمسـية والقمريـة عشـرةُ أيـام وثلـثُ وربـع ونصـفُ عشـرِ يـومٍ بإضـافة الألفـاظ الثلاثـةِ إلـى اليـوم اي وثلـثُ يـومٍ وربعـا يـومٍ، ونصـفُ عُشْـرِ يـوم والنُسـخُ ههنـا مختلفـةٌ لكـن صـححت النسـخة هكـذا ليوافـق كتـب الهيئـة فـانهم قـالوا وفضـل مـا بينهمـا عشـرة ايـام

---

[1] وفي نسخة (ب) ذكر بدون الالف.
[2] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص125.

واحدى وعشرون ساعة وخمس ساعة فثلث اليوم ثمان ساعات والربعان اثني عشر ونصف العشر واحد من العشرين ساعة وخمس ساعة فالمجموع عين ما ذكره علماء الهيئة.

قولـه: "ومطلق الشهور يحمل على الهلالية ايضاً" أي كما يحمل مطلق السنة عليها، لان الشهور في عرف الشرع شهور الاهلّة فحمل العقد عليها.

قوله: "فإن جرى العقد في أول الشهر" اي واجّل بسنةٍ مثلاً.

قولـه: "عد باقيه" أي الباقي من ذلك الشهر الذي جرى العقد في خلاله ويحفظ ذلك الباقي ليتمم بعد الاهلة الآتية بعد تلك الايام فقوله ثم يتمم المنكسر اراد بالمنكسر هذه الايام الباقية.

قولـه: "ولو جرى العقد في اليوم الاخير" اي من الشهر واجل بالسنة مثلاً ايضاً فكل السنة هلالية فيكتفي بمضيها بعد ذلك اليوم فلا يكمل اليوم مما بعده لأنها مضت عربية كوامل هذا ان نقص الشهر الاخير كما صرح به المصنف بقوله الاتي "وان خرج ناقصاً" الخ فقوله فان خرج الاخير كاملاً معناه فان كان الشهر الاخير من السنة كاملاً تمم المنكسر وهو اليوم الاخير الذي عقد فيه من ذلك الشهر ثلاثين يوماً لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ فلو عقد مثلاً في وقت الزوال من يوم اخر الشهر حل لوقت الزوال من يوم الثلاثين من الشهر الاخر ففي هذه الصورة لم يشترط انسلاخ الشهر الاخير بخلاف الاولى.

قولـه: "ولو قال محله في رمضان" أي حلول اجله في رمضان بطل لأنه جعل كله ظرفاً فكما قال محله جزء من أجزائه وهو مجهول وكذا البواقي.

قولـه: "عن عامة الاصحاب انه يبطل" وهو الذي صحح في الروض[1] ومال اليه ابن الحجر بقوله: هذا ما نقلاه عن الاصحاب وان اطال المتأخرون في رده ووجه البطلان وقوع الاول على النصف الاول كله ووقوع الاخر على النصف الاخير كله فكأنه قال الى جزء من اجزائه وهو مجهول.[2]

قولـه: "ولو اسلم في جنس الى أجلين" بأن قال اسلمت اليك في حمل حنطة نصفه الى شهر ونصفه الى شهرين أو في جنسين الى أجل كان قال اسلمت اليك كذا في حمل حنطة وحمل شعير الى شهر وقوله منجم اي مؤقت بوقت أو وقتين.

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص126.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص11.

قولـه: "مقـدور التسـليم" اي مقـدوراً علـى تسـليمه مـن غيـر مشـقة كبيـرة عنـد المحِـل بكسـر الحـاء اي عند حلوله.

قوله: "والمصادرات" جمع مصادرة، وهي المطالبة قهراً.

قولـه: "ثـم اراد الفسـخ مكـن" لان هـذا الخيـار علـى التراخـي ولـذا لـم يسـقط بالاسـقاط ولأنـه مسـتحق للتسليم في كل الاوقات والاسقاط انما يؤثر في الحال دون ما يتجدد.

قولـه: "بـل يجـب تحصـيله" أي ولـو بـأكثر مـن ثمـن مثلـه وفـارق الغاصـب بانـه التـزم التحصـيل بالعقد باختياره وقبض البدل فالزيادة في مقابلة ما حصل له من نماء ما قبضه بخلاف الغاصب.

قوله: "والرانج" وهو الجوز الهندي.

وقولـه: [و/22] "بـالوزن" متعلـق بقولـه ويجـوز اي يجـوز فـي البطـيخ ومـا عطـف عليـه بـالوزن وكـذا كـل مـا لا يضـبطه الكيـل لتجافيـه لكونـه اكبـر جرمـاً مـن الجـوز كبـيض نحـو دجـاج لا نحـو الحمام أو لغير ذلك كالبغل.

قولـه: "دون الكيـل والعـد" يعنـي لا يكفـي فيمـا ذكـر كيـل ولا عـد لكثـرة تفاوتهمـا ولا عـد مـع وزن لكـل واحـده لعـزة وجـوده ومـن ثمـه امتنـع فـي نحـو بطيخـة أو بيضـة واحـدة لاحتياجـه الـى ذكـر حجمهـا مـع وزنهـا وذلـك يعـز وجـوده نعـم ان اراد الـوزن التقربـي اتجـه صـحته فـي الصـورتين لانتفاء عزه الوجود حينئذ.

قوله: "فان اختلف" اي غالباً يعني كثر اختلافه فلا يصح لاختلاف الاغراض في ذلك.

قـال فـي شـرح الـروض: قـال النـووي فـي شـرح الوسـيط: والمشـهور فـي المـذهب مـا أطلقـه الاصـحاب مـن الجـواز ونـص عليـه الشـافعي.قال فـي المهمـات: والصـواب التمسـك بمـا قالـه فـي شـرح الوسـيط[1] وصـححه ايضـاً ابـن الحجـر قـال: ويصـح فـي نـوع يقـل اختلافـه أو يكثـر خلافـاً للرافعي كالامام وكذا المصنف في غير شرح الوسيط.[2]

قولـه: "فـلا يجـوز فـي فتـات المسـك والعنبـر كـيلاً" لأن الكيـل لا يعـد فيهـا ضـابطاً فتعـين وزنهـا لان يسيرهما المختلف بالكيل والوزن مالية كثيرة.

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص129.

[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص17. وينظر: الاسنوي ، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج5، 301.

قوله: "ثم الامر على التقريب" اي الامر في وزنهما تقريبي.

قوله: "كهذه الحنطة لم يصح" لانه قد يتلف المشار اليه فيتعذر التسليم كما في مسألة الكوز.

قولـه: "معلـوم التسـليم مـن حيـث المكـان كمـن حيـث الزمـان" اي كمـا يشـترط ان يكـون زمـان التسليم وهـو الاجـل فـي المؤجـل معلومـا كـذلك يشـترط ان يكـون مكـان التسـليم معلومـاً اذا لـم يصـلح موضع العقد للتسليم.

قـال فـي شـرح الـروض: وفـي السـلم الحـال يتعـين موضـع العقـد للتسـليم مطلقـاً، سـواء يصـح التسـليم أم لا وسواء كان للحمل اليه مؤنة أم لا فلا يشترط فيه التعيين كالبيع.[1]

قولـه: "والـثمن فـي الذمـة" الـى **قولـه**"كالمسـلم فيـه" فـي وجـوب تعيـين موضـع التسـليم ان لـم يصـح موضـع العقـد لـه أو كـان يحملـه اليـه مؤنـة، وفـي شـرح الـروض كـل عـوض مـن نحـو أجـرة وصـداق وعـوض خلـع ملتـزم فـي الذمـة غيـر مؤجـل لـه حكـم السـلم الحـال ان عـين لتسـليمه مكانـاً جـاز وتعـين والا تعـين موضـع العقـد لان كـل عـوض ملتـزم فـي الذمـة يقبـل التأجيـل كالمسـلم فيـه[2] اي فيقبـل شـرطا يتضـمن تـاخير التسـليم فعلـى هـذا يلـزم ان يقيـد الـثمن فـي الذمـة ونحـوه فـي كـلام المصـنف بالمؤجل.

قوله:"والصنج" بالفارسية جنك "والصفاقنين" بالفارسية جهارباره.

قولـه: "والغـوالي" جمـع غاليـة وهـي طيـب مركـب مـن أنـواع كـالمخلوط مـن المسـك والعنبـر وغيرهمـا والنبـال جمـع نبـل وهـو السـهم والخـرط بالفارسـية تراشـيدن والمغـازل جمـع مغـزل وهـو آلة الغزل.

قولـه: "وفـي الربـوب" وهـو المخـيض واللبـاء اللبنـي الـذي يخـرج عنـد أول الـولادة والفانيـذ نـوع من السكر.

قـال ابـن الحجـر: ولـو انضـبطت نـاره او لطفـت صـح فيـه علـى المعتمـد وذلـك كسـكر وفانيـذ وقنـد ودبـس مـالم يخالطـه مـاء ولبـاء وصـابون وجـص ونـورة ونبلـة وزجـاج ومـاء ورد وفحـم واجـر واوانـي خـزف[3]"والطنفسـة" بالفارسـية خرسـك "والكـروش" جمـع كـرش وهـو للحيـوان بمنزلـة

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص128.
[2] ينظر: الأنصاري، نفس المصدر، ج2، ص128.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص28-29.

المعـدة للانســان "وزق" بالفارسـية بوسـت والفـرو بوسـتين "والحبـاب" جمـع حـب وهـو الجـر العظيم.

قولــه: "ويجـوز فـي العتـابي" وهـو المركـب مـن الابريسـم والقطـن والخـزف هـو المركـب مـن الابريسم والوبر والبزرحب الكتان والقنب نوع من الكتان.

قولــه: "بغيـر جنسـها". قـال ابـن الحجـر: "لا بمثلـه ولا السـلم حيـث لـم ينويـا بـه الصـرف لاحـد النقدين في الاخر كمطعوم في مثله".[1]

قوله: "ولو غير جنسه ولو حالاً" لان وضع السلم على التأخير.

قوله: "المصبوغ" صفة للغزل.

قوله: "والاسفيذاح" هو بالفارسية سفيداب.

قولــه: "وفـي حجـارة الارحيـة" جمـع رحـى والصـرم الجلـد والسـبتية نـوع مـن النعـال والصـحائف جمع صحيفة وهي القصعة والكاغد القرطاس والفوة اصل نبت احمر يصبغ به.

قوله: "أو احد مناسبيها" أي واحد من نسبها كالأب، والأم، والعَمّ، والعَمّةِ.

قولــه: "فـان لـم يعرفـوا" اي لـم يعرفـوا صـفاته لدقـة [ظ/23] تلـك الصـفات يعنـي كانـت بحيـث لا يعرفها الا الخواص.

قوله: "والعقاقير" جمع عقار بتشديد القاف وهو ما يتداوى به من النبات

قوله: "او لغرابة الالفاظ" عطف على قوله لدقتها.

قوله: "وصنف النوع" ان اختلف الصنف كخطابي وغيره. **قوله:** "واللون" كأبيض وأسود.

قولــه: "والامـر علـى التقريـب" أي: كـل مـا ذكـر ممـا يختلـف كالوصـف، والسـن، والقـد، الامـر فيـه علـى التقريـب بخـلاف نحـو الـذكورة فلـو شـرط كونـه ابـن سـبع سـنين مـثلاً تحديـداً لـم يصـح لندرتـه ويقبـل قـول القـن العـدل فـي احتلامـه وكـذا فـي سـنه ان بلـغ والا فقـول سـيده العـدل ايضـاً ان علمـه وان لـم يبلـغ الرقيـق ولا علـم السـيد سـنه فيرجـع الـى قـول النحاسـين وهـم بـائعون الرقيـق والـدواب فيعتبـر ظنونهم.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص29.

قولـه: "والنسبة الى قبيلة" الخ يعني لم يجز السلم **قولـه:** "وفي الرطب" يذكر الكل اي ما ذكر في التمر الا الجديد والعتيق فان عتيقه لا انضباط له.

قولـه: "وجذارتها" اي غلظها **قولـه:** "سقياً أو غذياً" السقى ما سقى بماء الارض والغدى ما سقى بماء المطر.

قوله: "المشهور" والمعروف في كتب الاصحاب انه لا يجوز وهو الذي صححه المتأخرون.

قال ابن الحجر: لان الصبغ يسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفاقة ودقة[1] **قولـه:** والاخصاص" جمع خص وهو البيت من القصب.

قولـه: "وفي الحديد""الذكورة" والذكور من الحديد الفولاذ **قولـه:** "وفي المسال" جمع مسلة بالفارسية سوزن.

قولـه: "اذا اتى المسلم اليه" الى **قولـه**:"حرم القبول" لانه اعتياض وهو ممتنع في المسلم فيه فلا يجوز قبول جنس أو نوع بدل آخر كبرّ بدل شعير.

قوله: "وكان اردى""جاز قبوله" لانه مسامحة بصفة.

قولـه: "فان كان أجود وجب" اي قبوله كسائر الحقوق لان الامتناع منه عناد ولاشعار بذلة بانه لم يجد سبيلاً الى براءة ذمته بغيره وذلك يهون أمر المنة.

قوله: "وما اسلم كيلاً" اي عقد فيه مكيلاً فقبضه يحصل بالكيل لانه المذكور في العقد.

قولـه: "ويجب ان يكون" اي الحنطة نقياً من الزوان الخ لان التسليم مع شيء منها لا يقع موقعه.

قولـه: "وقد أسلم كَيْلاً" لان القليل من نحو التراب لا يظهر في الكيل وان كان اسلم فيه وزناً لم يقبل منه لانه يظهر في الوزن.

قوله: "قبل المحِل" بكسر الحاء اي حلول الاجل وقوله لو جاء به اي قبل المحل.

قولـه: "ولو جاء به في غير مكان التسليم" وقبل المحل أو بعده قوله وجب القبول أو الابراء وان لم يفعل يجبر عليه لانه متعنت.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص26.

قال في الروض: ويجبر الدائن على قبول كل دين حال أو على الابراء عنه فان أصر على الامتناع فيما يجبر على قبوله قبض له الحاكم.[1]

قوله: "ولا المطالبة بالقيمة للحيلولة" لمنع الاستبدال عن المسلم فيه بل له الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه.

قوله: "ويجوز شرط الرهن" الخ بان يقول اسلمت اليك هذا في ثوب صفته كذا على ان ترهن به كذا وعلى ان يكون فلان به كفيلاً او شاهداً ولو لم يف المسلم اليه بما شرط من الرهن وما بعده خيّر المسلم بين الفسخ والاجازة.

قوله: "لم يلزمه" اي لم يلزم المسلم اليه برهن ولا غيره **قوله:** "لزم" اي صار كل من الرهن والكفالة لازماً يعني لم يجز الرجوع عنهما والله أعلم.

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص139.

فصل

قولـه: "القـرض منـدوب إليـه" للآيـات الكثيـرة[1] والأحاديـث الشـهيرة ((كخَبَـر مـنْ نفّـسَ مـنْ أخيـهِ كُربـة مـنْ كُـرَبِ الـدّنْيا نفّـسَ اللهُ عنْـه كُرْبَـةً مـنْ كُـرَب يَـوْم القيامـة))[2] وَخَبَـر: ((مـنْ أقـرضَ الله مرّتين كان له مثل احدهما لوْ تصدّق به)).[3]

قـال ابـن الحجـر: ومحـل ندبـه ان لـم يكـن المقتـرض مضـطراً، والا وجـب، وان لـم يعلـم أو يظـن مـن آخـذه أنـه ينفقـه فـي معصـية والا حـرم، أو فـي مكـروه وإلا كـره ويحـرم الاقتـراض والاسـتدانة علـى غيـر مضـطر لـم يـرج الوفـاء مـن جهـة ظـاهرة فـوراً فـي الحـال وعنـد الحلـول فـي المؤجـل، مـالم يعلـم المقرض بحاله.[4]

قولـه: "واركانـه الصـيغة" اي فـي غيـر القـرض الحكمـي امـا هـو فـلا يشـترط فيـه صـيغة كاطعـام جـائع واكتسـاء عريـان وانفـاق علـى لقيط ومنـه أمـر غيـره بإعطـاء مـا لـه غـرض فيـه كإعطـاء شـاعر أو ظـالم أو إطعـام فقيـر أو فـداء أسـير وعمـر داري واشـتر [و/23] هـذا بثوبـك لـي ويـأتي اخـر الضـمان مـا يعلـم منـه انـه لا بـدّ فـي جميـع ذلـك ونحـوه مـن شـرط الرجـوع بخـلاف مـا لزمـه كـدين ومـا نـزل منزلتـه كقـول الاسـير لغيـره فـادنى ومـن الاول او لمـن ادعـى علـى مـا ادعـى بـه اي قبـل ثبوتـه وادزكـوتى اي قبـل تعلقهـا بالذمـة والا فهـي مـن جملـة الـديون كمـا هـو ظـاهر واذا رجـع كـان فـي المقدر والمعين بمثله صورة كالقرض.

قولـه: "اواسـلفتك" وقـد ينظـر فيـه بأنـه مشـترك بـين القـرض والسـلم الا ان يقـال المتبـادر منـه القرض لا سيّما وذكر المتعلق في السلم يخرج.

قولـه: "او خـذ" هـذا بمثلـه أو ببدلـه لأن ذكـر المثـل او البـدل فيـه نـص فـي مقصـود القـرض اذ وضعه على رد المثل صورة.

قولـه: "مـن أهـل التبـرع" اي المطلـق لانـه المـراد حيـث اطلـق وهـو يسـتلزم رشـده واختيـاره فيمـا يقرضـه فـلا يـرد صـحة وصـية السـفيه وتـدبيره وتبرعـه بمنفعـة بدنـه الحقيقـة وذلـك لان فيـه شـائبة تبـرع ومـن ثمـه امتنـع تأجيلـه اذ التبـرع يقتضـي تنجـزه ولـم يجـب التقـابض فيـه وان كـان ربويـاً فـلا

---

(1) { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } (البقرة)282

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة – باب فضل الاجتماع على تلاوة القران:71/8، رقم الحديث: (7028)، بلفظ : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.....)

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب البيوع - باب الديون:418/11، رقم الحديث: (5040).

(4) ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص35- 36.

يصح من محجور عليه وكذا وليه الا لضرورة بالنسبة لغير القاضي اذ له ذلك مطلقاً نعم لا بدّ من يسار المقترض منه وامانته والاشهاد عليه.

قوله: "فالقول للاخذ" وهو الاصح عند صاحب الروض[1] واختاره ابن الحجر.[2]

قال شارح الروض: وحكى في الروضة وجهاً ان القول قول الدافع قال وهو متجه لموافقة قوله في الاطعمة لو قال أطعمتك بعوض فقال بلا عوض أي قال المضطر بلا عوض صدق المطعم في الاصح لانه اعرف بكيفية بذله[3] واجاب عنه ابن الحجر فقال: وانما صدق مطعم مضطر انه قرض حملاً للناس على هذه المكرمة التي بها احياء النفوس اذ لو احوجوا للاشهاد لفاتت النفس.[4]

قوله: "ان يجوز السلم فيه" اي في نوعه فلا يرد امتناع السلم في المعين وجواز قرضه كالذي في الذمة فلو قال أقرضتك الفاً وقبل وتفرقا ثم أعطاه الفاً جاز ان قرب الفصل عرفاً لان الظاهر انه قصد الدفع عن القرض والا فلا لانه لا يمكن البناء مع طول الفصل وقضية الضابط حل اقراض النقد المغشوش وهو ما اعتمده جمع متأخرون خلافاً للروياني لأنه مثلي يجوز المعاملة به في الذمة وان جهل قدر غشه ولو رد من نوعه أحسن أو ازيد وجب قبوله والا جاز قاله ابن الحجر.[5]

قوله: "وزناً لا عدداً". قال ابن الحجر: قال في الكافي: وزناً أو عدداً وقال ويجوز قرض جزء شائع من دار لم يزد على النصف لأن له حينئذ مثلاً فيلزم ان يحمل كلام المصنف والا الفقار عليه كما يدل عليه كلامه الاتي في الشفعة.

قوله: "وهي الخميرة" أي خميرة لبن وهي لبن حامض يلقى على اللبن ليروب ان يتصلب وعلة عدم جواز قرضها اختلاف حموضتها المقصودة.

قوله: "الا الجارية" المحللة للمستقرض ولو غير مشتهاة فلا يجوز قرضها له لانه قد يطأها ويردها فيصير في معنى اعارة الجوار للوطئ وهو ممتنع ولا ينافيه جواز هبتها من الولد مع جواز الرجوع فيها لان القرض جائز من الجانبين ولان موضوعه الرجوع ولو في البدل فاشبه

---

[1] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص140.
[2] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص41.
[3] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص141.
[4] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص38.
[5] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص42.

الاعـارة بخـلاف الهبـة فيهمـا "وبحـث الاذرعـي حـل اقراهـا لبعضـه لانـه ان وطئهـا حرمـت علـى المقرض والا فلا محذور".[1]

قـال ابـن الحجـر: "وهـو بعيـد لان المحـذور هـو وطئهـا ثـم ردهـا موجـود وتحريمهـا علـى المقـرض امراض لا يفيد اثباتاً ولا نفياً".[2]

قولــه: "فـلا يصـح جزافـاً وتخمينـاً" لأن القـرض يقتضـي رد المثـل فـاذا لـم يعلـم القـدر لـم يمكـن القضاء.

قولــه: "ولـو أقرضـه" اي كـف الـدراهم ليبـين قدرهابعـد ويـرد مثلهـا صـح ولا اثـر للجهالـة بهـا حـال العقد.

قوله: "مختلطاً بالشعير فسد" لعدم جواز السلم فيه ويعلم مما مرّ انه لو قل الخليط جاز.

قولــه: "وهـو كـالمقبوض ببيـع فاسـد" فاسـد فيضـمنه ضـمان الغصـب فيضـمنه عنـد تلفـه بالمثـل فـي المثلـي وبأقصـى القـيم فـي المتقـوم وعليـه أرش نقصـه للتعيـب واجـرة مثلـه للمنفعـة وان لـم يسـتوفها وعليه رده لمالكه ان بقي وان أنفق عليه لم يرجع به.

قولــه: "لـم يكـن للمقـرض غـرض" أو لـه غـرض [ظ/24] والمقتـرض غيـر ملـى فيلغـو الاجـل لامتنـاع التفاضـل فـي القـرض ويصـح العقـد لانـه زاد فـي الارفـاق بجـر المنفعـة للمقتـرض ولا اثـر لجرهـا للمقـرض فـي الاخيـرة لان المقتـرض لمـا كـان معسـراً كـان الجـر اليـه أقـوى فغلـب ويسـن الوفاء بالتأجيل لانه وعد خير ولا يتأجل الحال الا بالوصية أو النذر قاله ابن الحجر.[3]

قوله: "فسد القرض" لان فيه جرّ منفعة للمقرض.

قولــه: "ويجـوز شـرط رهـن" الـخ لان هـذه الامـور توثيقـات لا منـافع زائـدة فلـه اذا لـم يـوف المقتـرض بهـا الفسـخ قياسـاً علـى مـا ذكـر فـي اشـتراطها فـي السـلم وان كـان لـه الرجـوع بغيـر شـرط كمـا يـأتي علـى ان فـي التوثـق بهـا مـع افادتـه مـن الجحـد فـي بعـض وسـهولة الاسـتفاء فـي اخـر صـون العـرض فـان الحيـاء والمـروة يمنعانـه مـن الرجـوع بغيـر سـبب بخـلاف مـا اذا وجـد سـبب فـان المقترض اذا امتنع من الوفاء بشيء من ذلك كان المقرض معذوراً في الرجوع.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص43.
[2] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص43.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص48.

قولـه: "ويملـك المقبـوض" يعنـي اذا قـبض المقتـرض مـا اقترضـه ملكـه وان لـم يتصـرف فيـه كالموهوب واولى لثبوته بعوض وعتق عليه ان كان بعضه ولزمه نفقة الحيوان.

قولـه: "وقـد بقـى بحالـه" بـان لـم يتعلـق بـه حـق لازم وان دبـره او زال عـن ملكـه ثـم عـاد كمـا هـو ظـاهر قيـاس نظـائره لان لـه طلـب بدلـه عنـد فواتـه فعينـه اولـى وخـرج بقولـه بحالـه رهنـه وكتابتـه وجنايتـه اذا تعلـق برقبتـه فـلا يرجـع فيـه حينئـذ نعـم لـو اجـره رجـع فيـه كمـا لـو زاد ثـم ان اتصـلت الزيـادة اخـذه بهـا والا فبـدونها او نقـص فـان شـاء اخـذه مـع أرشـه او مثلـه سـليماً كـذا قـال ابـن الحجر.[1]

قولـه: "ولا للآخـذ الـرد اليـه" لانـه بقـبض الوكيـل دخـل فـي ملـك الموكـل **قولـه:** "لكـن لـه المطالبـة بقيمة بلد الاقراض" لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم.

قولـه: "ولا ردّ ولا اسـترداد" يعنـي ينقطـع باعطـاء القيمـة حـق المقـرض لانهـا للفيصـولة لا للحيلولة فلو اجتمعا ببلد الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها.

قوله: "بدونها" اي او كان له مؤنة ويتحملها المقرض فحينئذ يجب على المقترض الدفع اليه.

قولـه: "رد مثلـه صـورة" لخبـر مسـلم انـه ﷺ استسـلف بكـرا هـو الثنـي مـن الابـل وردّ رباعيـاً وهـو مـا دخـل فـي السـنة السـابعة وقـال ((خيـاركم احسـنكم قضـاءً))[2] ومـن لازم اعتبـار المثـل الصـوري اعتبـار مـا فيـه مـن المعـاني التـي تزيـد بهـا القيمـة كحرفـة العبـد وعـدد الدابـة فيـرد مـا يجمـع تلـك كلهـا حتـى لا يفـوت عليـه شـيء ويصـدق المقتـرض فيهـا بيمينـه لانـه غـارم فـان لـم يتـأت اعتبـر مع الصورة مراعاة القيمة.

قوله: "واذا بعث للمقرض هدية" اي بلا شرط.

قولـه: "بشـرط ان يقرضـه" اي بشـرط كونـه قرضـاً لـه أو مبيعـاً منـه لـم يكـن ذلـك التقاضـي قرضـاً ولا بيعـاً لان الانسـان فـي ازالـة ملكـه لا يصـير وكـيلاً لغيـره وانمـا ذلـك توكيـل بقـبض الـدين فـلا بـد من قرض جديد.

قوله: "وقد مرّ في شروط المبيع" اي مرّ هناك ان الدراهم هبة.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص49.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع – باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه و (خيركم أحسنكم قضاء) : 54/5، رقم الحديث: (4192)، بلفظ :(عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال: (اعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء).

قوله: فهو جعالة فيستحق العشرة.

قال في شرح الروض: فلو أقرضه المأمور مائة من ماله لم يستحق العشرة.[1]

قولـه: "صـدق القـابض" لانــه غـارم ولـو ردهـا اي ردّ المقتـرض الحنطــة اليــه اي الــى المطمـورأو الكندوج.

قوله: "صدق الاخذ بيمينه" لأن الاصل براءة ذمته والله أعلم.

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص144.

كتاب الرهن[1]

قولـه: "سـواء كـان مشـروطاً" الـخ يعنـي الـرهن قسـمان: رهـن تبـرع ويسـمى: رهـن مبتـدا ورهـن مشـروط فـي عقـد كبعتـك داري او اجرتكهـا بكـذا علـى ان ترهننـي بـه عبـدك فيقـول: اشـتريت او استأجرت ورهنت.

قولـه: "والقـول فـي المعاطـات والاسـتيجاب كـ: فـي البيـع" يعنـي كمـا ان البيـع لا يصـح بالمعاطـات كذلك الرهن لا يصح بها وكما ان البيع يصح بالاستيجاب كذلك الرهن يصح به.

قـال فـي شـرح الـروض: "وصـورة المعاطـات هنـا ان يقـول اقرضـني عشـرة لاعطيـك ثـوبي هـذا رهنـاً فيعطيـه العشـرة ويقـبض الثـوب"[2] والاسـتيجاب ان يقـول المشـتري للبـائع يعنـي بصـيغة الامر فان قال [و/24] البائع بعده بعتك صح لدلالة الامر على الرضي.

قولـه: "وشـروطها" اي شـروط الصـيغة هنـا كشـروطها فـي البيـع وقـد مـرت فيـه تفصـيلاً واذا شرطا اي الراهن والمرتهن شرطا في عقد الرهن.

قولـه: "لـم يـؤثر فـي العقـد" اي لـم يضـر فـي العقـد كـل مـن ذينـك اعنـي مـا هـو مـن مقتضـى العقـد ومـا هو من مصالحه.

قولـه: "فسـد الـرهن والعقـد" اي فـي الصـورتين لمـا فيـه مـن تغيـر قضـية العقـد فـي الاولـى ولاخـلال الشرط بالغرض منه في الثانية.

قولـه: "ويـرهن بهـا مـا يسـاوي مائـة مـن مالـه" إذ الغبطـة ظـاهرة بقـدر سـلامة المرهـون وان تلـف كان فيما اشتراه جابراً.

قولـه: "وقيـل لا يجـوز ايضـاً" وهـو الـذي اعتمـده المتـأخرون كصـاحب الـروض[3] وشـارحه وابـن الحجر[4] وغيرهم.

قولـه: "ان يشـتري لـه عقـاراً" اي يشـتري العقـار لـه ممـن لا يمتـد ذلـك الخـوف اليـه ليـومن مـن المرهون عنده.

---

[1] الرهن لغة: إما الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي راكد، وحالة راهنة: أي ثابتة. وإما الحبس واللزوم. وعقد الرهن شرعاً: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،ج4، ص4207.

[2] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص152.

[3] الأنصاري، نفس المصدر ج2، ص154.

[4] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج5، ص53.

قولـه: "ولـم يبـع الا بشـرط الـرهن" احتـرز عمـا اذا باعـه بـدون ذلـك فيمتنـع الـرهن لقدرتـه علـى الايداع الخالى عن تعلق الدين بالمال.

قولـه: "وحيـث جـاز الـرهن" اي فـي الصـور المـذكورة فالشـرط فـي جـواز الارتهـان مـن مـال المحجور ان يكون المرتهن أميناً وان يكون ممن لا يمتد الخوف اليه.

قولـه: "ومـن صـور المصـلحة فـي الارتهـان" اشـارة إلـى ان مـا ذكـر كـان مـن صـور رهـن مـال الصبي ومن هنا بيان لصور الارتهان للصبي.

قولـه: "وان بـاع باضـعاف" الـخ تأكيـد ومبالغـة اي ويجـب ان يـرتهن بـه شـيئاً ولا يتـرك وان وقـع البيع باضعاف الثمن من رجل ملى وفىّ اي عادته وفاء الديون وان وقع ذلك الى أجل قريب.

قوله: "ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه" اي لا يقومان مقام الرهن لان التوثق بالرهن أقوى.

قولـه: "والا" اي وان تـرك شـيء مـن تلـك الشـروط بطـل بيـع مـال الصـبي **قولـه:** "فـان لـم يجـد اي لم يجد رهن المنقول ايضاً فالاقراض اصلح لكن يجب الاشهاد كما يأتي.

قولـه: "وان يشـهد عليـه" اي سـواء ارتهـن بـه أم لا **قولـه:** "وقيـل هـو كـالولي" وهـو الـذي اختـاره في الروض[1] وتبعه ابن الحجر.[2]

قولـه: "ولا يتصـور لـه الضـياع" جمـع ضـيعة يعنـي لا يمكـن ان يكـون للعبـد ضـيعة حتـى يجـوز لـه الاقـراض لاصـلاحها كمـا يقـرض مـال الصـبي لاصـلاح ضـيعته والحاصـل ان العبـد المـأذون كـالولى الا فـي هـذه فـان الـولى يـرهن لنفقتـه وكسـوته وتوفيـة مـا لزمـه ولاصـلاح ضـيعته بخـلاف المأذون فان بعضها ممتنع منه وبعضها لا يمكن.

قولـه: "فلـه البيـع والشـراء" الـخ يعنـي يكـون العبـد حينئـذ كمطلـق التصـرف **قولـه:** "فـان فضـل شـيء" يعنـي مـا ذكـر مـن كونـه كمطلـق التصـرف اذا لـم يـربح امـا اذا ربـح فـان فضـل بيـده مـال كـان ذلك المال كالمدفوع للتجارة فيتصرف فيه مثل تصرف الولى في مال الصبي.

قولـه: "فـلا يصـح رهـن الـدين" ولـو ممـن هـو عليـه لانـه غيـر مقـدور علـى تسـليمه والكـلام فـي انشـاء الـرهن فـلا ينـافي كـون المرهـون دينـا بـلا انشـاء كمـا لـو جنـى عليـه فـان بدلـه فـي ذمـة الجـاني محكـوم عليه بانه رهن لامتناع الابراء منه.

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص155.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص54.

قولـه: "ولا منفعـة العـين" كسـكنى دار سـنة وان كـان المرهـون بـه حـالا لانهـا تتلـف شـيئاً فشـيئاً فقـد تتلف كلها أو بعضها فلا يحصل بها توثق.

قولـه: "فـان قسـمت" اي الـدار قسـمة صـحيحة بـان رضـي المـرتهن بهـا أو لكونهـا افـرازا أو لحكـم الحاكم برءها.

قوله: "وغرم الراهن قيمته" لانه حصل له بدله وبهذا فارق تلف المرهون بآفة سماوية.

قولـه: "وقـبض الجـزء الشـائع" اي الـذي جعـل مرهونـاً بقـبض الكـل ولا يشـترط اذن الشـريك فـي القبض الا فيما ينقل لانه لا يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك.

قولـه: "أو عجـوزة لا تشـتهى". قـال فـي الـروض: والكبيـرة القبيحـة المنظـر ليسـت كالصـغيرة الغير المشتهاة والفرق ظاهر.[1]

قولـه: "وسـائر مـا لا يصـح بيعـه" فانـه لا يصـح رهنـه بخـلاف كـل مـا يصـح بيعـه فانـه يصـح رهنـه الا المدبر الخ فقوله الا الخ مستثنى عن مفهوم ما سبق كما قدرنا.

قولـه: "لا يصـح رهنهمـا" اي المـدبر [ظ/25] والمعلـق عتقـه بصـفة امـا الاول وان كـان الـدين حـالا فلاحتمـال عتقـه كـل لحظـة بمـوت السـيد فجـأة وامـا الثـاني فلفـوات غـرض الـرهن بعتـق المحتمـل قبـل الحلـول وامـا اذا علـم الحلولـة قبلهـا او كـان الـدين حـالا فيصـح رهنـه وفـارق المـدبر فان العتق فيه اكد منه في المعلق.

قوله: "ويصح رهن الولد الصغير" اي الذي لم يميز لان الملك فيهما باق فلا تفريق.

قولـه: "وقيـل لا تقـدر الام بـلا ولـد" وهـو المعتمـد عنـد المتـأخرين. قـال ابـن الحجـر: تقـوم ذات ولـد حاضـنة لـه لانهـا رهنـت كـذلك فـاذا سـاوت حينئـذ مائـة ثـم تقـوم مـع الولـد فـاذا سـاويا مائـة وخمسـين فالخمسـون قيمـة الولـد وهـي ثلـث المجمـوع فيـوزع الـثمن بهـذه النسـبة فيكـون للمـرتهن ثلثـاه ولا تعلـق لـه بالثلـث الاخـر فـان كـان الولـد مرهونـاً دونهـا انعكـس الحكـم فيقـوم وحـده محضـوناً ثـم معهـا فالزائـد قيمتهـا وفائـدة هـذا التوزيـع مـع وجـوب قضـاء الـدين بكـل حـال يظهـر فيمـا اذا تـزاحم الغرماء.[2]

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص145.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص56.

قولــه: "كالرطـب الـذي يتتمـر" وكالعنـب الـذي يتزبـب ولـو علـى امهمـا اي اشـجارهما ظـاهر كمـا يـأتي ولـو قبـل بـدو الصـلاح وان لـم يشـرط القطـع وفـارق هـذا بيعـه بـان تقـدير الحاجـة الغالـب وقوعهـا حينئـذ يبطـل سـبب البيـع وهـو الماليـة دون سـبب الـرهن وهـو الـدين ويفعـل المالـك التجفيـف عنـد خـوف فسـاده ومونتـه عليـه حفظـا للـرهن فـان امتنـع جبـر عليـه فـان تعـذر اخـذ شـيء منـه بـاع الحـاكم جـزء منـه وجفـف بثمنـه ولا يتـولاه المـرتهن الا بـاذن الـراهن ان امكـن والا راجـع الحـاكم قاله ابن الحجر.[1]

قولــه: "وقيـل لا فـي الاخيـرة" وهـي قولـه أو اطلـق اي لا يبطـل العقـد بـل يصـح ويبـاع عنـد الاشراف على الفساد لان الظاهر ان المالك لا يقصد اتلاف ماله.

قـال ابـن الحجـر:"ونقلـه فـي الشـرح الصـغير عـن الاكثـرين ومـن ثمـه اعتمـده الاسـنوي[2] وغيره".[3]

قولــه: "لـم ينفسـخ الـرهن" ولـو قبـل القـبض لانـه يفتقـر فـي الـدوام مـا لا يفتقـر فـي الابتـداء الا تـرى ان الآبق لا يجوز بيعه ولو آبق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ فكذا هنا.

قولــه: "وان اطلـق" اي لـم يشـرط البيـع فكمـا مـرّ يعنـي بطـل العقـد وقيـل لا **قولــه:** "فكـرهن مـا يتسارع اليه الفساد" فيصح رهنها بحال وبمؤجل يحل قبل الفساد ولو احتمالاً.

قولــه: "باجـل فـي معنـى الحـال" وهـو مـا مـرّ آنفـاً **قولــه:** "فـان رهنـه مطلقـاً" بطـل لان العـادة فـي الثمار الابقاء الى الجداد فاشبه ما لو رهنه شيئاً على ان لا يبيعه عند المحل الا بعد أيام.

قولــه: "ويجـوز ان يسـتعير ليـرهن" أو وكـل مالـك الشـيء ليرهنـه مـن نفسـه لان الـرهن توثـق وهـو يحصل بما لا يملك.

قولــه: "جـنس الـدين" ككونـه ذهبـاً او فضـة وقـدره كعشـرة او مائـة وصـفته مـن كونـه صـحيحاً أو مكسر لاختلاف الاغراض بذلك كله.

قوله: "وسبيله" أي طريق عقد الاعارة مع الرهن طريق الضمان فكانه اي المعير ضمن الخ.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص58.
[2] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص146.
[3] الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص59.

قولـه: "ولـه الرجـوع قبـل القـبض" اي قـبض المـرتهن لـه لعـدم تمـام الضـمان وعـدم لـزوم الـرهن ثـم للمـرتهن فسـخ بيـع شـرط فيـه الـرهن ان جهـل كونـه معـاراً أو ان لمالكـه الرجـوع فيـه بخـلاف مـا اذا علم ذلك.

قولـه: "وبعـده فـلا" اي بعـد القـبض فـلا يصـح لـه الرجـوع والا لـم يكـن لهـذا الـرهن معنـى اذ لا وثوق به.

قولـه: "ولـو تلـف فـي يـد الـراهن ضـمن" لانـه مستعير ولـم يـتم عليـه حكـم الضـمان ولـو أتلفـه انسـان اقيم بدله مقامه قاله الزركشي.[1]

قـال فـي شـرح الـروض: "ولـو تلـف المعـار للـرهن بعـد رهنـه فـي يـد المـرتهن أو بيـع فـي جنايـة فـي يده فلا ضمان عليه لانه أمين ولا على الراهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته".[2]

قولـه: "ولـه اجبـار الـراهن" يعنـي لـيس للمالـك اجبـار الـراهن علـى فكـاك الـرهن اذا كـان الـدين مؤجلاً اما اذا حل الدين أو كان حالاً وامهله المرتهن فللمالك اجباره على فكاكه.

قولـه: "ومطالبـة المـرتهن" أي يـأمر المالـك المـرتهن [و/25] بـأن يـردّ المرهـون اليـه أو يطالـب الراهن بالاداء لينفك الرهن.

قولـه: "ولا يبـاع" يعنـي ان آل الامـر الـى البيـع بـان طالـب المـرتهن الـراهن وامتنـع مـن فكـاك المرهون استؤذن المالك في بيعه فقد يريد فداءه.

قولـه: "باعـه الحـاكم" اي وان كـان الـراهن موسـراً كمـا لـو ضـمن فـي ذمتـه فانـه يطالـب وان كـان الاصيل موسراً.

قولـه: "بغبن محتمل" اي وان نقص عن القيمة بقدر يتغابن الناس بمثله.

"قال الزركشي: ومن هنا يؤخذ أن ما يتغابن به انما يحط في العقود دون الاتلافات".[3]

قولـه: "ولـو اختلفـا فـي الاذن" اي بعـد مـا ادى المعيـر الـدين لـو اختلفـا فـي الاذن فقـال المعيـر: اديـت بذلك ولى الرجوع فانكر الراهن صدق الراهن لان الاصل عدم الاذن.

قولـه: "وقبلت شهادة المرتهن" اي شهادته بان الراهن اذن له بالاداء لعدم التهمة.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص61.
[2] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص149.
[3] الأنصاري، نفس المصدر ج2، ص149.

قولـه: "ويعـود المسـائل كلهـا" مـن قولـه يجـب بيـان الجـنس الـى هنـا كمـا نبهنـا عليـه بقولنـا أو وكـل مالك الشيء.

قولـه: "فـلا يصـح الـرهن بالاعيـان المضـمونة" لانـه ان رهـن علـى قيمتهـا اذا تلفـت لـم تصـح لانـه رهن على دين قبل ثبوته وان رهن على عينها لم يصح لانه لا يمكن استيفاء العين من الرهن.

قولـه: "وغيـر المضـمونة" وهـي الامانـة فـلا تصـح بهـا الـرهن جزمـاً **قولـه:** "علـى جهـة سـوم الرهن" فاذا اشترى او استقرض منه لم يصر رهنا الا بعقد جديد.

قولـه: "ولـو قـال بعتـك هـذا العبـد" الـخ هـذا مـن صـور ثبـوت الـدين مـع الـرهن فهـو كالمثـال لقولـه أو يثبت معه.

قولـه: "والاخـر بعـدهما" اي يقـع الشـق الاخـر مـن الـرهن بعـد شـقي البيـع فيقـول بعتـك هـذا بكـذا أو أقرضـتك كـذا وارتهنـت بهـا عبـدك فيقـول الاخـر ابتعـت أو اقترضـت ورهنـت لان شـرط الـرهن فـي البيـع والقـرض جـائز فمزجـه بهمـا أولـى لان التوثـق فيـه اكـد لانـه قـد لا يفـي بالشـرط واغتفـر تقـدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق.

"قـال القاضـي: ويقـدر فـي صـورة البيـع وجـوب الـثمن وانعقـاد الـرهن عقبـه" كـذا فـي شـرح الروض.[1]

قال ابن الحجر: "والذي يتجه انه لا يحتاج لذلك هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة".[2]

قولـه: "كـالثمن فـي مـدة الخيـار" لانـه يـؤل الـى اللـزوم مـع انـه الاصـل فـي وضـعه ومحلـه ان ملـك البائع الثمن لكون الخيار للمشتري وحده قاله ابن الحجر.[3]

قوله: "والاجرة" اي في اجارة العين واما الاجرة في اجارة الذمة فلا يصح بها لعدم لزومها.

قولـه: "فـلا يصـح بنجـوم الكتابـة" الـخ لأنـه لا فائـدة فـي التوثـق بـدين يـتمكن المـدين مـن اسـقاطه وقوله قبل تمام العمل احتراز عما اذا كان بعد الفراغ من العمل للزومه حينئذ.

قولـه: "ويصـح بالمنـافع المسـتحقة بالاجـارة علـى الذمـة" لا بالمنـافع فـي اجـارة العـين لانهـا فـي أولى دين بخلافها في الثانية.

---

[1] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2، ص150.
[2] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص66.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص66..

قولـه: "والـرهن بهـا باطـل" لان الـرهن فـي الصـورتين يوجـب الحجـر علـى الـراهن فـي التصـرف والضمان لا يوجبه على الضامن فيتضرر الراهن دون الضامن.

قولـه: "معلـوم القـدر" كعشـرة أو غيرهـا والصـفة ككونـه حـالاً أو مـؤجلاً يعنـي ان يكـون معلومـاً لهما فلو اجلاه أو احدهما لم يصح كما في الضمان.

قولـه: "بطـل" وان وفـى بهمـا وفـارق مـا قبلـه بـان ذاك شـغل فـارغ فهـو زيـادة فـي التوثقـة وهـذا شـغل مشـغول فهـونقص فيهـا نعـم لـو فـدى المـرتهن مرهونـاً جـزا وانفـق عليـه بـاذن الـراهن او الحـاكم لنحـو غيبـة الـراهن او عجـزه ليكـون مرهونـاً بالفـداء او النفقـة ايضـاً صـح لان فيـه مصـلحة حفظ الرهن قاله ابن الحجر.[1]

قولـه: "ولـو أقـر الـراهن بانـه مرهـون بهمـا" يعنـي اقـر الـراهن بـان المرهـون بعشـرين ثـم ادعـى الخ.

قولـه: "فـذاك" اي ذاك ظـاهر بانـه لـم يصـح الـرهن الثـاني **قولـه:** "والا" اي وان لـم يصـدقه بـل يقـول انـه بهمـا مرهـون ابتـداء فـالقول للمـرتهن بيمينـه لان اعتـراف الـراهن يقـوى جانبـه ولانـه مدعى الصحة.

قولـه: "اعتقـدا جـواز الحـاق الزيـادة" الـخ لان [ظ/26] الاجتهـاد الـى الحـاكم لا اليهمـا **قولـه:** "بمـا سمعا" وهو اقرار الراهن انه مرهون بعشرين.

قولـه: "ولا يجـوز ان يقـولا" الـخ اي لا يجـوز للشـاهدين ان يقـولا مـن عنـد أنفسـهما انـه مرهـون بعشرين بل يقولان قال الراهن انه مرهون بعشرين.

قولـه: "ولا يلـزم الـرهن" اي مـن جهـة الـراهن الا باقباضـه او بقـبض المـرتهن مـع اذن الـراهن لـه فيـه ان كـان المقـبض غيـره وقـد لا يلـزم وان قـبض لكـن لعـارض فـلا يـرد كمـا لـو شـرط فـي بيـع واقبضه في المجلس فله حينئذ فسخ الرهن بفسخ البيع.

قولـه: "ومـن صـح ارتهانـه صـح قبضـه" فـلا يصـح مـن نحـو صـبي ومجنـون ومكـره لانتفـاء أهليـتهم ولا مـن وكيـل راهـن جـن أو أغمـى عليـه قبـل اقبـاض وكيلـه ولا مـن مـرتهن اذن لـه الـراهن او اقبضه فطرأ له ذلك قبل قبضه.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص67.

قولـه: "ويجـزئ النيابـة فيـه" مـن الطـرفين لكـن لا يسـتنيب المـرتهن فـي القـبض راهنـاً ولا وكيلـه الـذي وكـل فـي الاقبـاض كعكسـه لامتنـاع اتحـاد القـابض والمقـبض ومـن ثمـه لـو كـان الـراهن وكـيلاً فـي الـرهن فقـط فوكلـه المـرتهن فـي القـبض أو عقـد ولـى الـراهن فرشـد ثـم وكـل المـرتهن الـولى فـي القـبض جـاز اذ لا اتحـاد حينئـذ وكـذا لا يسـتنيب المـرتهن رقيـق الـراهن لان يـده كـ: يـده الا مكاتبـة لاستقلاله باليد.

قولـه: "ولـو رهـن الوديعـة مـن المـودع" او المغصـوب مـن الغاصـب او المسـتعار مـن المسـتعير فـلا بد من اذن جديد من الراهن لان اليد كانت عن غير جهة الراهن.

قولـه: "ولا يلـزم" اي لا يلـزم رهـن الوديعـة ونحـوه بعـد الاذن فـي القـبض الا الـخ يعنـي يشـترط لحصـول القـبض فيـه مضـى زمـن فراغـه عـن امتعـة الـراهن ونحـو ذلـك وزمـن التخليـة بينـه وبـين المرهـون هـذا اذا كـان عقـاراً ولـذا قـال ولـو كـان منقـولا الـخ وقولـه ونقلـه اي اشـتراط مضـى زمـن نقله مع مضى زمن المصير اليه.

قولـه: "ولـو اختلفـا" فـالقول للـراهن لان الاصـل فيهمـا العـدم **قولـه:** "فيعتبـر" زمـان امكـان القـبض هذا مجمل والتفصيل ما سبق ويعلم منه انه لو كان المنقول حاضرا اشترط النقل فقط.

قوله: "ثم ان كان الثمن" اي بعدما باع الوديعة او العارية ان كان ثمنهما حالا الخ.

قولـه: "ويشـترط للزومـه مضـى زمـن" الـخ ومـرّ آنفـاً مـا يوضـح هـذا فراجعـه **قولـه:** ولـو اودعـه" برء لان الايدع ايتمان وهو ينافي الضمان فانه لو تعدى في الوديعة لم يبق اميناً بخلاف الرهن.

قولـه: "ولـو اجـره" الـى قولـه "لـم يبـرء" لان كـل واحـد منهـا وان كـان امانـة لكـن منـه غيرهـا فـلا ينافي الضمان.

قولـه: "وكـل تصـرف يزيـل الملـك" فهـو رجـوع لـزوال محـل الـرهن بهـا **قولـه:** وكـذا الـرهن مـع القبض لتعلق حق الغير به.

قولـه: "والتـزويج لـيس برجـوع" اذ لا تعلـق لـه بمـورد الـرهن بـل رهـن المـزوج ابتـداء جـائز والله أعلم.

فصل

قولـه: "فـالراهن ممنـوع مـن كـل تصـرف يزيـل الملـك" اي يحـرم عليـه ذلـك ولا ينفـذ منـه مـع غيـر المرتهن بغير اذنه لانه حجر على نفسه بالرهن مع القبض.

قولـه: "ومما يـزحم المـرتهن" اي يضـيق عليـه فـي مقصـوده **قولـه:** "ويبطـل الكـل" أي كـل مـن الانواع الثلاثة.

قولـه: "جـاز مطلقـاً" سـواء حـل الـدين قبـل انقضـاءها ام لا **قولـه:** "لـم يحصـل عـن الـرهن" لان قبضه غير مستحق.

قولـه: "وينفـذان مـن الموسـر" لقـوة العتـق حـالا أو مـآلا مـع بقـاء حـق التوثـق بغـرم القيمـة ويصـير رهناً من غير حاجة الى عقد أو تصرف في قضاء دينه ان حل.

قولـه: "فكالاعتـاق" يعنـي يصـح مـن الموسـر دون المعسـر والمـراد بالموسـر هنـا الموسـر بقيمـة المرهون فان ايسر ببعضها عتق البعض الذي ايسر بقيمته.

قولـه: "بكـراً كانـت أو ثيبـاً" وفـي البكـر يلزمـه ارش البكـارة لاتـلاف جـزء المرهـون ثـم الـراهن فيما لزمه من الارش يرهنه او يقضى منه دينه.

قولـه: "وللـراهن اسـتيفاء المنـافع" الـخ لخبـر البخـاري[1] الظهـر يركـب بنفقتـه اذا كـان مرهونـاً ولخبر الرهن مركوب ومحلوب.

قوله: "بطل حق الرهن" بلا بدل فلا شيء له على الراهن من قيمته ليكون رهناً مكانه.

قولـه: "محمـول علـى البيـع لحقـه" لمجـئ وقتـه ولا يبطـل الـرهن فيكـون الـراهن محجـوراً عليـه فـي الثمن الى وفاء الدين.[و/26]

قولـه: "بطـل الاذن" لفسـاد الشـرط كمـا لـو اذن بشـرط ان يـرهن بـه مـالاً اخـر وبطـل البيـع لفسـاد الاذن.

قـال فـي شـرح الـروض: واستشـكل الـبطلان فـي ذلـك بالصـحة فيمـا لـو وكـل بـالبيع علـى ان لـه عشـر ثمنـه مـع فسـاد الشـرط لجهالـة الـثمن وأجيـب بـان الموكـل لـم يجعـل لنفسـه فـي مقابلـة اذنـه شـيئاً وانمـا

---

(1) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا)) فتح الباري لابن حجر ج5/ص144

شرط جعلا مجهولا فاقتصر الفساد عليه حتى يجب اجرة المثل للوكيل وهنا المرتهن شرط لنفسه في مقابلة اذنه رهن الثمن أو تعجيل الدين فبفساده يفسد مقابله.[1]

قوله: "صدق المرتهن" كما لو اختلفا في اصل الاذن **قوله:** "والعجب كل العجب" الخ توطئة لما يأتي من ترجيح مخاصمة المرتهن مع الجاني في بعض المسائل مخالفا لمن منع مخاصمته معه مطلقا مع انه مناقض للمسائل التي ذكرت هنا ومن ثمه نبه هنا على ذلك مع ان بحث الجاني يأتي اخر الفصل.

قوله: "واخرى مع العدل" لم يذكر هنا مخاصمتهمع العدل لكن يأتي **قوله:** "اذا عقد الرهن مطلقاً" اي مجرداً عن شرط الوضع بان لم يشرط وضعه عند واحد منهما أو من غيرهما.

قوله: "فاليد للمرتهن" اي غالبا لانها الركن الاعظم في التوثق وظاهر انه مع ذلك ليس له السفر به الا اذا جوزناه بالوديعة في الصور الاتية في بابها وقد لا يكون اليد له كرهن مسلم او مصحف من كافر او سلاح من حربي فيوضع تحت يد عدل له تملكه ويستنيب الكافر مسلما في القبض او امة غير صغيرة وان لم تشته وليس المرتهن محرما ولا امرأة ثقة او ممسوحا كذلك ولا عنده حليلة او محرم او رئثان ثقتان "فتوضع عند محرم لها او رجل ثقة عنده من ذكر او امرأة او ممسوح ثقة فان وجد في المرتهن شرط مما مرّ او كانت صغيرة لا تشتهى فعنده" كذا قال ابن الحجر.[2]

قوله: "او لثالث" وانما قال ثالث ولم يقل عدل ليشمل الفاسق فانه كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه اما غيره كولى ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض فلا بد من عدالة من يوضع عنده المرهون.

قوله: "ويلزم الرهن بقبضه" اي بقبض الثالث لانه يصير نائباً عن المرتهن في القبض واما الراهن فقدر انه لا يكون نائباً في القبض فيلزم ان يقبض ثم يسلم اليه.

قوله: "فلا يستقل احدهما بالحفظ" لعدم الرضى بيد احدهما على الانفراد **قوله:** "ولو سلم احدهما الى الاخر ضمنا" لم يبين ما يضمن اهو المجموع او لا لكن قال ابن الحجر وشارح الروض ضمن من انفرد به نصفه ان لم يسلمه له صاحبه والا اشتركا في ضمان النصف.[3]

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص163-164.
[2] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص80.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص80.

قولـه: "فكـرد الوديعـة" وسـيأتي بيانـه فيهـا **قولـه:** "بـلا اذن الاخـر ضـمن لـه" اي ان تلـف ضـمن للآخر ببدله وان زاد على الدين ورده الى المرتهن فيكون رهنا مكانه.

قولـه: "واسـترد" اي العـدل فـي صـورة الـرد الـى احـدهما بـلا اذن الاخـر **وقولـه**:"فـان دفـع" الـخ تفصيل لقوله المجمل ضمن له.

قولـه: "ثـم رد اليـه بـرء" ولـو مـن غيـر تجديـد اذن فـلا يتوقـف حصـول البـراءة علـى الـرد علـى المالك في هذه كلها.

قولـه: "ولـو رد اللقطـة الـى الملـتقط" اي بعـد مـا غصـبها منـه لـم يبـرء لان المالـك لـم يأتمنـه سـواء اخذها الملتقط للتملك أو للحفظ خلافاً للزركشي في الثاني كذا في شرح الروض.[1]

قولـه: "الا ان يتغيـر حالـه" فيجـاب طالـب النقـل وجوبـاً وان تنازعـا فـيمن يكـون عنـده نقلـه الحـاكم عند من يراه.

"قـال ابـن الرفعـة: هـذا اذا كـان الـرهن مشـروطاً فـي البيـع والا فيظهـر ان لا يوضـع عنـد عـدل الا برضى الراهن" كذا في شرح الروض.[2]

قولـه: "ويسـتحق المـرتهن بيـع المرهـون عنـد الحاجـة" بـان حـل الـدين ولـم يـوف او اشـرف الـرهن على الفساد قبل الحلول.

قـال ابـن الحجـر: "وقضـية هـذا انـه لا يلـزم الـراهن التوفيـة مـن غيـر الـرهن وان طلبـه المـرتهن وقـدر عليـه وبـه صـرح الامـام واستشـكله ابـن عبدالسـلام[3] بأنـه حينئـذ يجـب أدائـه فـوراً فكيـف سـاغ لـه التـأخير ويجـاب بحمـل كـلام الامـام علـى تـأخير يسـير عرفـاً للمسـامحة حينئـذ أو [ظ/27] يقـال

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ج2 ص166.
[2] الأنصاري، نفس المصدر، ج2 ص166.
[3] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599 هـ فأقام شهرا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. (577 - 660 هـ = 1181 - 1262 م) من كتبه " التفسير الكبير " و " الإلمام في أدلة الاحكام " وقواعد الشريعة - خ " و " الفوائد - خ " و " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام - ط " فقه، و " ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام " و " بداية السول في تفضيل الرسول - ط " و " الفتاوي - خ " و " الغاية في اختصار النهاية - خ " فقه، و " الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز - ط " في مجاز القرآن، و " مسائل الطريقة - ط " تصوف، و " الفرق بين الإيمان والإسلام - خ " رسالة، و " مقاصد الرعاية - خ " في شستربتي (3184) . الأعلام للزركشي ج4، ص21.

لما رضى المرتهن بتعلق حقه بالرهن كان رضى منه بتأخير حقه الى تيسر بيعه واستيفائه من ثمنه".[1]

قوله: "ما حييّ" اي مادام حياً **قوله:** "فان لم يأذن" اي المرتهن في البيع الذي اراده الراهن او نائبه ولا عذر له في ذلك.

قوله: "أو ابرأه" اي من الدين دفعاً لضرر الراهن. قال ابن الحجر: فان اصر باعه الحاكم او اذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه الا ان أبى ايضا من اخذ دينه منه فيطلق للراهن التصرف فيه ولو عجز الراهن عن استيذان المرتهن والحاكم فقضية كلام الماوردي تصحيح الصحة وهو مشكل الا ان يكون المراد انه يبيعه لغرض الوفاء ويحجب عليه في ثمنه اليه لانه لا ضرر فيه حينئذ على المرتهن.[2]

قوله: "باعه الحاكم" اي عليه وقضى الدين من ثمنه دفعاً لضرر المرتهن **قوله:** "ولو اذن الراهن المرتهن في بيعه" بان قال بعه لي او اطلق ولم يقدر الثمن.

قوله: "وبغيبته فلا" اي فلا يصح لانه بيع لغرض نفسه ويتهم في الاستعجال ومن ثم لو قدر له الثمن صح مطلقا وكذا لو كان الدين مؤجلاً مالم يأذن له في استيفاء حقه من ثمنه للتهمة حينئذ اما لو قال بعه لك فيبطل مطلقا لاستحالته قاله ابن الحجر.[3]

قوله: "فهو كما لو أذن المرتهن في بيع المرهون" وحكمه ما يأتي بعده بقوله فلو قال للمرتهن بع المرهون الخ.

قوله: "مالم يستوف لنفسه" ففي صورة قبضه لنفسه صار م ضموناً عليه لانه قبض فاسد فله في الضمان حكم الصحيح.

قوله: "صح البيع لا لاستيفاء" لانه في هذه الصورة استوفى الثمن لنفسه منها من أول الامر بخلاف الصورة الاولى فان الاستيفاء فيها اولا للراهن فيصح له ثم ما لنفسه فاسد لانه يحتاج لقبض جديد.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص82.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص83.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص84.

قولــه: "ولا يشــترط اذن جديــد" اي مــن الــراهن لان الاصــل بقــاءه وقولــه ويشــترط مراجعــه بــالمرتهن معنــاه يشــترط مراجعتــه لتجديــد الاذن فهــو دليــل واضــح علــى ان عــدم الاشــتراط خــاص بالراهن.

قولــه: "وينعــزل" اي ينعــزل العــدل عــن الوكالــة فــي البيــع بعــزل الــراهن وبموتــه لا بعــزل المــرتهن او موتــه لانــه وكيــل الــراهن فانــه المالــك وان اذن المــرتهن شــرط فــي جــواز التصــرف ولــذا قــال ولكن لا يبيع اي العدل بعد عزل المرتهن الا باذن جديد من المرتهن.

قولــه: "واذا بــاع" اي بــاع العــدل المرهــون فهــو اي الــثمن مــن ضــمان الــراهن لانــه ملكــه والعــدل امينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك.

قولــه: "كفــى" المرهــون اي يصــدق فــي تلــف الــثمن فــي يــده كمــا يصــدق فــي تلــف المرهــون لانــه أمين نعم ان ذكر سببا ظاهرا ففيه التفصيل الاتي في الوديعة.

قولــه: "ولــو ادعــى التســليم الــى المــرتهن" اي ولــم يشــهد عليــه **قولــه:** أو اقــل الامــرين فــان كانــت القيمة اقل اخذ الباقي من المرهون.

قوله: "والقرار عليه" اي على العدل يعني اذاغرم الراهن للمرتهن رجع على العدل.

قولــه: "ولا يبيــع العــدل الا بــثمن المثــل". قــال ابــن الحجــر: "كالوكيــل ومنــه يؤخــذ انــه لا يصــح منــه شــرط الخيــار لغيــر موكلــه وانــه لا يســلم المبيــع قبــل قــبض الــثمن والا ضــمن ولا يبيــع المــرتهن الا بــذلك وكــذا الــراهن علــى الاوجــه لتعلــق حــق الغيــر بــه نعــم ان وفــى دون ثمــن المثــل بالــدين جــاز لانتفاء الضرر حينئذ".[1]

قولــه: "فــان بــاع وسـلم" اي ان بــاع بمــا منــع منــه بــان بــاع بغبن لا يعتــاد او بغيــر نقد البلــد او مــؤجلاً وسلم اي اقبض المرهون للمشتري ضمن لتعديه.

قولــه: "ولــه البيــع ثانيــاً" وان صــار مضــموناً عليــه **قولــه:** "ولا يكــون الــثمن مضــموناً عليــه" يعنــي اذا باعه كما ذكرنا واخذ الثمن فيصير ذلك الثمن في يده امانة لانه لم يتعد فيه.

قولــه: "وان كــان تالفــاً" اي ان تلــف المرهــون عنــد المشــتري المــذكور **قولــه:** "والقــرار علــى المشتري" لحصول التلف عنده.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص85.

قولـه: "وزاد راغـب قبـل لزومـه" اي زاد راغـب يوثـق بـه زيـادة لا يتغـابن بـه فـان كـان بعـد اللـزوم لا ينظـر اليـه لكـن يسـتحب ان يسـتقيل المشـتري ليبيعـه بالزيـادة للراغـب وللمشـتري ان شـاء وقبـل لزومـه فسـخ وجوبـاً ويبيعـه للراغـب او يبيعـه بـلا فسـخ ويكـون بيعـه مـع قبـول المشـتري لـه فسـخاً لـلأول وهـو الأحـوط لأنـه قـد يفسـخ فيرجـع الراغـب [و/27] فـإن تمكـن مـن ذلـك وتـرك انفسـخ البيـع حتى لو رجع الراغب احتج لتجديد عقده.

قـال ابـن الحجـر: وظـاهر كلامهـم هنـا جـواز الزيـادة عليـه فـلا ينافيـه مـا مـرّ مـن حرمـة الشـراء علـى شـراء الغيـر لامكـان حمـل ذلـك علـى المتصـرف لنفسـه لكـن ظـاهر كلامهـم ثـم انـه لا فـرق وهـو الـذي يتجـه وعليـه فأنـاطوا بهـا تلـك الاحكـام مـع حرمتهـا رعايـة لحـق الغيـر ويـاتي ذلـك فـي كـل بـائع عـن غيره.[1]

قولـه: "ومؤنـات الـرهن" اي المرهـون يعنـي ان المؤنـات التـي تبقـى بهـا عينـه علـى الـراهن ان كـان مالكاً والا فعلى المعير او المولى او الموكل.

قولـه: "ويجبـر عليهـا" اي لحـق المـرتهن اسـتيفاء للـرهن **قولـه:** "ولا يمنـع الـراهن ممـا فيـه" الـخ يعني يجوز له ذلك ولا يجب ولذا لا يجب عليها والبزغ بالفارسية بيطارى.

قولـه: "والـرهن امانـة فـي يـد المـرتهن" فـلا يضـمنه الا بتعـدى فيـه كـالوديع **قولـه:** "الا اذا امتنـع مـن الـرد بعـد المطالبـة" فحينئـذ لا يبقـى امانـة بـل صـار مضـموناً كمـا لـو اسـتعار المـرتهن او تعـدى فيه.

قولـه: "وكـل عقـد يقتضـي صـحيحه" الـخ. قـال فـي شـرح الـروض: واسـتثنى مـن الاول مـا لـو قـال قارضـتك علـى ان الـربح كلـه لـي فهـو قـراض فاسـد ولا يسـتحق العامـل اجـرة ومـا لـو قـال سـاقيتك علـى ان الثمـرة كلهـا لـي فهـو كـالقراض فيكـون فاسـدا ولا يسـتحق العامـل اجـرة غيـره ومـا لـو صـدر عقـد الذمـة عـن الامـام فهـو فاسـد ولا جزيـة فيـه علـى الـذمي ومـا لـو عـرض العـين المكتـراة علـى المكتـري فـامتنع مـن قبضـها الـى ان انقضـت المـدة اسـتقرت الاجـرة ولـو كانـت الاجـارة فاسـدة لـم يسـتقر ومـا لـو سـاقاه علـى وادى مفـروس اي ليفرسـه ويتعهـده مـدة والـثمن بينهمـا وقـدر مـدة لا تتوقـع فيهـا الثمـرة فهـو فاسـد ولا يسـتحق العامـل اجـرة واسـتثنى مـن الثـاني الشـركة فانـه لا يضـمن كـل منهمـا عمـل الاخـر مـع صـحتها ويضـمنه مـع فسـادها ومـا لـو صـدر الـرهن او الاجـارة مـن متعـد كغاصـب فتلفـت العـين فـي يـد المـرتهن او المسـتأجر فللمالـك تضـمينه وان كـان القـرار علـى المتعـد

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص87.

اي الـراهن والمسـتأجر مـع ان صـحيح الـرهن والاجـارة لا ضـمان فيـه هـذا كلـه اذا صـدر العقـد مـن رشيد فلو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحة الضمان كان مضموناً.[1]

قـال ابـن الحجـر: والمـراد بالتشـبيه هـو التشـبيه فـي اصـل الضـمان لا فـي الضـامن ولا فـي القـدر فـلا يـرد كـون الـولى لـو اسـتأجر لموليـه فاسـدا تكـون الاجـرة عليـه وفـي الصـحيحة علـى موليـه ولا كـون صـحيح البيـع مضـموناً بـالثمن وفاسـده بالبـدل وكونـه صـحيح القـرض بالمثـل الصـوري وفاسـده بالقيمـة ونحـو القـراض والمسـاقاة والاجـارة بالمسـمى وفاسـدها بـاجرة المثـل[2] لا يقـال عـدّ المصـنف الشـركة والقـراض ممـا لا ضـمان فـي فاسـدهما كصـحيحتهما ينـافي عـدهما مـن المسـتثنيات لان نقـول مـراد المصـنف بهمـا عـين المقبـوض فيهمـا ومـرادهم بالاسـتثناء للاعمـال الواقعة بينهما فلا منافات ثم رأيت ابن الحجر اشار الى ذلك.

قوله: "والمال امانة قبل حلوله" لانه حينئذ رهن فاسد وبعده مضمون لانه حينئذ بيع فاسد.

قولـه: "ولـوادعى المـرتهن تلـف المرهـون صـدق بيمينـه" لانـه أمـين ولـيس هـذا تكـرار مـع مـا سـبق فـي قولـه كـالمرهون لانـه ذكـر هنـاك تبعـاً وهنـا قصـدا ليرتـب عليـه مـا بعـده وقولـه فـلا اي فـلا يصـدق لان الاصـل عدمـه ولانـه قبضـه لغـرض نفسـه **وقولـه**:"كالمسـتأجر" الـخ اي كمـا انهـم يصـدقون فـي دعوى التلف لا في دعوى الرد.

قولــه: "ولا مهـر" اي ان كانـت مطاوعـة عالمـة بـالتحريم والا بـان طاوعتـه او جهلـت التحـريم وعذرت فيجب المهر كما صرح به ابن الحجر.[3]

قولـه: "الا اذا كـان قريـب" الـخ فيقبـل قولـه لـه حينئـذ لـدفع الحسـد **قولـه:** "ولا اثـر لمـذهب عطـاء" لانه مكذوب عليه وبفرض صحته فهي شبهة ضعيفة جدا فلا ينظر اليها.

قوله: "ولو ادعى الجهل" قيل وان نشاء مسلما بين العلماء اذ قد يخفى التحريم مع الاذن.

قولـه: "ويجـب المهـر ان كانـت مكرهـة" او عـذرت بنحـو نـوم او لجهـل لانـه لحـق الشـرع فلـم يـؤثر فيـه الاذن ومـن ثمـه وجـب للمفـوض بالـدخول مـع تفويضـها امـا اذا طاوعتـه غيـر معـذورة فـلا مهـر لها لانه لا[ظ/28] مهر لبغى.

---

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص170-171.
[2] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص88-89.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر ، ج5، ص91.

قولـه: "والولـد حـر نسـيب" اي عنـد قبـول قولـه فـي جميـع مـا مـرّ وعنـد غيـر ذلـك فهـو ملـك للـراهن وغير نسيب.

قولـه: "ان الحـد لا يـدرء" اي لا يسـقط بـنفس المـذاهب يعنـي لـو أحـل الـوطئ بعـض المـذاهب لا يسـقط الحـد بـنفس ذلـك وانمـا يسـقط بالادلـة القويـة فيهـا فلمـا لـم يكـن لعطـاء دليـل قـوي لـم يعتـدوا بمذهبه.

قولـه: "واذا أتلـف المرهـون واخـذ بدلـه". قـال ابـن الحجـر: قـبض بدلـه ولـم يقـبض صـار رهنـاً مكانـه مـن غيـر انشـاء عقـد وان امتنـع رهـن الـدين ابتـداء لقيامـه مقامـه ولانـه يفتقـر فـي الـدوام مـا لا يفتقـر في الابتداء ويجعل بيد من كان الاصل بيده[1] وشمل كلامه ما لو كان المتلف هو الراهن.

قولـه: "والخصـم فـي البـدل الـراهن" اي اذا كـان مالكـا او وليـه والا فالمالـك ومـع كـون الـراهن الخصم في البدل لا يقبضه وانما الذي يقبضه هو المرتهن او العدل وان منعا من الخصومة.

قولـه: "وبـين اللـواتي مضـت" اي قبيـل قولـه والعجـب كـل العجـب **قولـه:** "تأنقـت فيـه" أي تفكـرت في كلام الاصحاب وقوله يستبد اي يستغل.

قولـه: "بعـض مسـائله" اي مسـائل المـرتهن اي الـذي يخاصـم المـرتهن فيـه وهـو قولـه وان توجـب المـال ومـا بعـده ومنهـا مـا ذكـر ابـن الحجـر وهـو اذا كـان المتلـف الـراهن طالبـه المـرتهن لـئلا يفـوت حقه من التوثق.[2]

قولـه: "لـم يصـح عفـوه عـن المـال" لانـه صـار مرهونـاً فيتعلـق بـه حـق المـرتهن فلـذا لـم يكـن للـراهن العفـو عنـه ولا التصـرف فيـه الا بـاذن المـرتهن **وقولـه**:"ولـو اراد المصـالحة" معنـاه ولـو اراد الراهن ان يصالح من المال الواجب على غير جنسه لم يصح بلا اذن المرتهن لما ذكرنا.

قولـه: "والمـأخوذ رهـن" اي مـا اخـذ بـدل المتلـف مـن المـال سـواء كـان بالمصـالحة او غيرهـا رهـن من غير انشاء عقد جديد كما مرّ آنفاً.

قولـه: "ولـو ابـرء المـرتهن الجـاني بطـل" لانـه لـيس بمالـك **قولـه:** "ولا يسـقط حقـه عـن الوثيقـة" اي بسبب الابراء لعدم صحته كما لو وهب المرهون لغيره.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج5، ص92.
[2] الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص94.

قولــه: "ويتعـذر بيعهـا حـاملا" لان اسـتثناء الحمـل فـي البيـع متعـذر ولان الحمـل لا نعـرف قيمتـه حتـى يـوزع الـثمن عليهمـا نعـم لـو سـأل الـراهن فـي بيعهـا وتسـليم الـثمن كلـه للمـرتهن جـاز كمـا نـص عليه في الام بيعها.[1]

[1] الشافعي، الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، ط دار المعرفة – بيروت. 1410هـ/1990م. ج3، ص187.

فصل

قولــه: "وبفســخ المــرتهن وحــده" وان أبــى الــراهن لجــوازه مــن جهتــه دون الــراهن نعــم التركــة المرهونة بالدين لا ينفك بفسخ المرتهن لان الرهن لمصلحة براءة ذمة الميت.

قوله: "وبالتلف بآفة" او بفعل من لا يضمن كحربي وكضرب راهن له باذن المرتهن.

قولــه: "قـدم حقـه علـى المـرتهن" لان حقـه متعـين فـي الرقبـة وحـق المـرتهن متعلـق بذمـة الـراهن وبالرقبة فلو قدم حقه فات حق المجنى عليهمن اصله بخلاف حق المرتهن.

قولــه: "لـم يقبـل فـي حـق المجنـي عليـه" لانـه يتضـمن قطـع حقـه عـن الرقبـة **قولــه:** "وعلـى السـيد القيمة" لاقراره بأمره بالجناية.

قولــه: "عـن تمـام الـدين" فـان بقـي شـيء مـن الـدين لـم ينفـك شـيء مـن الـرهن اجماعـا لان كلـه وثيقـة على كل جزء من الدين ومن ثم ابطل شرط انه كلما قضى منه شيئاً انفك بقدره من الرهن.

قولــه: "أو الحوالــة" اي بالــدين او عليــه **قولــه:** "أو الاقالــة المســقطة للمرهــون بــه" اي المســقطة للــثمن المرهــون بــه او المســلم فيــه المرهــون بــه لانــه بالاقالــة ينتقــل المبيــع او رأس المــال الــى المرتهن فلم يبق دين فانفك الرهن.

قولــه: "وبالاعتيـاض عنـه" اي عـن الـدين فـان اعتـاض عـن الـدين عينـاً انفـك الـرهن لتحـول الحـق مـن الذمـة الـى العـين فـان تلفـت العـين قبـل القـبض لهـا عـاد المرهـون رهنـاً كمـا عـاد الـدين لـبطلان الاعتياض.

قولــه: "وبتعـدد الموكـل" قـالوا والعبـرة هنـا بتعـدد الموكـل واتحـاده لا الوكيـل لان المـدار بتعـدد الـدين واتحـاده بخـلاف البيـع فـان العبـرة فيـه بتعـدد الوكيـل واتحـاده لانـه عقـد ضـمان فنظـر فيـه الـى المباشر بخلاف الرهن.[و/28]

قولــه: "وبتعـدد ورثـة المتـوفى" فـان فـدى احـد الـوارثين حصـته مـن التركـة بقضـاء نصـيبه مـن الـدين المتعلـق بهـا انفـك نصـيبه منهـا كمـا نقلـه فـي الروضـة عـن الامـام بنـاء علـى الاصـح مـن انـه لـو أقـر بـدين علـى مورثـه وأنكـره البـاقون لا يلـزم بـأداء كـل الـدين مـن نصـيبه بـل يقتصـر علـى وفـاء حصته من الدين.[1]

[1] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص177.

قولـه: "فقضـى حصـته مـن الـدين لـم ينفـك" كمـا فـي المـورث ولان الـرهن صـدر ابتـداء مـن واحـد وقضـية حـبس كـل المرهـون الـى البـراءة مـن كـل الـدين وفـي شـرح الـروض: لـو مـات المـرتهن عـن ابنـين فـوفى الـراهن لاحـدهما نصـف الـدين فـلا ينفـك نصـيبه كمـا لـو وفـى مورثـه بعـض دينـه قياسـاً على موت الراهن عن ابنين.

قولـه: "اذا انفك نصيب احدهما" اي احد الراهنين فمرجع الضمير مذكور حكماً.

قولـه: "فلـه ان يتقسـم" اي يقسـم بينـه وبـين الشـريك بـاذن المـرتهن او بينـه وبـين المـرتهن بـاذن المالك او الحاكم.

قولـه: "فان امتنعا" اي الراهن والمشتري من الرضاء بان لم يرض كل بالتسليم الى الآخر.

قولـه: "ليقـع القضـاء" اي قضـاء الـدين واسـترداد المرهـون بمـرء منـه اي بحضـور القاضـى **وقولـه**: وانمـا يجـب عليـه" اي علـى المـرتهن التمكـين اي التخليـة بـين الـراهن والمرهـون كالتعليـل لما قبله.

قولـه: "ولـو اراد" اي الـراهن التصـرف فيـه اي فـي الـثمن قبـل ادائـه اي الـدين لـم يكـن لـه ذلـك اي التصرف قبل الاداء لانه محجور عليه في الثمن حتى يؤدي الدين.

فصل

قولـه: "تبرعـاً" امـا لـو شـرط الـرهن فـي بيـع باتفاقهمـا واختلفـا فـي شـيء ممـا يـأتي تحالفـا لرجـوع الاختلاف حينئذ الى كيفية عقد البيع ولذا لم يذكره المصنف.

قولـه: "فـالقول للـراهن بيمينـه" وان كـان المرهـون بيـد المـرتهن وان لـم يبـين الـراهن جهـة كونـه فـي يده لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن ومالك العارية كالراهن.

قولـه: "وشـهدا قبلـت". قـال ابـن الحجـر: "وان تعمـد الانكـار لان الكذبـة الواحـدة لا تفسـق ولا نظـر لتضمنها جحد حق واجب او دعوى لما لم يجب لاحتمال ان تعمده لشبهة عرضت له".[1]

قولـه: "بـأن كـان مورثـاً" كـأن قـال أرهنتـه مـن مورثنـا وكـذا قـال رهنتـه منـا صـفقة واحـدة فانهـا ايضاً تقتضي الشركة فلم يقبل شهادته للتهمة في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له.

قولـه: "وللمكـذب تحليفـه" لانـه عنـد ارادة تحليفـه قـد يقـر او ينكـل فيحلـف المكـذب ويغـرم القيمـة لتكون رهناً عنده.

قولـه: "والاعتبـار سـبق القـبض" لان الـرهن انمـا يلـزم بـالقبض كمـا مـرّ **قولـه:** "وان صـدق المقرض" بأن اعترف الرسول بأخذه المائة وادعى تسليمها الى المرسل.

قولـه: "ان صـدقه" اي صـدق المقـرض الرسـول فـي دفعـه المائـة الـى المرسـل فحينئـذ لا يرجـع المقرض على الرسول لانه مظلوم بزعمه.

قولـه: "والصـحيح الرجـوع مطلقـاً" وهـو المعتمـد فـي شـرح الـروض وغيـره[2]**قولـه:** "فـالقول للـراهن بيمينـه" لان الاصـل عـدم اللـزوم وعـدم الاذن فـي القـبض عـن الـرهن بخـلاف مـا لـو كـان بيـد المـرتهن ووافقـه الـراهن علـى اذنـه لـه فـي قبضـه لكنـه قـال انـك لـم تقبضـه عنـه او رجعـت عـن الاذن فيحلف المرتهن قاله ابن الحجر.[3]

قولـه: "ولـو قـال الـراهن" اي بعـد اذنـه لـه فـي قبضـه قـال لـم يحصـل القـبض فـالقول لمـن فـي يـده منهما بيمينه لان اليد وحدها في الراهن ومع الاذن في المرتهن قرينة دالة على صدق صاحبها.

---

[1] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص104-105.
[2] ينظر: الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص180.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص105.

قولـه: "صـدق المـرتهن" اي فـي انـه قـبض المرهـون قبضـاً صـحيحاً وان كـان اقـرار الـراهن فـي مجلـس الحـاكم بعـد الـدعوى عليـه ولـم يـذكر لاقـراره تـأويلاً لأنـا نعلـم ان الوثـائق يشـهد فيهـا غالبـاً قبل تحقيق ما فيها قال ابن الحجر.[1]

قولـه: "فـلا تحليـف عليـه بحـال" لأنـه تكـذيب للشـهود **قولـه:** "ولـو أقـرّ المـرتهن" سـواء كـان الإقـرار بعـد لـزوم الـرهن أم لا وسـواء وافقـه المرهـون أم لا فـالقول قولـه أي الـراهن بيمينـه لأن الملـك لـه وضرر الجناية يعود إليه.

قولـه: "ولـم يلزمـه تسـليم الـثمن [ظ/29] الـى المقـر لـه" لان المـرتهن ان كـذب فـي اقـراره فـلا حـق لغير والا لم يصح بيع المرهون فيكون الثمن على ملك المشتري.

قال ابن الحجر: "ولا يلزمه تسليم الثمن الى المرتهن المقر مؤاخذة له باقراره".[2]

قولـه: "ولـو أقـر الـراهن بهـا" أي بالجنايـة بعـد لـزوم الـرهن صـدق اي المـرتهن بيمينـه صـيانة لحقـه فيحلف على نفي العلم واما في الصورة الاولى فيحلف الراهن على البت قاله ابن الحجر.[3]

قولـه: "فـلا شـيء للمقـر لـه علـى الـراهن" لأن الـراهن لا يغـرم جنايـة المرهـون ولـم يتلـف بـالرهن شيئاً للمقر له لكون الراهن سابقاً على الجناية.

قولـه: "وان أنكـرا" أي الـراهن والمـرتهن بـأن ادعـى عليهمـا ان المرهـون جنـى فـأنكرا وحلفـا او نكـلا وحلـف المـدعي فـلا يخفـى الحكـم امـا فـي الاول فـالرهن بحالـه وامـا فـي الثانيـة فيبـاع فـي الجناية.

قولـه: "كـان كـاقرار الناكـل" لأن اليمـين المـردودة كـالاقرار وحكـم اقـرار واحـد وانكـار الاخـر مـا سبق.

قولـه: "غـرم الـراهن" الاقـل امـا الغـرم فللحيلولـة بينـه وبـين حقـه كمـا لـو قتلـه وامـا الاقـل فلأنـه اللازم في الفداء.

قوله: "ردت اليمين على المجنى عليه" لأن الحق له لا على الراهن لأنه لا يدعى لنفسه شيئاً.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص106.
[2] الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص107.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص108.

قولــه: "وان نكـل المجنــى عليــه سـقط حقــه" اي سـقطت دعـواه وانتهـت الخصـومة فـلا يغـرم لــه الراهن لأن الحيلولة حصلت بنكوله.

قوله: "فعلى ما ذكرنا في الاقرار بالجناية" يعني لو أنكر المرتهن صدق بيمينه.

قولــه: "يغـرم القيمــة للمقـر لــه" أي بشـرط ان يصـدقه وانمــا يغـرم القيمــة للحيلولــة بينــه وبــين حقــه وقوله ويجعل كالانشاء الخ يعني لا يصح الاقرار بهما كما لا يصح انشائهما.

قوله: "لم يقبل في حق المشتري" أي لم يقبل اقراره لأنه اقرار في ملك الغير وهو مردود.

قولــه: "ردت اليمـين الــى المقـر لــه" لان الحـق لــه **قولــه:** "صـدق المسـتأجر" أي صـدق بيمينــه علــى نفي العلم كالراهن فاذا نكل ردت على المقر له لان الحق له لا على المؤجر.

قولــه: "وفــي قبــول اقــراره" اي المـؤجر الخـلاف المـذكور فــي الــراهن اي فــي ذينــك الكتــابين يعنــي ان الاصح عدم القبول كما في الراهن.

قولــه: "الا ان يحمـل علــى المنفعــة" يعنــي لــو حمـل مــا هنــا مــن عـدم قبــول اقــرار المـؤجر علــى المنفعــة لا يكــون مناقضــاً لمــا فــي الاجــارة بــان يقــال لا يقبــل اقــراره بالنســبة للمنفعــة خاصــة وامــا بالنسبة للرقبة فيقبل كما ذكرنا في الاجارة.

قوله: "بما لا تصح معه الكتابة" كأن أقرّ أنه كان غصبه اوباعه أو غيرهما مما يمنع الكتابة.

قولــه: "احـدهما حــال" الــخ يعنــي ان الاخــر لــيس كــذلك **قولــه:** "فــالقول للمــدعى بيمينــه" ســواء اختلفـا فـي لفظـه او نيتـه لانـه اعـرف بقصـده وكيفيـة ادائـه ومـن ثمـه لـو ادى لدائنـه شـيئاً وقصـد انـه عن دينه وقع وان ظنه الدائن وديعة أو هدية قاله ابن الحجر.[1]

قوله: "قسط" أي عليهما بالسوية لا بالقسط أي بالنسبة كذا في شرح الروض.[2]

قولــه: "أو الــى مــا شــاء منهمــا" كمــا فــي زكــاة المــالين الحاضــر والغائــب **قولــه:** "فعلــى مــا ذكــر" يعنــي فــي الصــورة الاولــى يتعــين للاحــد الــذي عينــه وفــي الثانيــة يقســط بينهمــا ولــم يــذكر صــورة الاطلاق لعلمه مما ذكر.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص109.
[2] الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص182.

قولـه: "مـديوناً" أي عليـه ديـن لله أو لآدمـي غيـر الـوارث مـا عـدا لقطـة تملكهـا لان صـاحبها قـد لا يظهـر فيلـزم دوام الحجـر لا الـى غايـة والحـق بهـا مـا اذا انقطـع خبـر صـاحب الـدين كـذلك قالـه ابـن الحجر.[1]

وقال في الروضة: "ان ما أيس من معرفة صاحبه يصير من أموال بيت".[2]

قـال ابـن الحجـر: وحينئـذ فـرهن التركـة بـاق فللـوارث ومـن عليـه ديـن كـذلك رفـع الامـر لقـاض أمـين ليـأذن فـي البيـع والـدفع لمتـولى بيـت المـال العـادل ان لـم يفعلهمـا بنفسـه ليصـرفه المتـولى فـي مصـارفه أو يتـولى الـوارث ذلـك ان عرفـه وبمـا تقـرر علـم انـه لـيس لـوارث ولا وصـي افـراز قـدر الـدين الـذي للغائـب ثـم التصـرف فـي البـاقي لمـا علمـت ان القاضـي الأمـين نائبـه فـلا يسـتقل غيـره بشـيء مـن حقوقـه حتـى تحـت الضـرورة بفقـد الامـين وخـوف تلـف التركـة فحينئـذ لا يبعـد تخـريج مـا هنـا علـى مـال نحـو: [و/29] يتـيم لا ولـي لـه خـاص، وخشـي مـن العـوام عليـه، فـإن التصـرف فيـه يتولاه من يأتي[3] في الحجر، وهو عدل من أهل البلد للضرورة.

قولـه: "تعلـق الـدين بتركتـه"، أي: الزائـد علـى مـؤن التجهيـز التـي لـم تـرهن فـي الحيـاة؛ لكـن معنـى عـدم تعلـق غيـر المرهـون بـه أنـه لا يزاحمـه؛ لانتفـاء أصـل التعلـق؛ لـو زادت قيمتـه أو أبـرء مسـتحقه كمـا هـو ظـاهر، فـإن رهـن بعـض التركـة تعلـق الـدين المرهـون بـه بباقيهـا أيضـاً علـى الأوجـه، ولا بعـد تعلـق شـيء واحـد بخـاص وعـام، وإن وفّـى بـه الـرهن؛ لأنـه ربمـا تلـف، فتبقـى ذمته مرهونة قاله ابن الحجر.[4]

قولـه: "تعلـق الـدين بـالمرهون"، أي: مثلـه. قـال ابـن الحجـر: "وإن ملكهـا الـوارث، وأذن لـه الـدائن فـي أن يتصـرف فيهـا لنفسـه كمـا اقتضـاه إطلاقهـم،"[5] ولـو بـاع لقضـاء الـدين بـإذن الغرمـاء كلهـم إلا إن غـاب بعضـهم، وأذن الحـاكم عنـه بـثمن المثـل صـح، فكـان الـثمن رهنـاً رعايـة لبـراءة ذمـة الميـت، إذ لا يبـرء إلا بـالأداء أو التحمـل السـابقة آخـر الجنـائز، أو إبـراء الـدائن، وعلـى هـذا أعنـي تقييـد النفـوذ بـإذن الغـريم بمـا إذا كـان لوفـاء الـدين يحمـل إطـلاق مـن أطلـق صـحته بإذنـه، فعلـى هـذا قـول المصـنف إلا بـإذن الغرمـاء، ويجـب أن يكـون اسـتثناء عـن عـدم نفـوذ البيـع خاصـة، وإن كـان خـلاف الظاهر أما العتق فيأتي.

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص110.
[2] الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص110.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص110.
[4] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص111.
[5] الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص111.

قولـه: "وإن قـلّ الـدين،" أي: تعلـق الـدين بجميـع التركـة وإن قـلّ الـدين. قـال ابـن الحجـر: يسـتوي الـدين المسـتغرق وغيـره، ومـا علمـه الـوارث ومـا جهلـه؛ لأن مـا تعلـق بـالحقوق لا يختلـف بـالعلم والجهل.[1]

قولـه: "أو حجـاً". قـال ابـن الحجـر: "فيحجـر علـى الـوارث حتـى يـتم الحـج عنـه، وبـذلك أفتـى بعضـهم، وأفتـى بعـض آخـر بأنـه بالاسـتيجار وتسـليم الأجـرة للأجيـر ينفـك الحجـر، وفيـه نظـر لبقـاء التعلق بذمته بعدُ".[2]

قولـه: "إن كـان موسـراً نفـذ العتـق". قـال ابـن الحجـر: لـو أعتـق الـوارث عبدالتركـة أو ولـدا منهـا وهـو موسـراً نفـذ، وإن كـان الـدين موجـود حـال العتـق فيلزمـه قيمتـه، ولا ينفـذ تصـرفه فـي شـيء غير هذين.[3]

قولـه: "لـم يبطـل التصـرف"؛ لأنـه وقـع جـائزاً ظـاهراً وباطنـاً، أي: لـم يبطـل بمجـرد الظهـور؛ لكـن إن لـم يـؤدي الـوارث أو أجنبـي ذلـك الـدين الظـاهر ولـم يسـقط بـابراء فسـخ ذلـك التصـرف؛ ليصـل المستحق إلى حقه.

قـال ابـن الحجـر: "ويظهـر أن الفاسـخ هنـا الحـاكم، ويفـرق بينـه وبـين مـا مـرّ فـي التحـالف بـأن العاقـد ثم هو الفاسخ بخلافه هنا".[4]

قوله: "بزوائد التركة،" أي: المنفصلة الحادثة بعد الموت، وأما ما حدث مع الموت فتركة.

قولـه: "كالكسـب والنتـاج" بـأن كـان الموجـب للأجـرة كالصـنعة مـن عبيـد التجـارة، أو كـان العلـوق بالحمل من أمة أو بهيمة من التركة واقعاً بعد الموت.

قـال ابـن الحجـر: ويلحـق بـذلك مـا لـو مـات عـن زرع طـول السـنبلة منـه ذراع، وطالـت بعـد المـوت ذراعـاً آخـر، فهـذا الـذراع للـوارث، فكانـت كالمنفصـلة، وأمـا الحـب فللـوارث؛ لأنـه لـم يبـرز إلا بعـد المـوت، ولا نظـر للسـنابل؛ لأن كـلاً مـن الميـت والـوارث يملـك بعضـها فتعارضـا وتسـاقطا، وحينئـذ يتعين أن المدار على البروز، وهو إنما برز بعد الموت فليفر به الوارث.[5]

---

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص112.
[2] الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص111-112.
[3] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص114.
[4] الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص114.
[5] ينظر: الشرواني والعبادي، نفس المصدر، ج5، ص117-118.

قولـه: "مـن خـالص مالـه؛" لأن المـورث الـذي هـو خليفتـه لـه ذلـك. قـال ابـن الحجـر: نعـم لـو أوصـى بـدفع عـين إليـه عوضـاً عـن دينـه، أو علـى أن تبـاع ويـوفى دينـه مـن ثمنهـا عمـل بوصـيته، وامتنـع على الوارث إمساكها والقضاء من غيرها؛ لأنها قد تكون أحل أمواله.[1] [ظ/30]

[1] ينظر: الشرواني والعبادي، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص114-115.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد؛نحمد الله على التمام، ونسأله تبارك وتعالى التوفيق والغفران، فإن أصبنا فيما كتبنا فمن الله العزيز المنان، وإن أخطأنا فمن النفس ومنالشيطان، هذا وقد عملنا جاهدين على إخراج المخطوطة في خير حلة نستطيعها، ولكن لا بد من القصور، فالكمال لله -تعالى- وحده

إن تناول النتائج فيها يمثل الاشارة لبعض المعالم البارزة التي ظهرت خلال الدراسة في عصر له طابعه و مشكلاته وله مطالبه التي قد تختلف عن طابع زماننا ومشكلاته, فالهدف من هذا البحث ليسالاطلاع الى الماضي لنخضع له الحاضر , وانما نستأنس بالتراث الاسلامي في تأصيل بعض المفاهم،أو في تفسير جانب التدهور في بعض الجوانب في هذا الزمن والمسائل الفقهية, وقد نجد بعض المسائل منسجماً لنا ناجحا في التغلب على بعض ما هو مفقود في تراثنا، فنأخذ به من غير تردد.

وبعد انتهاء رحلتي العلمية إلى مفردات بحثي ، وإطلاعي على مؤلفات المؤلفين ، وإتمامه بفضل الله تعالى ، توصلت إلىنتائج ، أبرزها ما يأتي :

1- إن هذه الدراسة تمثل إحدى الحلقات المتعلقة بالتراث الإسلامي من خلال الجهد التنظيري والاجتهادات الفكرية والعلمية والعقلية، إذ تتميز بوضعية خاصة في مسيرة التراث الاسلامي لما لها من تأثير كبير في أوساط الباحثين , واكتساب حق التواجد المستمر في مسيرة التراث الاسلامي.

2- ان نسبة هذا الكتاب لمؤلفه ملا محمد الكرديلا ريب فيه، وذلك لان المخطوطة المعتمدة في التحقيق مُوَثَّقٌ عليها اسم المؤلف،ومحفوظة في مكتبة ملا نامق ملا اسماعيل الكزني في ناحية مصيف التابعة لمحافظة اربيل.

3- ان المنهج الذي اعتمده الملا محمد الكردي في عرضه لمادة الكتاب هو: التعليق على العبارات الركيكة وغير الواضحة، مع شرح واف للعبارات الموجودة في كتاب الأنوار، من غير ترجيح لأقوال الفقهاء، فكان يورد الأحاديث مُعَلَّقة من غير إسناد، ولم يذكر الراوي، سواء كان من الصحابة أو التابعين.

4- لم أعثر على تأريخ ولادة (ملامحمد الكردي) ووفاته، ولكن حسب الاطلاع وصل تقريباسنة وفاته حوالي سنة (1100هـ).

5- تبينت لي النشاط العلمي ل (ملامحمد الكردي) من خلال مؤلفاته رغم عدم شهرته من بين أواسط العلماء في عصره.

6- أما فيما يتعلق بحاشيته على الأنوار فلم يتبع منهجا اكاديميا دقيقة من حيث تقسيم كتابه إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب.

7- إستفاد (ملامحمد الكردي) في حاشيته من مصادر متنوعة وخاصة (الروضة للنواوي) و(شرح الروضة لمؤلفه أبويحيي السنيكي) كما هو حال غيره من المؤلفين .

8- من خلال شرحه في الجزء المخصص للباحث لم يعثرالباحث على رأي مستقل للمؤلف في المسائل الفقهية سوى التوضيح والتعليق على العبارات الموجودة في الكتاب.

9- ان ملا محمد الكردي رحمه الله ترك لنا تراثا علميا كبيرا يستحق الطبع والنشرلكي ينتفع به أهل العلم..

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

1. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
2. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) ط1 دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418 هـ/ 1997م.
3. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، ط15 دار العلم للملايين، مايو 2002م.
4. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، ط دار المعرفة – بيروت. 1410هـ/1990م.
5. الانوار لإعمال الأبرار، يوسف بن ابراهيم الأردبيلي المتوفى حدود سنة 779هـ، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء- الكويت، 2006م.
6. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، ط1 دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م.
7. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري ط1 دار المنهاج – جدة1421هـ/2000م.
8. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميروجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط1 المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ/1983م(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)- بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني- بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.

9. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1 دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ.
10. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ت).
11. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م .
12. الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط3، 1407 – 1987، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق- مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا.
13. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.
14. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) ط مير محمد كتب خانه – كراتشي.
15. حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
16. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف :حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) دار الكتب العلمية.
17. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط دار الفكر - بيروت، 1415هـ/1995م.
18. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط1 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان1419هـ/1999م.
19. حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، الشرواني والعبادي، عبدالحميد الشرواني واحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، 1938 م.

20.حياة الأمجاد من علماء الاكراد: طاهر ملا عبدالله البحركي , دار ابن حزم,ط1, 1436هـ - 2015م.

21.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)تحقيق: زهير الشاويش، ط2 المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ/1991م.

22.السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، (د. ت).

23.سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني : دار الفكر – بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

24.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : دار الكتاب العربي - بيروت.

25.سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994- تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

26.سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3 مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

27.شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، ط1 جامعة القدس، فلسطين، 1420هـ/1999م.

28.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي : مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993- تحقيق : شعيب الأرنؤوط- الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

29.طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2 هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

30.طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط1 عالم الكتب - بيروت، 1407 هـ.

31.طبقات الشافعية، للإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، 2002م.

32.طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط1 مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م.

33.طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط1 دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1992م.

34.طبقات الفقهاء للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق , (393 – 476 ه), تحقيق: خليل الميس, دار القلم, بيروت, (د-ط), (د-ت).

35.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417ه/1997م.

36.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ط المطبعة الميمنية.

37.فتاوى الامام النووي المسماة (بالمسائل المنثورة)، ابوا زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق وتعليق محمد الحجار، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة السادسة، 1996م.

38.فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى (1421هـ -2001م)

39.فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ط دار الفكر، (د. ت).

40.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ط دار الفكر للطباعة والنشر1414هـ/1994م.

41.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)دار الفكر

42. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،للدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط4 دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ/1992م.

43. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).

44. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي, دار الفكر, بيروت – لبنان, (د-ط), 1419 هـ – 1999م.

45. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ط1 دار الخير – دمشق1994م.

46. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1 دار الكتب العلمية، م 2009م.

47. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، 1419هـ/1998م.

48. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ط دار المعرفة – بيروت1414هـ/1993م.

49. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: تحقيق: حسام الدين القدسي، ط مكتبة القدسي، القاهرة، 1414ه/1994م.

50. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ابوا زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر.

51. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ط دار الفكر.

52. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ط1 دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م.

53. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسأبيري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط1 دار الكتب العلمية – بيروت1411هـ/1990م.
54. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ط المكتبة العلمية – بيروت، (د. ت).
55. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط دار الحرمين – القاهرة.
56. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، ط2 دار صادر، بيروت، 1995م.
57. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، ط1 مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
58. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.
59. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
60. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1 دار الفكر، 1425هـ/2005م.
61. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، ط دار الكتب العلمية.
62. المهمات في شرح الروضة والرافعي، الشيخ جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي، ت 772هـ، دار ابن الحزم، ط1، 2009م-1430هـ .
63. النجم الوهاج في شرح المنهاجلكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)تحقيق: لجنة علمية ط1 دار المنهاج (جدة) 1425هـ/2004م.
64. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م عدد الأجزاء: 8

65.نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ط1 دار المنهاج1428هـ/2007م.
66.الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ط دار إحياء التراث – بيروت1420هـ/2000م.
67.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس ط(1- 7) دار صادر – بيروت،(1900- 1971- 1994).

KİŞİSEL BİLGİLER

AdıSoyadı	**ABDULLAH SABAH HAMEED**
DoğumYeri	**ERBIL / IRAQ**
oğumTarihi	**20. 01.1985**

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**SELAHEDDİN UNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞERİA FAKÜLTESİ**
Bölüm	**ŞERİA**

İLETİŞİM

Adres	**ERBİL / IRAQ**
E-mail	MARZANY1985@YAHOO.COM
TELEFON	**+9647504538830**